میکروفیلم
محمد تقی رمضانی
۲۴ /۱۲/ ۱۳۸۳

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم ... محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری ... المحرام ۱۴۰۵ ه‍ ق

۱۴۲۱۷

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الفین (ناقص) عربی

مصنف علامه حلی

مؤلف

خطی نستعلیق ۲۳ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۶۲

جزء کتب کلام .... شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۱۴۲۱۷ شماره قبض ....

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

طول ۱۹ عرض ۱۳ شماره صفحات ....

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين القاطعة وموضح الايمان عند اوليائه
المخلصين ومنطق السنة الشيعة بفساد اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده
عند الصديقين ما دلّ بقدرته فناء العالمين وتكثر ما كثر من الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات
باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجود الممكنات مع
استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين واظهر استغناؤه وعلمه وتمام حكمته فجلّ عن
اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك كماله ابصار بصاير العارفين فظهر من ذلك
عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين المعصومين
خصوصا على نفسه بالوحي النازل على لسانه روح الامين علي بن ابي طالب امير المؤمنين
وعلى احد عشر الذين كل منهم حبل الله المتين ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة
الداعين ويحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر بحقهم فهو في اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في
اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين اما بعد فان اضعف عباد الله
تعالى الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي يقول اجيب سؤال ولدي العزيز علي اعني
محمد اصلح الله له امر داريه كما هو بار بوالديه وارزقه اسباب السعادات الدنيوية
والاخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه ببلوغ
آماله كما ارضاني باقواله وجمع له بين الرياستين كما لم يعصني طرفة عين من املاء
هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فاوردت

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
وقف ... مرحوم استاد ... محمد باقر مولوی
خربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۲۰۵ ه ق

من

من الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على امامة سيد الوصيين
علي بن ابي طالب امير المؤمنين والف دليل على ابطال شبه الطاغين واوردت
فيه من الادلة على باقي الائمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت
ثوابه لولدي محمد وقاه الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغت
جميع المحصور امانيه وكفاه الله امر معاديه وشانيه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين
وخاتمة اما المقدمة ففيها مباحث البحث الاول ما الامام الامام هو الانسان
الذي له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض
بالنبي واجيب بوجهين الاول التزام دخوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما والثاني تبدل قولنا بالاصالة بنيابة عن النبي عليه السلام وقيل الامامة عبارة
عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول صلى الله عليه واله في اقامة قوانين الشرع
وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها البعيد الاضافة
البحث الثاني الامام لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي
حي بخلاف الامام لما سيأتي وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف
الخاص والى هذا اشار الصادق عليه السلام لقوله عن منكر الامامة اصلا ورأسا
وهو شرهم البحث الثالث كل مسئلة لابد لها من موضوع ومحمول فان كانت
كسبية احتاجت الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان
فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن

عليهما ولا على شئ من مباديهما تبلك المسئلة والآدار وعلى الناظر فيها ان يسلم
المبادى عليها ولا يعترض عليها لان المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان بنظر آخر
غير النظر الاول هو ناظر به فان اعترا شك فليرجع الى المواضع المخصوصة بها
ويؤخر النظر فيها الى ان يحقق المبادى التى هى كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع
لا يتكلم فى حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع
هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادى فهى ثمانية عشر آ ان العالم محدث
والله تعالى محدثه ب انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ج انه قادر على كل المقدورات
د انه عالم بجميع المعلومات ه غنى عما سواه و مريد للطاعات ز كاره للمعاصى
ح لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبائح ولا يريد ذلك ط انه تعالى كلف
العباد مصالحهم بقدر وسعهم ى انه تعالى يجب عليه الالطاف يا انه تعالى قام
بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم يب انه تعالى انزاح عللهم ليس غرضه
فى ذلك الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم يج انه كلفهم بالوجه الافضل و
والبلوغ به الى الثواب الاجزل يد انه تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وآله رسولا
معصوما قائما بالحق قائلا بالصدق يه انزل عليه الكتاب العزيز الذى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرائع
ونسخ السنن وهى باقية الى يوم الدين يو انه معصوم من الزلل و الخطأ
والنسيان يز ان اللطف فى الواجبات واجب عليه تعالى اذا كان من فعله
خاصة يح انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التى علومهم

معها

معاً فطريّة القياس ويكون الفطريّة الوهميّة والشهويّة والغضبيّة مغلوبة
دائماً وهذا ظاهر فانّه لم ينقل عن عصر من الاعصار ذلك البحث الرابع في ان نصب
الامام لطف اعلم انّ الامام الّذى حددناه اذا كان منصوباً تقرب المكلف بسببه
من الطاعة وبعد عن ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس
وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضرورى لا يتمكن احد من انكاره وكلّما قرب
المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصى يسمّى لطفاً اصطلاحاً فظهر من ذلك
ان كون الامام منصوباً متمكناً لطف في التكاليف الواجبة وما سيأتى في وجوب
نصب الامام يدل على انه لطف ايضاً البحث الخامس لا يقوم غير الامام مقامه
لوجوه الاول ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان
على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها الوجه الثانى ان الغالب على اكثر
الناس القوى الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستقبح كثير من الجهال
لذلك اختلال نظام النوع الانسانى في حين تحصيل غاية القوة الشهوية
له والغضبية ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلى فيحتاج الى رادع لها وهو
لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب وهو اما داخلى او خارجى
والاول ليس الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلاً بالواجب في اكثر الناس وهو قبيح
ولانه امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان الجاء وهو ينافى التكليف وان كان
من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك
المعاصى بحيث يوجب الداعى كذلك ويوجب الصادق عن ضده وان جاز معه الفعل
بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعى كما فى العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع

ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه يلزم اخلاله تعم
بالواجب وانه لم يكن كذلك لم يجد ابتغاء ورد عليه وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني
ان كان من فعله تع بحيث كلما اخل المكلف بالواجب او فعل محرما ارسل الله عقابا او مانعا
او في بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان من فعله تع كتقدير الحدود من فعل غيره
كاقامتها فهو المطلوب كان ذلك الغير يجب ان يكون معصوما مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم
مقامه غيره ولانه ان وجب وصوله لكل وقت يحتاج اليه لزم الجبر والا فاما ان يكون من
فعل الله تع بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به العذاب اذا فعل اداءه عند
عزمه والتقدير عدمه او بتوسط البشر فهو مطلوبنا الوجه الثالث ان تحصيل الاحكام
الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسنة وحفظها لابد له من نفس قدسية
يكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كالفطرية القياسية معصومة من الخطاء ولا يقوم غيرها
مقامها في ذلك اذ الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون
هذه النفس كساير الناس فتعين ان يكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه
الوجه الرابع المطلوب من الرئيس اشياء اجمع الاراء على الامور الاجتماعية التي هي مناط
تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان يجتمع
اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعترف الكل بذلك المصلحة
ويتفقون عليها وان يجتمعون من البلاد المتباعدة وان تتفق دواعيهم على الحرب ومدته
وجهته والمهاياة والمصالحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم
غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر ب التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع
فان الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض للغرض فلا بد
ان يتميز بانه من الله تع ويكون منزها عن كل عيب ويكون معصوما لئلا تنفر الطباع عنه

تنفر

حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده
بامور معاشه لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورياته
التى تخصه وتشاركه غيره من نوعه فيها وهى صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان
مدة يصنعها فلا بد من الاجتماع على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب للتسهيل
الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم عملا يستفيض منه للاخر لا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع
المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير
مرجح ولانه يؤدى الى التنازع الرابع الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب
والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسببه الاجتماع الهرج والمرج
ويختل امر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع من التعدى
والقهر ويستحيل الميل عليه والحيف وانما قصدوه الانصاف ومن يخاف عقوبة
العاجلة فان الناس لها اطوع من الآجلة لانا نجيب على هذا التقدير بحيث يقاوم
حذفه شهوته وغضبه وحده وغير الرئيس لا يقوم مقامه فى ذلك لما تقدم وايضا
فانه معلوم بالضرورة احتياج الناس الى الحدود ولطف امر الشارع بها فلا بد من مقيم وغير
الرئيس يؤدى الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره مقامه فى ذلك السادس
الوقايع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها و
لا بد من امام منصوب من قبل الله تع معصوم من الزلل والخطايع فنا الاحكام
ويحفظ الشرع لئلا يترك تنقص الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او تبديلها وظاهر ان
غير المعصوم لا يقوم مقامه فى ذلك السابع تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم
فى ماء الدين والاموال والفروج وسعاة الزكوة والامناء على اموال الفقراء وامراء
الجيوش الواجبى الطاعة فى الحروب وبذل النفس والعقل والولاة امر ضرورى
لنظام النوع ولا بد وان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع
اختلاف الاراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فاتفاق

الخلق من انفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعذر بل متعسر في كل زمان على شخص بالشرايط التي يستحق معها ذلك ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دايميا وذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لابد ان يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه في التقادير التي بحث عنها الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم مقامه غيره لوجوبه من غير بدل فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين ولابد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فايدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا بامر الاخر ونهيه من غير ان يكون هناك رئيس يامر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج ولا يبقى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تاليم غيره ليترك تاليمه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية في اكثر الناس الذي يحصل بسبب تحكيم على قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم انقيادهم الى الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ولابد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله سبحانه وتعالى بحيث يجب طاعته وجوبا عاما ولابد ان يكون معصوما التاسع العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد ولان المصلب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد يتعارض الادلة ويتساوى الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلابد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارة ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول القصاص واشار اليه بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة والثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع للثا

قتل

قتل المرتد والجاحد والرابع تحريم الزنا والحد عليه والخامس قطع السارق
وضمان المال وهذه الامور مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم الا
بمتول لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرايطه و
لا يقوم غيره مقامه في ذلك ولا بد ان يمتاز عن بقي نوعه بنص النبي صلى الله عليه واله
ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف
الاهواء ولانه لولا ذلك لادى الى الهرج والمرج الوجه السادس ان قيام البدل
مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري ان القريب
والبعيد عند عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان
يكون له بدل البحث السادس في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب
وكيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم النظر الاول في الوجوب العقلاء كافة
على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل
على الوجوب مطلقا ان الامام لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية فقد ذكرناها
والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا
قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها
فلم لا يجوز ان يكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمها فلا يصح الحكم
بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم ووجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعالى
ولان في نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي والحسن والحسين
عليهم السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ويترك القبيح
للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة
وترك المعصية عند فقد الامام اشق منها عند وجوده فيكون الثواب عليهما

فى حال فقده اكثر منه فى حال وجوده و ذلك فساد عظيم سلمنا كونه لطفا لكن لا نم
انها دائما كذلك فانه قد يكون فى بعض الازمنة من يستنكف من اتباع غيره فيكون
نصب الامام فى ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن هنا لطف آخر فلا يتعين الامامة للوجوب
لان الامام معصوم فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر ثبت
المط لان امتناع الامام من المعصية وترك الواجب لا يتوقف على الامام بل له لطف اخر
لا يقال انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح وفعله الطاعات عند وجود
الامام اتم لانا نقول جاز ان يكون فى بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون
نصب الامام هناك واجبا ولمقام العصمة مقام الامام فى ذلك الوقت فجاز فى كل وقت
فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون
غير العصمة سببا فى الامتناع عن الاقدام على المعاصى سلمنا لكن ههنا ما يدل على
انها ليست لطفا وذلك لانها اما ان يكون لطفا فى افعال الجوارح او فى افعال
القلوب والقسمان باطلان اما الاول فعلى قسمين لان القبايح منها ما يدل العقل
عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا فى الشرعيات لم يلزم وجوبه
مطلقا لان الشرع لا يجب فى كل زمان ووجوب اللطف تابع الوجوب المطلوب فيه
وان جعلتموه لطفا فى العقليات فنقول القبايح العقلية ان تركت لوجوبه وجوب
تركها كان مصلحة دينية وان تركت لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان فى ترك الظلم و
الكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح
لقبحه هو ان الداعى الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب
فان جعلنا الامام لطفا فى ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه اولا لوجه قبحه كان ذلك
الترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا فى المصالح الدنيوية وذلك غير واجب بالاتفاق
على الله تعـ وان جعلناه لطفا فى ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا فى صفات

القلوب

القلوب لا في افعال الجوارح و ذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل
بسببه المواظبة على فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا تاما [illegible] لخلوص
الداعي في ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ترك لوجه قبحه و ذلك مصلحة دينية لانا
نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك
التقدير يكون المصالح الدنيوية و المواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك
غير واجب اتفاقا لانا نجيب عن الاول بانا قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه
ونزيد هاهنا فنقول ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في صدر
هذه المسئلة انا نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه
على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكيم فلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس
ولو قام غيره مقامه لم يكن لازمة لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الامر متساويين
لاقتضاء العطف المساواة في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها
كذلك اولي الامر فلا يقوم غيره مقامه وايضا لان الوجوب عند المعتزلة مشروط
باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه فان قام غيره مقامه وكان
مساويا له في الامكان والقدرة والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث
لا يشتمل احدهما على وجه موجب للوجوب ويخلو الاخر عنه استحال ايجاب احدهما
عينا ووجب ايجابهما تخييرا ولا شك في وجوب الامامة في الجملة فلو قام غيرها
مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد اوجب
احدهما لا بعينه وهذا الدليل انما يتاتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب

الامام سمعا ولا يأتى على قواعد الامامية والقائلين بوجوبها عقلا ولا على قاعدة الاشاعرة
ولانه قد ثبت بالاجماع بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول انهم قالوا يمتنع خلو
الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام مقامه لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل
على ذلك الوقت والمدعى في ذلك الوقت وعن الثاني بوجهين الاول ان قرب المكلفين
من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم من التكليف وترتب
حصوله وعلى ما عكسهما ما يناقضه ويبعد حصوله فلو كان مما يطابق غرضه و
ترتب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل على ما ثبت في العدل
انه لا يريد القبائح الثاني ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب
الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت راجعة
الى غيره والذي اثبتنا في وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت
فيه مفسدة راجعة اليهم لكان فيه مفسدة راجعة اليهم لكان غير ما هو مصلحة
لهم مفسدة لهم هف وايضا فان المفاسد محصورة معلومة لانا مكلفون باجتنابها
وتلك منفية عن الامام لا يقال انما يعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لانا
مكلفون بتركها اما التي لا يشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا نقدر نحن عليها
فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعل الله تعالى
فلا يجب العلم بالمفسدة التي يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على
مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام
وايضا لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام والتالي باطل قطعا
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لو لا امامة علي والحسن والحسين
عليهم السلام لظهر من الفتن ما هو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن
والحسين عليهم السلام يدعو الناس الى ما دعاهم النبي صلى الله عليه واله

اليه

اليه ويخاصم على ما لو كان النبي موجودا لخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب
الامام لكان مانعا من نصب النبي ولان الحث على الواجبات وترك المعاصي لو كانت
مفسدة غير جايزة لامتنعت من النبي وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا
سواء وجبت بالعقل او من الله تعـ وذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف اما مطيع او عاص
ووجه اللطف في الاول تقريب فعل الطاعة واما الثاني فلانم ان ترك المعصية منه لا لكونها
معصية قبيح بل القبيح هو ذلك للاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف
فيه حصول الاستعداد الشديد ليشتد التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها
طاعة ولترك المعصية لكونها معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا
وجوبه فيما سلف وعن السادس انا لانم اتفاق اهل زمان ما من الازمنة
التي وقع فيها التكليف على ذلك ثم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن لو نظر الى ذلك
البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف البعض منها وايضا هذا انما يكون
بالنسبة الى شخص معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك
الرئيس وايضا فلان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده نظرا
الى الحكمة وعن السابع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين
مع بقاء التكليف فيكون حـ واجبا اما اذا انتفى احد الشرطين وهو جواز الخطأ
على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة حـ وذلك لا يضرنا لا نقال مذهبكم
وجوب الامام مع التكليف مطلقا لانا نقول لانم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطأ
وعن الثامن انها مصلحة فيها والشرع لانم جواز ايقاعه مع بقاء التكليف وهذا المنع
يتاتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن ترك
الظلم ليس مصلحة دينية ودنيوية لان الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية
سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام ابتداء مما يوثر
استعدادا تاما لتركه لقبحه النظر الثاني في كيفية الوجوب والحق عندنا وجوب

نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم واصحابه
فانهم ذهبوا الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف
الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه والفريق الثاني الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا
الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما كان نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه وانما
يجب عند العدل والامن اذ هو اقرب الى شعاير الاسلام لنا دلالة الادلة الدالة على
وجوبه على عمومها ان مع الانصاف والامن يجوز الخطأ ويحتاج اليه لحفظ الشرع واقامة
الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن الخطأ واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج
النظر الثالث في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلثة اقوال احدها انه
واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري
وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب ههنا على الله تعالى لما ياتي فيستحيل ان يكون الوجوب
سمعا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيكون عقليا والشرع متاخر عنها فلو وجب
بالشرع دار ولانه غير موقوف على الشرع واللطف فيما كذلك والواجبات
السمعية والشرعية موقوفة على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله
تعالى او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا اما عندنا لعدم الوجوب شرعا
بل عقلا واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه
الترجيح من غير مرجح او تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم
وجوب نصب الامام او انتفاء فائدته والكل محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم
اماما واخرون اخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام
او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح
والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فائدته والثالث يستلزم
اشتراط نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم
على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء ما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن

الامامية والاسماعيلية
ثانيها النقل
الوجوب عقلا
سمعا وهو
مذهب صرصر

والثاني

والثاني يستلزم اجتماع الضدين والنقيضين لانه اذا لو امر كل بضد امر آخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وانما لم يجب طاعة واحد منهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت فائدته وان وجب طاعة احد منهما لزم الترجيح بلا مرجح فكان هو الامام وامتنع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات ايضا بالاجماع والواجبات انما يتم بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل ولانه اما يجب عليهم نصب المعصوم اولا والثاني محل لما ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلثة اقسام اما يختص بالنبي صلى الله عليه وآله الثاني ما يختص بالائمة عليهم السلام الثالث ما يشترك بينهم فلو وجب الامامة بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ملتزم لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا يشتمل من المصالح على ما يشتمل عليها الامامة من دون ايجاب يلتزم هذه ~~الوجوه~~ الواجبات العظيمة واستحالته هذا من الحكيم ضروري فيلزم الثالث ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا اولا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الواجب اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل فان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة غيره عن غيره كاهل الحل والعقد والعلماء والصحابة او غير ما سميتم او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق والثالث هو ان يكون غير معين يستلزم

تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق
شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون
من القسم الاول فيلزم ان لا يخل النبي صلى الله عليه وآله به بل بنص عليه والا لزم اخلاله
بالواجب وهو محال النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب ههنا يتحقق على الله سبحانه وتعالى
ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما يكون من الله تعالى وثانيهما
ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب و
ثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف هو من الله
تعالى فواجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه
فيما هو لطف فيه فهو واجب على الله تعالى والا لنقض التكليف بالملطوف فيه وانتقض
غرضه ونصب الامام فيما يجب فيه كذلك فيثبت ان نصب الامام ما دام التكليف
باقيا واجب على الله تعالى فهذا الدليل مبني على المقدمات الاول ان نصب الامام
لطف في الواجبات وهذا مبين قد قررناه فيما مضى الثاني انه من فعل الله
تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله
لان غير المطلع على السراير لا يكون مطلقا على السراير فلا تقدر ان يميز الموصوف
عنه عن غيره حتى ينصبه اماما الثالث انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك
فيما مضى الرابع ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد بين
في علم الكلام لانه تعالى لا يخل بالواجبات وهذا قد تقرر في باب العدل الوجه
الثاني كلما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن
المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة وجوه الاول انه لا يتم فايدته وغايته
الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب الثاني انه انما يجب التكليف السمعي لكونه
لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف في التكاليف السمعية واللطف في اللطف

في الشيء

في الشيء لطف في ذلك الشيء ايضا الثالث انما وجب التكليف لانه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف والا لزم الاختلال والفساد وهذا بعينه آت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف واما حقية المقدم فقد تبين في علم الكلام الوجه الثالث في وجوه وجوبه يتحقق في الله تعالى وكل ما كان واجبا عليه يجب ان ينصب الامام وجب عليه تعالى اما الصغرى فلان وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما الكبرى فظاهرة الوجه الرابع ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما وجب ومنه ما ليس كذلك والامامة من الاول اجماعا ولانها تصرف في الاموال والانفس والفروج في العالم فلا يحسن الا عند ضرورة ملتزمة بها بنص وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه ونصب الامام حسن من الله ولطف فيكون واجبا [illegible] في نقل مذهب الخصوم وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من امر متجدد والا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة بعد ذلك على نص النبي عليه السلام على شخص بانه امام طريق في كونه اماما ولذلك الامام اذا نص على ان بعينه على انه امام بعده ثم انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية انه لا طريق اليها الا بالنص اما بقول النبي صلى الله عليه واله او الامام المعلوم امامته بالنص او بخلق المعجز على يده وقال جماعة من المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل السنة وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل

اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك اماماً عندهم
ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافاً للجويني فانه
جوّز في ارشاده انفاد الامامة لواحد وان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل على
ابي بكر لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتاب الى ايثار الاختيار الى من يأتي من الصحابة
في الاقطار فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد معدود وحد محدود جاز
ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال اصحابنا ونقل عن اصحابه
منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم فان اتفق عقد لعاقدين بالامامة لشخصين كان
بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد
متضايق الخطط والمخالف غير جايز اجماعاً وان بعد المدى فالاحتمال في ذلك مجال وهو خارج
عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعاً وان فسق
وخرج عن سمة الائمة بفسقه والخلاعه من غير ذلك ممكن وان لم يحكم بالانخلاع
بجواز خلعه او امتناع ذلك ويدفع اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا كل ذلك
من المحتملات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب الامامية
والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف وجوه الاول ان الامام عندنا
من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست
من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة
فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك
لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع الوجه الثاني ان الشارع نص على عدم
الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون
لهم الخيرة من امرهم ونقول اما ان يكون الله تعالى قضى تلك الامامة فلا يجوز للامة
الخيرة باثباتها واما ان لا يكون قضى بها فيكون كغيرها من الاحكام الشرعية التي نص
الله تعالى عليها ولم يهملها وهو المطلوب الوجه الثالث القول بالاختيار ونصب الامامة

بقول

بقول المكلفين تقدم بين يدى الله تعم وقد نهى الله تعم عن ذلك فقال عز من قائل
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله الوجه الرابع انه سبحانه
وتعم في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة فكيف يهمل بجر امر نصب
الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع استناده
الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك فتح باب عظيم الفساد
ومناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك الوجه الخامس ان الله تعم قد بين
جميع الاحكام الشرعية اجلها وادونها حتى بين تعم كيفيات الاكل والشرب
وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة
فكيف يهمل مثل هذا الامر العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه
تعم باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم الوجه السادس القول الذي
حكيناه عن الجويني يبطل مذهبهم من استناد الافعال الى قضاء الله وقدره
ولانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبر عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله
الوجه السابع القول باستناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض
ومناف للحكمة لان القصد من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه
والانقياد الى طاعته وسكون ثائر الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال
التغلب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود ولو كان الناصب للامام
غير المكلفين لانه لو استند اليهم لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه وفي ذلك
ثوران فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام
مناقضا للغرض في نصبه وهو باطل الوجه الثامن وجوب طاعة الامام حكم
عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده الى المكلفين لجاز استناد

جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام لانهم بعثوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلها مستغنى عن النبي كان غيره اولى الوجه التاسع اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه اولا والاول باطل لعدم القايل به على ما نقله الجويني واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لان تابعه واحد وهو عمر برضى اربعة عبيده وسالم مولى حذيفة واسيد بن حصين وبشر بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة شرايط الامامة فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتباين مواضعهم ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما ان يشترط فيه العدد المعين اولا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط واحدا لم يوثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يوثر في زيادته وايضا لو كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم فبحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واي دليل يدل ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد في النقل عن النبي صلى الله عليه واله ما يدل والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان يصير شخصا واحدا اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهو معلوم البطلان ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما ويامر الخلق باتباعه ولانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة والاختيار عليه بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه بشرايط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة واختياره لذلك موجب انعقاد قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له بل متى كان

العاقد

العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا قابلا للانفعال وجب وقوع الامر الوجه
العاشر الامام يجب ان يكون معصوما على ما يأتي فيجب ان يثبت التعيين
بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي
لا يعلمها الا الله تعالى الوجه الحادي عشر الامام يجب ان يكون افضل زمانه
دينا وورعا وعلما وسياسة فلو ولينا احدا باختيارنا لم نأمن ان يكون
باطنه كافرا او فاسقا فيخفى علينا امر علمه والتفاوت بينه وبين غيره في
الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان [illegible] ويستند الى
اختيارنا الوجه الثالث عشر [illegible] ولا يمكن التصرف في امور
[illegible] لما امكن ان [illegible] وللمرأة التزوج
بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك [illegible] نقول يمنع اولا كون
[illegible] الاستمتاع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] فيملك [illegible] بعضها
[illegible] والتشنيع [illegible] بخلاف اهل الحل والعقد الوجه
الثالث عشر [illegible] واثارة الفتن فيكون باطلا
[illegible] ان الامام اذا توفي وعادت البلاد لم يكن اولى بعض او
ان يختار الامام دون غيرهم واذا ولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما او
[illegible] ذلك [illegible] الحكم في المرأة اذا زوجها
[illegible] دفعة لانا نقول [illegible] العقدين في المرأة لا يؤدي الى الفتن و
اثارة [illegible] النزاع [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] فيستمر [illegible] النزاع
[illegible] مع العقد وتعدده الوجه الرابع عشر [illegible] الامام

الى الاختيار يؤدى الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة
الى الاختيار الفساد لان الناس مختلفوا المذاهب متباينوا الارادات والاعتقادات
وكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس
من اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي يريد امامه معتزليا وكذا الخارجي وغيرهم
فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته نازعتهم الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج
العظيم وقد كان لذلك في شفقة الرسول صلى الله عليه وآله لامته ورحمة الله على عباده
ما يزيل ذلك مع انه صلعم نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعضا فكيف يليق بعض
من رحمة الله ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم هملا يموج بعضهم في بعض
هذا مناف لعنايته نعم ولا يرضى [illegible] منهما لا يقال ان ذلك لم يقع
لانا نقول هذا جهل تام ولو لم يكن الا في زمن علي عليه السلام والمعوية والحروب
التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام ثم علم الى وقوع
في الماضي لا يستنكر [illegible] في منع استناد
الامامة الى الاختيار [illegible] الامام [illegible] اعتبار ان الناس مع [illegible] اقرب
الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك
كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى
اقرب الى الصلاح وابعد من الهرج والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين
ومفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد اعظم من ذلك والاختلاف اشد منه فكونه
تعيينه من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان المقتضي
للهرج الاختلاف في المذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا
الاختلاف صاحب المذهب الاخر على انكار نص من يخالفه في المذهب وينكر نصه الذي
يدعيه اوتيا ولو على ما لا يدل [illegible] لمخالفه منازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص
مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا لان

النصوص عندهم

النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم لم ترتفع
الغيبة في الازمنة كلها للنصوص ولم يقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات
يسيرة وهو على عليه السلم من بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل منعوا او غلبوا
ومن ولي بالاختيار فقد سلم الامر منه مدة وعارض ابو الحسين ايضا فقال انها
اقرب الى نفي الهرج والمرج بان يبعث الله نبيا له معجزات ظاهرة للناس كافة ويشافه
الناس بالنص على الامام او بان ينص بنصوص على نصوص محتملة منقولة بروايات محتملة
فلا بد ان يقولوا بانهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك وايضا
اقرب الى نفي الهرج بان يسلب الله الاشرار زيادة القوة او يجعلها في انصار الامام
او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله
ذلك تشديدا للتكليف [illegible] لزيادة الثواب ولكن الامر في
تفويض الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نعلم [illegible] العلم بقرب الناس الى
الصلاح مع التنصيص [illegible] الامام ولعلمهم مع التفويض [illegible] الاختيار انكار الضروريات
ومكابرة محضة فان كل [illegible] بهم اذا [illegible] النص على ما لا دلالة
عليه كان جاحدا له ومنكرا [illegible] الاختيار من يعاند
في تعيين امام لانا نقول [illegible] والاول اقرب فيكون
اولى بالوجوب لان [illegible] كانت اشد منعا من الاختيار
واذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه [illegible] لم يكن ذلك قادحا في وجوب
التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي
في ذلك وكما لا يجب من عدم اتباع الكفار للنبي ترك البعثة كذا لا يجب من ترك اتباع
المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومعارضات ابي الحسين باطلة اما اولا فلانها
واردة عليه حيث اوجب نصب الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلورودها على جميع التكاليف
فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله ويلزم
من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل كما ان
المصلحة اقتضت التكليف ومشقته كذلك الامامة [illegible] لو جاز ان يثبت الامامة

بالاختيار لجاز ان تثبت به النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والثاني باطل
قطعا فكذا المقدم لانا نقول الفرق ان النبي يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد ان تثبت
نبوته بطريق يؤمن معه من جواز الخطأ عليه والكتمان والتغيير وليس كذلك الإمام
لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان بهم في الدين فلا يمتنع
ان تثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته
عن التغيير والتبديل العصمة بخلاف غيره من الامة ويجب اتباعه تباعة والانقياد لقوله فلا بد
من ان تثبت امامته بطريق يؤمن معه من جواز الخطاء [illegible] الصفات المشترطة
في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والعفة والشجاعة وغيرها من
الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة لكان لهم ان يشترطوا العلم بحصولها
في المنصوب بالاختيار وهو تكليف بما لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشارع عن اتباعه قال
تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ويظنون بالله غير الحق [illegible] وغير ذلك من الآيات الدالة
المنع عن اتباع الظن [illegible] تعم به البلوى كالامثال الشارع
لعلمه باتباع الظن في [illegible] الشهادات و[illegible] العام اذا خص بدليل لا يخرج
عن دلالته قياسا على محل التخصيص [illegible] لو ثبتت الامامة بالاختيار لكان لمن ثبتها باختياره
ان يبطلها ويزيلها باختياره [illegible] في ازالتها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها
لا يقال هنا كان الامر فيها [illegible] تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد
التزويج لانا نقول الفرق ظ فان الشارع جعل الازالة في النكاح سببا مخصوصا
غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة بل بالزوج بخلاف ولاية العامة فانها منوطة باختيار
العامة لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به [illegible] لو كان للجماعة ان تولي الامام
لكان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه
وهو يبطل الاختيار لا يقال هنا كان الامر من ذلك كما لو حدثت حادثة للمجتهد فلو اجتهد وعمل لم
لا يكون ذلك بحكم لنفسه او على نفسه بل يكون ذلك لله وللرسول عليه بشرط اجتهاده فكذلك المختارون
اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظ فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته

وبسط النظر

بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليها فانها لا بد ان يكون موصلة
اليها والا امتنع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف
الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا
[illegible] ولاية الامام اعظم الولايات فاذا لم تثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة
فكيف يكون اثباتها لبعضهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر غيره
ان يولي امرا فولاه فانه يكون مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى
ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى الاختيار وليس اذا اوجب
علينا امامة الرئيس فاخترنا نحن من نثبتنا ولايته ولا يخرج نصب الامام عن استناده الينا
[illegible] الامام خليفة الله تعالى ورسوله فلو ثبتت الامامة بالاختيار لما كان خليفة
لهما لانهما لم يستخلفاه ولا يجوز ان يكون خليفة للامة [illegible] لانه خليفة الله ورسوله وهذا يبطل
الاختيار لا يقال انه خليفة الله عند اختيارهم على امامته لانا نقول كيف يكون خليفة لله مع جواز
ان يبعث الله نبيا ويجعل الى [illegible] ان يكون [illegible] الى النبي [illegible] وهو باطل
قطعا [illegible] كيف [illegible] من اعظم الامور لا غيره
وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر [illegible] الامام نائب عنه وحاكم بحكمه
ووال كولايته ولا يتولى الولاية [illegible] الى العقد بالاختيار ويوجب اثبات
النص لا يقال جاز ان يكون المصلحة [illegible] الاختيار الى الامة لا غيره لانا نقول لا يتفق المصلحة
في ذلك بل تفوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز ان يعلم الله تعالى ان تكون المصلحة في ان يفوض الى المكلفين
تعيين الانبياء [illegible] قد اوجب الله تعالى الوصية كما في [illegible] عليها
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يجوز من النبي
ان يترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليها في القرآن والمتواتر من الاخبار وكيف لو حصل في
الامة حكما ثم تركه من غير نسخ ولا ابطال ولو ان الكفار نسبوا [illegible] لم ينسبوه باعظم من ذلك واذا
امتنع منه ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انما تجب الوصية لمن خلف عليه دين او وصايا بغيره
او كان له طفل الا ما جرى هذا المجرى فاما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا لانا نقول الوصية في الدين

اعظم من الوصية في الامر الذي هو منوط بالخصوص من النبي صلى الله عليه وآله الذي هو معدن الخير ومنبع الدين والمعلم
والمرشد اليه والدال عليه وقد حصر ايضا حاله في الانذار فقال ان انت الا نذير وهو منصب اعلى
المناصب وارفعها شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بين تلاعبه ومن دونه الامر [illegible] فكيف
يمتنع من الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابرهيم لبنيه وكذا يعقوب وكيف يجوز
ان يجب الوصية في امور الدنيا ولا يجب في امور الدين مع انها منوطة به وهو مبعوث لاجلها والارشاد اليها
لو كان للجماعة الامة او لبعضها ان يختار الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام
ليعرفوا اعلمية الامام وفضله ليختاروه وليس لهم ان يختاروا انفسهم وهذا باطل لان الاختيار لا
لا يجب ان يكون المختار اعلم من غيره حتى يعلم فضل علم المرجوح اذ يعلم افضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة
في الفقه على علمائه وسيبويه في النحو لانا نعلم ايضا ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه وانه افضل
من آخر غيرهما فيمنع
لاحتياج [illegible] الى الرئيس على الخلق فاما ان يشترط الظالم
هستي [illegible] الظلم والتعدي [illegible] هو القول بالعصمة [illegible] الا الله واما ان يستلزم جواز
كون الفرع في نصبه اكثر من [illegible]
رفع الفساد والمفاسد [illegible] ان ينصب الرئيس [illegible]
خلاف المقدم وهذا لا يتاتى [illegible] الرئيس فيسقط حجة واحد
لا ينفكون عن الفساد لانا نقول [illegible] الذي [illegible] الفساد لا يقال انهم
من قبل انفسهم لانا نقول اذا لم يتركوا الفساد [illegible] الا بتاتي لا شبهة في وجوب ترك
الفساد ولكن كل [illegible] لا يكون من صلحاء [illegible] بطلبونه [illegible] الفساد عند نصب الرئيس اقل منه
عند عدمه من غيره ووقوع الفساد [illegible] بنفسه [illegible] الى منع غيره [illegible] الرئيس [illegible] بنفسه
ورايه وما له لانا نقول الصلحاء لا يتفق آراؤهم في تعيين الرئيس بل يختلف وقد يطلب كل واحد منهم ذلك
المنصب لنفسه ولذلك غاية فيقع الهرج والمرج وان الجهال لا يساعدون الصلحاء دفعة لا يشترك
امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان الرئيس منصوب من قبل الله
ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك
فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل
لو افتقر كل واحد من نصب الرئيس الى واحد وجب نصب الرئيس
على المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية لو افتقر وجوب نصب الرئيس الى واحد يجب منهم

الاحلال

الاضلال وكان فيهم من امر بعضهم عن الاضلال بهذا الوجه كما وجب عليهم ان يجوز وقوع الفساد ونصب الرئيس الحق والمعصوم
فيهما واما على قول الامامية وهو انه اذا وجب على المكلف ترك الفساد وجاز منهم الاضلال به وجب على الله تعالى اقامة
اللطف بنصب الرئيس والائمة تدل السبيل منه الاضلال لو وجب فانه يدفع محذور التسلسل لا يقال اللازمة ممنوع فانه يجوز
ترك الواجب لكل واحد من الائمة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فانه وجب على كل الامة على
سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا نقول الحق جواز اجتماع كل الامة على الخطأ اما اذا ارتكب
بعضها الصواب جاز ان يرتكب الباقي الخطأ وقول البعض بنصب الامام ليس بحجة كما تقرر في الترجيح بغير مرجح ولانهم
في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل باختلاف البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطأ ولا حجية الامام المؤيد
[illegible] لو وجب نصب الرئيس على الرعية لما خلا عن احد الامرين اما الاخلال بالواجب
او وقوع الهرج والمرج واللازم بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة وليست متباعدة
وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يدفع عنهم الفساد وفي الولاية تخصيص بعض البلاد والاصقاع
بكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج في اثارة الفتن والتشاجر
بين الرؤساء وكل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض
البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح او لا يجب على واحد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية لا يجب على كل بلد ولا
يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب [illegible] الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرها من الآيات مطلقة غير مقيدة واذا
ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون للامة او للائمة والاول باطل لان الاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له
الامام كما نقله الجوارزمي فتعين الثاني واذا كان خطابا للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى لتحقق الامر كونه وتوجه
الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما وتعين ذلك المنصوب
للاقامة لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق وجلد الزانية والتوصل اليه انما يكون بتولية من يصلح للامامة
لها وتعيين من يصلح او تمكين العقد لمن يصلح للامامة فلزم من جهة الامة على من يصلح الامامة قطع السارق مع عدم نصب امامة
وهو قبول الامامة ولزم على تمكين العقد له النطق بان يعقد الامامة لمن يصلح لها فيتعلم الامام لان الامر المطلق
يقتضي وجوب الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب تقديمه والآية والامة على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول الامة
ذلك الا انها على النطق وبالتبع على القضاة وانما هم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان يجعل دالة

بالذات على التوصل الى القطع لان اخراج الكلام على حقيقته من غير ضرورة وهلا لاتر علية لان الامر المطلق انما
يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره
فغير صحيح ومن يعتقد الامامة لم يصح ان يعترض بقبول الامامة فان وجب قبولها على الغير ومن يعتقد الامامة
لا يجب عليه القطع بل على من ينصبها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الآية على وجوب نصب الائمة على الرعية
بان قوله تعالى فاقطعوا مشترك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق
اذا امر بقطعه فقطع وقطع احاد السارق اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهر الخطاب عام
متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يبادروا
احدا بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامير الامام فاذن المراد بها التوصل الى القطع واذا كان كذلك
والامة تدخل في جملتهم من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد فيلزم الكل التوصل اليه بعقد امامة وليس الا القبول
والعقد **والجواب** من وجهين **الاول** لم لا يجوز ان يكون الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم ذلك فيما قررناه
الثاني ان يصح في الامام ان يقال انه قطع السارق وينهم عرفا انه امر بالقطع كما نفهم حقيقة في الاحاد انه قطع
اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الاحاد لغة اما الذي قدروه للامة فلا يقال انهم قطعوا
السارق بمعنى انهم عقدوا لعقد الامامة لمن امر بقطع السارق بعد ذلك لا في اللغة ولا حقيقة ولو جعل مجازا كان بعيدا في
الغاية واللفظ لا يحمل على المجاز البعيد الغاية مع وجود الحقيقة واذا لفظ قطع حقيقة في المباشر وقد يطلق على
على السبب مجازا للتشبيه والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص وتتفاوت بذلك المجاز
في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب الذي ليس علما تاما والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقريب
وذلك يمنع خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد لم يكن من الاسباب لا اتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه
وقد علم ان الذي يوجبها عقلا على الامة لا على الله تعالى ذكروا ان شبهها **الاولى** ما ذكره في التحسين والتقبيح
العقليين على ما سيأتي في ايجاب شيء على الله تعالى **الثانية** ان لم يكن الامام منصوبا بتمكين لطف فعدم
تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله تعالى ذلك كان النصب اولى لا يتم اللطف عبثا فلا يجب على الله
ذلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممتنع على ما يأتي وغير المعصوم ليس لطف
اكراهية لو وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي بل
الحكام بأسرهم معصومين لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما من زمان الا ونتصور خلوه من

انه لكلف الشريعة بلا تنافي ما نقول لكون الخوارج بان عن وجوب نصب الامام لاجل الطاعات كونها اولى
وهذه الشبهة من معتقدهم ويعولون عليها وهي داهية صعبة اما الاولى فنقول بينا في علم الكلام بحسب
التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرائع ولا يلزم الملل الا بعد ثبوت المقدمة الاولى
ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء للتصديق المقدمة الثانية ان كل من صدقه الله تعالى
يجب ان يكون صادقا لقبح تصديق الكاذب منه تعالى ومتى لم يصدق التقبيح تعالى ذلك فيها لا يتم عادة من
اما المقدمة الاولى فلانه لا يعتبد آدمي تحلي بغير الاغراض ولا اثر فيه فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم
نفي قبح اظهار المعجز على يد الكاذب ولان نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي مع معصيته وعقاب
المطيع على طاعته وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة الجنة مما يعده العقلاء سفها لو صدر من آدمي فكيف
اذا صدر من قادر حكيم سبحانه وتعالى عما يصفونه واما الثانية فنقول لا يرد ذلك الا ان الامام اللطف في حال غيبته
وظهوره اما عند ظهوره فكما مر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره كل لحظة فيمتنع عن الاقدام على
المعاصي وبذلك يكون لطفا لا يقال انه تصرف الامام لو كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه
والا فلا لطف لانا نقول ليس تصرفه لابد منه في كونه لطفا والا لزم [illegible] على تمكينه لان اللطف انما
يجب اذا لم ينافي التكليف وخلق الله تعالى الاعوان للامام [illegible] التكليف واما لطف الامام يحصل
ويتم بامور منها خلق الله الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب
عليه تعالى الثاني ان يتكفل الطاعة والبعد عن المعصية والعزم على الاجبار عليها ليس بلطف لانه
مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الاول وقهرهم على طاعته
من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة الامام عبارة
عن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال الثالث ان الامام هو الامر باوامر
الله تعالى والناهي عن نواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الايمان بالامر الله تعالى به والامتناع
عما نهى عنه من غير وسيط الامام واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل
بالواجبات او يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج
عنه اي يكون من المحتاجين في نفسه لجواز العصمة عليه من غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه
والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى

واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين اما الاول فلانه يوجب عليها يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد علينا

بيانه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم ان يقربه

الى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الاخر الذي

لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب هنا التساوي المانع

عن الوقوع زائل فلا يجب عليه اللطف انه يكفي في كل زمان وجود معصوم فيستحيل وجود شخص بكل منها فلا يرد

يلزم من الاخر دفعة واما الخامسة فلانا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف

علينا ولانه دافع للفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة او هن من بيت

العنكبوت

[illegible]

وهي ان الامام يمتنع

التكليف معه من المعصية [illegible] مع عدمها [illegible] الناس في ذلك

فذهبت الامامية [illegible] الى [illegible] لنا وجوه الاول لو كان غير

معصوم لكان [illegible] لا نفسه او الى الامام [illegible] ويتسلسل وهو محال لان

وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه لا يقال [illegible] اما ان يقدر على المعصية

او لا يقدر فان قدر [illegible] اما ان يمكن [illegible] فان امكن فهو كساير

المكلفين في الحقيقة [illegible] امتياز [illegible] على ما لا يمكن وقوعه لا يكون

قدرة ولئن لم يقدر فهو مجبور [illegible] واذا [illegible] يمتنع

وقوع المعصية من [illegible] ويكفيه

من الطرفين [illegible] العوض [illegible]

وجوده [illegible] الثواب [illegible] عليها [illegible]

ان يكون [illegible] في الاحتياج الى النبي او القرآن [illegible] لانا نجيب

عن الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره لعدم خلوص [illegible] اليها

كما نقول [illegible] تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء

فان [illegible] ما لا يمكن وقوعه لا يمتنع بشيء غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر

القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني بانا نقول ان الحكيم تعالى جعل

شخصا واحداً بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق
الالطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو تعالى يخصه بها ثم الامام يجب
ان يكون من تلك الالطاف فالمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك
الالطاف لكانوا كلهم معصومين وظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع عليهم
لا عليه تعالى وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين الى النبي صلعم او القرآن
نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق او القرآن
معينا للمكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وح لا يجب
احتياجهم الى امام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم والثالث لما ثبت
وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم
اذا نصب في رعيته من يعرف منه الايقاع بمصالحهم والاحتراز عما لاجله احتاجوا
الى منصوب قبله يستقبح العقول منه ذلك النصب ويتنفر عنه ونصب غير
المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام ينصب
الله تعالى فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع
اقدامه على الخطأ سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له اذا كان في المشرق والامام
في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع
امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ
حكم الغير عليه فلو افتقر الامام الى العصمة لكان ذلك اما الاول والثاني او المجموع
والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال
لا ينفذ حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو
نافذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير
معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول ان من عرف
الفوايد عرف بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس
المطلق وعن الثاني ان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك

لطف له بخلاف الامام سؤال فليكن خوف الامام من عقاب الاخرة لطفا له جواب
الامام يشاركه غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك يقينا لهم عن الامام فكذلك له ولان رغبة
الناس في الدنيا اكثر تقريبا من فعل الطاعة وترك المعصية من الاخرة وعن الثالث
بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الحاكم الامام حاكم على المسلمين فو جبت
عصمته بخلاف ذلك ايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف
النائب فان الامام يحكم عليه في تلك الحال او فيما بعد الثالث ان الامام حافظ
للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع
فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السالفين ولا اتفاق
المسلمين على انها ليست الحافظ للشريع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية
وليس هو الامة لجواز الخطأ عليهم اذا خلوا عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه
فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع انما يثبت
كونه حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمنا
بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلا بد
من معرفته على الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه لو كان لنقل وانما
يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا يخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم
معصومين وهذا دور ظاهر وليس القياس لانه ليس حجة في نفسه لا مادته
الظن الضعيف ولانه لا بد له من منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا ولان
احدا لم يقل بذلك وليس هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان
يكتفى بالعقل وذلك باطل وليس هو في المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع
فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما من جملة ذلك المجموع وهما
قد قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن كذب
الشرع فبطل كونه دليلا على ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد

من حملة الشرع فقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا فلم يبق
الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرق اليه الزيادة
والنقصان فلا يكون محفوظا الرابع اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل
قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واما ان لا يتبع
فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون ذا فائدة الخامس انه لما كان نصب الامام واجبا
على الله تعالى استحال صدور الذنب عنه لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطأ في جميع الاحكام التي يامر بها وذلك مفسدة عظيمة
والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة [illegible] الامين اشار بذلك
الى عهد الامامة والفاسق [illegible] لا يمكن العيش
منفردا لافتقاره في [illegible] الى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن فعلها بنفسه بل
يفتقر الى مساعدة [illegible] صاحبه حتى يتم نظام
[illegible] الاجتماع [illegible] كل واحد من الاشخاص
[illegible] وقهره عليه وظلمه [illegible]
[illegible] من نصب امام معصوم
[illegible] عن الظلم والتعدي [illegible] من الظالم
[illegible] الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم
السابع انه تعالى قادر على نصب الامام المعصوم وحاجة العالم داعية اليه ولا مفسدة
فيه والكل ظاهر فيجب نصبه [illegible] مجوز الخطأ هو امكانه فاذا وجب الاحتياج
الى علة في عدمه كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات تشترك في الامكان فتشترك
في الاحتياج الى علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا وواجب عدم الخطأ
هو المعصوم [illegible] لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطاء على المكلف موجب لاحتياجه الى مروس الامام والامام يكون
مروسا لامام والامكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه [illegible] انه يجب

متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان الاسم
الدال ما يرتدى به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل واحد من الناس
قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا في قبول
حكمه واما ان يكون لمجرد قوله او لدليل دلت قبل ذلك بالكلية ولا جايز ان يكون لدليل دل عليه لوجوب اتباعه
على غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل لانه لا فائدة حينئذ في تخصيصه فتعين ان يكون لمجرد قوله فلو جاز عليه الخطاء
فبتقدير اقدامه على الخطاء اما ان يتابع بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به او لا يتابع ذلك فان كان
الاول لزم كونه تعالى آمرا بالخطاء وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماما فيلزم
خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال [illegible] انا نعلم بالضرورة بعثة النبي صلى الله عليه وآله وتكليف
الناس في كل عصر باتباع ما جاء به من الشرايع [illegible] وبقائها الى من بعده والناقل اما ان يكون معصوما
او غير معصوم والثاني باطل [illegible] لا اعتماد على قوله فتنتفي فائدة التكليف
فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالمعصوم خارج
عن هذه الثلثة والثاني باطل [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] علم من [illegible] انعقاد الاجماع من الامة عليه
فان عصمة الامة عن الخطاء انما يعرف بالنصوص الواردة على [illegible] من الكتاب والسنة وكل نص
يدل على كون الاجماع حجة [illegible] كونه منقولا [illegible] ناسخ له ولا معارض وكان ايضا
يتوقف على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون [illegible] الاجماع او غيره فان كان الاجماع لزم الدور من
حيث انا لا نعرف صدق الخبر [illegible] الاجماع وعصمة اهل الاجماع لا تعرف الا
بعد معرفة صدق الخبر ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب لازما
لكل واحد ولان الجزء لازم للكل وقد بينا في الاصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة ولان المسائل
الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به الغير وان كان غير الاجماع فاما بالتواتر او بغيره لا جائز
ان يكون بالتواتر فان غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي صلى الله عليه وآله وليس فيه ما يدل على
انه ليس منسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المط وبهذا ابطل كون التواتر
مفيد الاحكام ولانه لو لم يكن عند النبي صلى الله عليه وآله اظهر من الاقامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على رؤس
الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها [illegible] انه لو لم يكن الامام معصوما
فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب الانكار عليه لزم الدور من جهة وقف

ان جاز الامام

ان جاز الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولو وقع الهرج المحذور منه ولزم ايضا لو لا ذلك عدم فهو
ممتنع لقوله عليه السلام من رأى منكرا فلينكره ولوجوب انكار المنكر بالاجماع [illegible] اختلف الامة في مسائل
ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما في الاصول وخبر الآحاد لا يصلح
لافادة الامور الشرعية لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل وذلك
هو الامام [illegible] ان القرآن انما نزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة ومجملة لا يعرف مدلولها في نفسها
وآيات متعارضة وآيات متشابهة وقد وقع الخلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم اذ ليس قول
احد غير معصوم اولى من الآخر فلا بد من حكيم المعروف لذلك معصوما وهو الامام [illegible] ان الله تعالى هو الذي نصب الامام وعلم
فساده فنصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوما [illegible] قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة ان يكلف بطاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا
الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا والاول محال والا لما وجب على المجتهد [illegible] التقليد وتجويز
من الله الامر بطاعة العامي ايضا وثم يجب على المجتهد طاعة العامي لعدم الاولوية والثاني محال والا لما يجب على
المجتهد من غيره اتباعه لعدم الاولوية ويخير بين قوله وقول غيره من المجتهدين ثم يبقى الخلاف في نصبه
قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين غير المعصوم
ضال او لا يعلم انه [illegible] فلا يعلم اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هناك معصومون والهداية انما تعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل
وان قيل ايضا المعصوم والاجماع والتواتر غير متحقق اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع
والتواتر لا يفيد ان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم طريق على انما هو المعصوم في كل زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم
ولو كان اشارة الى الانبياء لطلب ايضا فاصل [illegible] قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية فتعم الا الاستثناء فيلزم من ذلك نفي تسلط الشيطان على قوم خاصة سلطان صح
في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي قوله
ليس لك عليهم سلطان وهو دليل على عصمة قوم فهذا التعين وجوبهم الى آخر عمرهم من الصغائر والكبائر سهوا وعمدا او
تأويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع
الصغائر والكبائر سهوا وعمدا وتأويلا الا وقال بعصمة الامام لكنه ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق
قول ثالث خارق للاجماع [illegible] قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي

إلا أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون لأن غير المعصوم لا يهدي إلا أن يهدى وقد لا يهتدي مع أنه يهدى وسكوت الإنكار
على اتباعه أو لأن غير المعصوم لا يجوز اتباعه والإمام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب
قوله تعالى الذين أنعمت عليهم المراد به نعمة هنا العصمة إذ سؤال اتباع طريقهم الذين أنعم الله تعالى عليهم بها يدل على أن ذلك
إذ طريقهم هو الطريق المستقيم وإنما يوصف بذلك لو كان صوابا دائما ويستحيل عليه الخطأ ولا شيء من غير المعصوم كذلك إذ طريقه
ليس بمستقيم دائما فدل على أن كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم والإمام متبوع فيجب أن يكون معصوما
قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه أن لا يكون لأحد من الناس شيء من
وجوه الحجج فيعم في الأزمان ولفظة الحجة أنها نكرة في موضع النفي وإنما يكون ذلك حتى تبقى بعد عصر الرسول مع عصمة
ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك إلا مع عصمة الإمام فيجب عصمة الإمام لانتفاء
الحجج بعد مضي الرسول فلا يتوقف على إمام معصوم [illegible] لو لم يكن إمام معصوم ثبتت الحجج [illegible] لكنها منفية
بالآية والزمان واحد [illegible] تحقيقه [illegible] الإمام المعصوم اللازم لإرشاد الرسول [illegible] المذكور [illegible] اللازم
ووجه الملازمة [illegible] بعد الرسل [illegible] الإمام المعصوم [illegible] ليس المراد بعد مضي الرسول المجرد
بل المراد بعد الرسول إتيانه بجميع الشريعة وتقديره [illegible] والعلم بها في العمل [illegible] ذلك
وأنه الإمام المعصوم [illegible] الشريعة [illegible] الرسول ووفاته [illegible] من المعصوم
ولا تثبت الحجة [illegible] قوله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال [illegible] نفي الخوف ونفي الحزن على وجه [illegible] أحد
[illegible] في عدم التصديق [illegible] في صحة [illegible] الأحكام
التي أتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والأحكام بوجه يقيني والإتيان بها وليس المراد الأول لأنه
ذكره على سبيل المدح والأول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق ما يؤدي ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات
والمشتركات ولا السنة كذلك فتعين أن يكون الطريق قول المعصوم فإنه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والألفاظ
المشتركة فيه المراد بها يقينا ويعلم الأحكام يقينا والعلم بصحته يحصل الجزم بقوله [illegible] ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون نكرة منفية فتكون للعموم ونفي الخوف والحزن إنما هو يتحقق انتفاء سببهما إذ غير المعصوم يجوز [illegible] خطأ ما
ونهيه عن الطاعة وجميع الأحكام لا تحصل من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان
قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين أحدهما أنه نكرة
[illegible] فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الأزمنة [illegible] غير المعصوم لا يعلم جميع دلالات القرآن يقينا

بحيث

بحيث لا يحصل الريب والشك في شيء لا من دلالات الالفاظ ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن من ...
لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فوجب اعتبار
وجود المعصوم فيه وثانيها انه يمكن موقوفية في كل وقت ولا يكون يقينيا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين
الا بقول المعصوم فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده اتباع غيره قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال به انه تعالى
ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح اخطا ويستلزم النهي عن اتباع متبعه ويوجد هذا المعنى فيكون منهيا ويجب
الاحتراز عن متابعته ومن يمكن وجود ذلك فيه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم
يجوز منه ذلك بل يجوز الكمال فعله وعدمه متساويان اذ داعي الامر وصارف النهي غير موجبين لتعارضهما وداعي
الشهوة والغضب يقتضيان الترجيح للامر فتعارض الاسباب الترجيح كثيرا التابعية في غير المعصوم فيجب
ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين فيستحيل الامامة
لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه الذي قبله قوله تعالى
يشترون الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال به ان الفعل ذكره
وهو في معرض الاثبات يكون فيها المراد اذ تقرر ذلك فنقول الامام مهتديا دائما لاستلزام الدائمة والعرفية دائما
ولا شيء من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب لا يقال انه من الضرب
لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه بما تقدم من التقرير قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا
الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل الاية وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات الاولى ان المامور بان يبشر هو المبشر وهو
الثانية ان الالف واللام في الجمع يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول الثالثة ان لهم يقتضي الاستحقاق الرابعة
ان استحقاق الثواب الدائم وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بينا ذلك في علم الكلام
وبهذه الاية دل على ذلك من الايمان كما تقرر في الاصول الخامسة يستحيل وجوب المسبب او حصوله الا عند وجوب
سببه السادسة استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا تثبت الا مع الموافاة عند الموافاة او قبلها مع
وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم احد امرين اما وجوب المسبب مع عدم سببه او ثبوت معلول مع عدم سببه

وعدم وجوده لان المراد منه ان الحجة اجدر بثبوت استحقاق ثواب الدائم ولثبت العلة ثابتة اذ الموافاة الآن
لم يثبت انها في المستقبل فلابد من ثبوت سببها الذي يمنع من المعاصي ويجب الطاعات ما اختيار المكلف لانه ان لم يجب
وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه وهو محال وذلك السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك
فنقول هذه الآية تدل على وجوب المعصوم في كل زمان لان المراد بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة البشارة
للمعدوم ويكون مغايرا للنبي للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا
الصالحات للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد القبائح والامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم
ثم ثبوت الاستحقاق وقيد الموافاة تدل على ثبوت سببها الموجب لما تقدم والعلم غير كاف لانه غير موجب ولانه
تابع والسبب هو العصمة موجب ثبوت العصمة الآن لقوم غير النبي والناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم
اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فالقول بثبوته في عصر دون عصر يكون باطلا وقد ثبت في وقت على ما
فثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مع وجود المعصوم ع وعدم [illegible]
المعصوم لقبح تقديم المفضول [illegible] قوله تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
الآية وجه الاستدلال [illegible] انه يستحيل [illegible] وجه [illegible] ان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة
فاجابهم الله تعالى بقوله اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم
فاذا كان وجود غير المعصوم مشتملا على مفسدة ما فيلزم تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقربه ويبعده محض المفسدة
القبيح الذي يستحيل صدوره منه تعالى فلو كان الامام لا يكون [illegible] هذا يدل على ينقض مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة
آدم ع لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اراد بالخليفة آدم وقولهم
اشارة اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى لا يكون كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة آدم ع فان
قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى آدم ع وانما هو اشارة الى من يلده آدم اذ
آدم لم يصدر منه فساد في الارض ولا سفك دما [illegible] ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم ع على وجه
يحصل منه النسل والعقب المشتمل على المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما يؤكد امتناع تحكيم غير
المعصوم [illegible] قوله تعالى فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال انه لا
يتوقف على [illegible] الهدى [illegible] فعل اسباب الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا فالآية
اي كلما رغب الله تعالى فيه فهو ممكن الاتيان بالمراد [illegible] جميع انواع الخوف والحزن في الاوقات لان النكرة المنفية للعموم والعمه

انه

انه لا يحصل ذلك الا بتيقن امتثال الاوامر وترك النواهي وانما يحصل ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقينا ومعرفة مراد النبي صلى الله
عليه وآله من خطابه الخاصة لنا وذلك لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرها مجملات وعمومات وان الظاهر منه كذا والاكثر منها
مفيد اليقين والسنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا تفيد شيئا من اليقين
وقد بينا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدة لليقين ولا يمكن انتفاء الخوف
دائما والجزم في جميع الاحوال الا بتيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول المعصوم فيجب ان يكون المعصوم ثابتا في كل عصر
فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر [illegible] قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل
الشهادة على الناس ولا بد ان يكون الشاهد ممن لم تصدر منه مخالفة في شيء اصلا حتى لا يكون للمشهود عليه مخالفته حجة عليه
ولا يكون ذلك الا للمعصوم [illegible] قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم
المهتدون وجه الاستدلال انه ادخل الالف واللام على المحمول مع ذكره في الموجبة وهو يدل على انحصار المحمول في
الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العالم فيه وقوله تعالى واولئك هم المهتدون يدل على انحصار
الهداية التامة عنهم في كل الاحوال ... فيكون ذلك اشارة الى المعصومين من امة محمد صلى الله عليه وآله
وهم بعض الامة وهو ظاهر فاذا ثبت ان ههنا معصوما فيستحيل وجود الامام في غيره وهذه الآية عامة في كل عصر
اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر والا لزم انه لا قائل بوجود معصوم غير النبي في زمان دون زمان لا يقال لو حمل المحمول
طبيعة المهتدين لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يتم دليلكم
او يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية ح تصير منحرفة موجبة محمولها سور بايجاب الكل وشمل هذه القضية
يمتنع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضية في الصبر
لا المطلق وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول ان شكل هذه القضية تصدق مع ... وان المحمول للموضوع وارادة
ثبوت الكل للكل كما تقول المجموع افراد الانسان هو مجموع الافراد ان طلق وعن الثاني ان ما ذكرتموه مجاز والحمل
على الحقيقة اولى [illegible] لو لم يكن الامام معصوما لزم انتفاء الامام والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان
الامام اذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو انما قال للشرع وانما يعلم بتوافقه فتقف
موافقة صوابه على قوله وقوله على موافقة صوابه فيدور فيسقط الامام [illegible]
يعلم منه انه يقرب من الطاعة فيبعد من المعصية دائما يقينا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه
يقرب ويبعد مع ... دائما يقينا بالضرورة فلا شيء ممن يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة ... الموجبة ...

امن يعلم انه فهو
مع تحقق الموضوع فيستلزم كون المعصوم كذب وهو المط غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل ما لا يمكن العلم بامامته
لا يجب اتباعه بالكبرى اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائما فكل من لم يعلم منه
ذلك لا نعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده لارتكاب المعاصي والامر بها دائما وعن الامر بالطاعة والعلم بنفي تجويز
النقيض وانما يعلم ذلك لعصمة الامام وهذا ظ واما الكبرى فلانه اذا لم على العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف
ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم الكلام
غير المعصوم اما ان يكون في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية اولى من غيره فان كان الاول استغنينا عن الامام مطلقا ام
يحتاج الى امام وان كان الثاني فذلك يكفي في تقريب نفسه فان الذي لا يكون في تقريب غيره ولا يصلح الامام
يجب ان يكون مقربا لجميع المكلفين في ذلك الحصر لجواز عليهم الخطاء ومبعدا اولى من غير المعصوم لكن فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها
فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المط الامام يجب لنفسه يخشى بانه ولا شيء من غير المعصوم يجب لنفسه يخشى باتبع لانه
من الامام بغير معصوم بالكبرى اما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لا تؤمن في يده واتبعوا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وانه وجب طاعته وكل من اوجب طاعته وجب [illegible] لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى فلان غير المعصوم [illegible] الصدود الذنب منه فقال تعالى فمنهم
ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة
في غير المعصوم هو الذي يمكن [illegible] الذنب [illegible] الذنب بالفعل والقياس الاول والذي هو صاحب الدليل
الكل [illegible] ضرورية [illegible] لا يعلم ان [illegible] ما يجب عن الاول ان
الى التعبد عنه ذنبا او لا [illegible] المعصوم [illegible] سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الكبرى الصغرى في الاول
ينتج وقد برهنا على خطأ المتوهمين فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقية اشتراط الضرورية في الثاني مع غير ضرورية
ولا يمكن ان [illegible] الضرورية ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر الامام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيامة ولا شيء
من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا زكيهم الله تعالى ويزكيهم الرسول [illegible] يوم القيامة بقبول شهاداتهم وذلك
انهم لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعدهم وهو لطف في التكليف
[illegible] بهذا ذلك فينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل
الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله يوم القيمة الامام مقطوع بانه

غير مخز

غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلاستحقاق الكفر على الله بالاثم وقد قال الله تعالى
يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه وههنا قوم مقطوع بانهم غير مخزين وذلك الذين اولى منهم بذلك الامام لكونه اولى
من كل الناس فيجب وجوده في غيره فيه لانه يمتنع كونه منصوبا لله باياته وزيادة تنزيهه وتبعيده وكونه لطفا فكان
النبي لطف فيكون المراد بهذه الآية الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى اما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى
لانه يمكن ان يفعل الذنب لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا جعل ذلك جزاء على كل واحد وقوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يكون من اهل النار
يكون انه مخزي لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان الناس اكثرهم ممكن
ادلته صغرى اذ نعلم كبرى لا ينتج في الاول الا ما بين في المنطق لانا نقول هذا الدليل تام لان الكبرى الصغرى تنتج في الشكل الاول
لما بينه في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام لانهم وجدوا في زمان النبي صلى الله عليه وآله
آمنوا معه حتى باقي الائمة عليهم السلام فيه [illegible] لانهم [illegible] لانا نقول المراد من آمن ليس المراد من آمن بجنس الذين آمنوا في زمانه
خاصة بل الذين آمنوا بدعوته واقروا بشريعته ولم يخرجوا [illegible] ولا [illegible] في اي زمان كان
وايضا فلا الناس بين قائلين قائل بعصمة الائمة [illegible] ومنهم من نفى [illegible] عن البعض دون البعض فهو
خارق للاجماع قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين الى قوله اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون وجه الاستدلال بما تقدم تقريره وايضا [illegible] الذين [illegible] منهم الذين قال انهم
انهم المتقون [illegible] المتقون [illegible] وجود المعصوم [illegible] النبي [illegible] الامام [illegible]
غيره مع وجوده قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال به [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] يعرف [illegible] ناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها [illegible]
لا [illegible] بحيث [illegible] المراد [illegible] العلم [illegible] التقوى [illegible] غير المعصوم [illegible]
[illegible] والتقوى [illegible] الاخذ باليقين والاحتراز [illegible] قول المعصوم [illegible]
دون [illegible] الكتاب في المجمل والمتشابه [illegible] اليقين لان التيقن [illegible]
النص [illegible] بالاحكام [illegible] الآيات [illegible] في كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها [illegible] المعصوم
في كل عصر قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible] للصحيح في جميع الحوادث [illegible] والسنة والكتاب
لا يفيد [illegible] فيجب [illegible] المعصوم قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون امر بالتقوى [illegible] عدم نصب [illegible]

العلم بالاحكام الشرعية وذلك الطريق ليس الا الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل منهما الا الظن وقد مر ان ناقض اجتهاده
فيلزم الخطاء في احدهما ويناقض آراء المجتهدين فيحصل التعدد ولا تقلدون فلا بد من الامام المعصوم في كل عصر ليقوم لنا في كل عصر يحصل
اليقين بقول المعصوم قوله تعالى ولا تفسدوا ان الله لا يحب المفسدين يجب الاحتراز عن الاغتراء اذ في كل الاجتهاد
ولا يمكن ذلك الا بعد العلم بسببه ولا يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الخصم في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل والخطاء
للمعصوم بمؤاخذة للمعتدي بمثل ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المط قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير المعصوم التهلكة لجواز امره
بالمعصية والخطاء فيكون منهيا عنه فيجب امام معصوم يمتثل قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهو الاحتراز
من الشبهات فلا بد من طريق محصل للعلم [illegible] حتى يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول
المعصوم لان الكتاب والسنة [illegible] في كل عصر امتثال قول غير المعصوم فيه
عدم الخوف والشبهة لجواز امره بالخطاء عمدا او خطاء فلا يكون من باب التقوى [illegible] التقوى بالنص فلا بد
من المعصوم [illegible] قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين [illegible] طريق موصل الى حصول الاحسان
يقينا وليس الا قول المعصوم [illegible] قوله تعالى ومن الناس من يعجبك
قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد [illegible]
ولاية تستلزم الفساد وخلل النظام [illegible] قوله تعالى يعلم
[illegible] ذلك المعصوم [illegible] غير المعصوم [illegible] الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع
خطوات الشيطان لان الله تعالى امر بطاعة الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع
خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل المأمور به لا يكون فاعلا للمنهي عنه من جهة
استحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهذا
ينتج ان لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المط قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا
ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطاء والزلل لا يحصل الا من قول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المجمل
والمحتملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة اكثرها متشابه غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقينية
ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقول المعصوم المجوز الخطاء على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فلا بد
من ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون المعصوم غيره [illegible] الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام [illegible] لا يحصل الحق
بقوله في امره ونهيه فلا يثبت فائدة نصبه ولا شيء من غير المعصوم يحصل النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم

قوله

قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه قوله تعالى
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وجه
الاستدلال به من وجوه الاول قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا اللطف يجب عمومه لاجماع على عمومه وبيان
في كل عصر ولعموم الناس فلا بد من يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق والكتاب لا لانه لا يعلم ذلك تعيينا من الكتاب الا المعصوم
لتوقفه على معرفة جميع الاحكام تعيينا فيتوقف على وجود المعصوم في كل عصر الثاني قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم الطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر الاحكام الشرعية لا يتمكن
العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون قطعيا في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان
ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهو الاتي فيه [illegible] سبيل البغي في المختلفين وليس شيء من الكتب الالهية
كذلك او لا يكون ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس ولا بد [illegible] يا [illegible] والا [illegible]
انواع الخطاب في الكتب المنزلة الكل [illegible] الاختلاف بغيا بينهم [illegible] يشترك [illegible] ضروريا [illegible] ادراكه ولا
طريق يوصلهم الى العلم به لا بد [illegible] فاختلافهم [illegible] الامارات والظنون [illegible] بغيا لكنه تعالى
حكم بان الاختلاف بغي ولن [illegible] دلالته [illegible] ولا متحقق
طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا [illegible] وهو [illegible] من طريق
الجزم بصدقه ولعله وذلك هو المعصوم [illegible] الطرق الى [illegible] اما بالمعجزات او بنص الله
او النبي ص او الامام صريح على ذلك [illegible] فبين ان اختلافهم بعد مجيء البينات
التي يمكنهم معها العلم اليقيني [illegible] المعصوم [illegible] المعجزات والكرامات
فان لم يعلموه فلتقصيرهم في النظر [illegible] والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل النقيض الرابع
قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه [illegible] المعصومين لانه [illegible]
جميع المشتبهات وجميع المواد [illegible] الا المعصوم الخامس قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وذلك
يدل على ثبوت المعصوم ولان الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ [illegible] لا يحصل الا من قول المعصوم قوله تعالى
عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى
العلم بالاشياء النافعة والضارة من حيث الشرع ولا سبيل الى ذلك الا من المعصوم فيلزم ثبوته قوله تعالى
والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال بها من وجوه الاول
انه يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم الجنة مع علمه بالقوى الشهوية والغضبية المخلوقة والشيطان والخطا

فوالمومهم ظلوم بنصب المعصوم في كل عصر لنا قض غرضه تعالى الله عن ذلك كثيرا الثاني ان نعماءه المغفرة والجنة انما هو بخلق القدرة
وجعل الالطاف والطرق التي يحصل بها العلم والعمل واهم الالطاف في التكليف الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات
والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم اذ غير المعصوم لا يؤمن تغيره فلا
تتم النعمة بها كما لا يخفى قوله تعالى ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي يحصل معه التذكر والخوف
من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الايات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ومن استند في عدم المخصص
الى اصالة العدم المفيدة للظن واكثرها مأول فلا بد من طريق يعرف به ذلك وليس الا المعصوم لما تقدم قوله
تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو متوقف على العلم
بالاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وانواعها واحكامها
ونواقضها وشرائطها واسبابها وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة في كل زمان
فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غير المعصوم [illegible] قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين الاول ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس
يتوقف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطابات الالهية على وجه التعيين والا جاز ان يأتي بالمعصية
والفساد ويترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم الثاني ان الموصوف بهذه
الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله لانه المصلح وقاطع النزاع وغير المعصوم لا يصلح
كذلك فدل على ثبوت المعصوم قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم كسب القلوب ثلاثة انواع الاول الاعتقاد فان طابق كان حسنا وان لم يطابق في شيء سواء كان في
النقليات او العقليات يسمى ايضا كسبا الثاني الارادة الثالث الكراهة فيجب طلب العلم الموافق منها للحق
والمطابق لارادة الله تعالى وكراهته ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم
في كل عصر لانا لا نقول بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الامام انما نقول لا يتوقف ذلك
في المعارف العقلية بل في فروع الاحكام الشرعية والمراد من الكلمات الالهية والايات المجملة وغيرها موقوف
على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه
بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس مع قدرته وتمكينه للمؤذي من الاذى مع الجهلاء فلو لم
يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب في تحصيل
النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية وابليس لنا في رحمته اذ هذه الاشياء موجبات للهلاك

غفور رحيم

والامام المعصوم منبع لها والرحيم هو الموفق لاسباب الهلاك فيدل هذه الاية وقوله تعالى والله الرحمن الرحيم الى
وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على انه عند المكلف في ترك المكلف مع ... الامام انسان
يجمع ... فعل المكلف القدرة والعلوم والالطاف والقوة المعدة المعارضة للقوى
الشهوية والغضبية والاهم في ذلك هو المعصوم في كل زمان اذ مع فقده لا يعد المكلف قد اعد الى غيره ولا تحصل
العلوم من السنة والكتاب بجميع الاحكام وكان الله تعالى انتسب له وجد ولكنه لا يجوز النسبة اليه مع تبعية
القدرة والشهوة والنفرة والالام فرفع التكليف لعدم الكلفة او لزوم الالجاء وغير ذلك ولا يجوز والالم
تحصل المبالغة وانما يحصل كونه من كل وجه الامام المعصوم من فعله وبتوقف عليه التكليف ... انتفاء الامام المعصوم
في كل عصر ما يلزم للحجة بالكفر وكلما هو ملزوم للحجة بالكفر فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر محال ولذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجود ... الامام المعصوم ... في الظاهر واما الصغرى فلاستلزامه
الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ... اذ ليس ... الامام ... لتبعية وجودها
بوجود ... الامام المعصوم فيكون ذلك ... لان النفي لازم احد المتساويين ... فيكون انتفاء الرسول
يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام ... الامام المعصوم لطف عام ... واشفاء الخاص
وانتفاء الخاص فاذا استحال عدم ... فاستحال عدم نصب الامام المعصوم ... الموافقة
لتحريم الله تعالى فيقف العالم على تحريم الضرر ... قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ... احترازا من الظنون ... المعصوم لكن لا يجوز اتباعه
وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام ... قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوات ... اذكر شرائطها ومعرفة
احكامها والاحتراز من مبطلاتها ... يعلم صوابها ... المعصوم لما تقدم فيجب وجوده في كل
عصر فيجب ... قوله تعالى يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم اما بالنص
بالنص مع معرفة الوضع بعينه او من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الايات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون
الامام غيره ... في كل عصر ... قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله امر بالقتال ... ويستحيل ...
... في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب ان ... لحفظ الدماء والاموال
الاموال والانفس فلا بد من ان يتعين ... وغير المعصوم لا يحصل الحق ... قوله
فتنتفي فائدة التكليف ... قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ... فشمل ... اية الله
الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله تعالى ذلك لغير المعصوم ...

في كل عصر لا اجماع ولا نقل بل بالرفق فانه لو كان قابلا لم يجز ان يكون ذلك شارعا لنا النبي قلنا يدل على عصمته بعد النبوة
وقبلها لانه لو كان بحيث يصدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد اليه وبعده
وهو مناقض الغرض ويلزم التواتر في ذلك عصمة الامام والا لزم اخراجه شرعيات وهو باطل
قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من وجوه الاول
ان الله تعالى نص على انه هو الدافع فبطل الاختيار ويجب ان يكون معصوما لانه لا يستحيل
ان يحكم غير المعصوم [illegible] انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي اليه تعالى
والا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطأ وهو خطأ واقع ومن يقف
على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يجد ذلك متواترا عنده والخطأ لا يجوز من الله تعالى نسبته اليه الثاني اشارة الى
النبي فانه دل على [illegible] والى الامام [illegible] في زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل بشرعه
وقوانينه الشرعية [illegible] فكان نصب الخلق الرئيس [illegible]
[illegible] عند جميع وقوع [illegible] وعدم رئيس يحاذث الاهوية و
اضطراب [illegible] من نوع الكمال فلا تكون العصمة [illegible] الجواب عن الاول [illegible]
[illegible] في كل زمان والله تعالى [illegible]
اصلاح [illegible] والا لزم الترجيح من غير مرجح وبعد وفاة النبي لا بد من
رئيس [illegible] قد بينا بطلان الجبر وفيه [illegible]
[illegible] ومنافية للقرآن
المجيد في عدة مواضع [illegible] وذم الكفر وفاعل الظلم على ذلك ثم
كيف يتحقق العقاب [illegible] لا فاقد بينا انه من قال على عصمة الرئيس فانه اذا حصل منه الا الصلاح لا يعد
منه ذنب ولا فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق والامر الثالث من وجهين الاول انه من كل واحد من
انواع الفساد مراد الله تعالى وقوع كل المصالح والعبادات ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة
ما قلناه بدونه الثاني ما ذكرناه من نوع الكمال لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس اما الله تعالى او غيره
والثاني مستلزم للاضطراب بتحاذث الاهوية والفتن والقتال فلا يبقى الا نصب الله تعالى الرئيس ويستحيل من الله
تحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن والفتن والقتال والاضطراب
قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال به انه يدل على الرئيس بعد النبي وانه الحافظ للمساجد والصلوات وقوت لنا

[illegible]

الثاني

الطاعات ومنعه عن المعاصي بعد تقريره وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم في التقرير قوله تعالى قد تبين
الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كلما يطلق عليه رشد وصواب فقد اشتركت في هذا الوصف الموجب
لبيانه وظهوره وتميزه عن اضداده وكذا الغي قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فيرجع
البعض الى … والا في بعض شيء لبعدها عن عدم التكليف مطلقا و… الا فقال … يهمل الاول لعدم ايات
النافي الا بالكل وليس ذلك الا من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في ذلك
وهو ظاهر وهو مطلوبنا لا يقال فهو الحافظ بينا انا لكل شيء في ذلك انا نقول انه لا يحصل منه الا
لمن علم تعيينا مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك تعيينا الا الامام المعصوم لا غيره اجماعا
فدل ما ذكرناه على ثبوت المعصوم كل زمان قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور وجه الاستدلال به من وجهين الاول انه … في كل الاوقات والظلمات اما الاول فلا …
واما الثاني فلوجوه احدها اشتراك الكل ظلمة في هذا الوصف المقتضي … وثانيها انه
ذكرها في معرض الامتنان وثالثها … فدل على عمومه فدل على
ثبوت المعصوم في كل عصر … الامام غيره الثاني انه … في جعل
طريق يوصل الى ذلك … قوله تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء … بحذر عن
متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترجيحه … ونواهيه ولا يحصل
ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وامر الشيطان
الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار … غير الامام
المعصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون وهي في معنى نصرة الامام ايضا اتفاقا
ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لعدم
وقال تعالى وما للظالمين من انصار اما الكبرى المراد نفي الاستحقاق ونفي النصرة بالفعل والثاني محال
لوقوع النصرة فيتعين الاول وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى
وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز وهو موقوف على
معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير المعصوم
والاتكال الشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه … قوله تعالى وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس اذ القتال … محه

ولابد ان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الاهواء وذلك ضد
الغرض لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع وسيجيء من الله تعالى تحكيم غير المعصوم نا قوله تعالى
واقتلوهم حيث وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير
المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فتنتفي فائدة هذا الامر نب قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المط
نج قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية وكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال ولان المراد به
الاصلاح الا من المعصوم ند قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر
المؤمنين يلزم ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات ولا يتم الا بقول
المعصوم في كل عصر ونصبه نه ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى
والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله ونواهيه والمراد منها ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر
لما تقدم من التجويز في غير المعصوم فيأمر بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فتنتفي
فايدة الاية نو قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم نز قوله تعالى ان الله
بالناس لرؤوف رحيم وجه الاستدلال ان الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه تحصل
النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية فلو لم يكن من رأفته ورحمته التي تكرم بها على نفسه نصبه وأي نعمة
في جنب هذه النعمة التي تجمع نعم الدنيا ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها وتستحقر في جنبها
نح قوله تعالى فاستبقوا الخيرات يدل لتوقف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل
الا من المعصوم كما تقدم نط قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله تعالى ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه الاول انه قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام
المعصوم كل نعمة مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم الثاني انه علق
بعد الرسول فائدة لا يتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت الثالث ان الحكمة الداعية الى ارسال
الرسل هو اعلام خطاب الله تعالى فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وتعليم الكتاب ومعانيه وتبيين مجملاته
ومتشابهاته ومجازاته ومشتركاته وتعليمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود بالنسبة الى الامام والعترة موجودة

واذا

واذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان ه قوله تعالى
واشكروا لي ولا تكفرون امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو على الكل فيجب ذلك وهو موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على
معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر اذ الكتاب والسنة لا بيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير
المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا من الشكر من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت ه قوله تعالى نزل عليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتب
الهداية ولا يحصل الا بمعرفة ما فيه ولا تتم فايدته الا بالوثوق من امتثال الاوامر والنواهي ولا يحصل ذلك كله الا
من المعصوم لما تقرر فدل على ثبوت الامام المعصوم ه قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به من وجوه الاول
ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلَّد والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وهذا يمنع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي فايدته فيجب المعصوم حتى يتم التعليم الثاني
انه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين من دونهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا بالمعصوم اذ غيره
لا تتوقف حصول الصفة فيه الثالث المراد بالخطاب بالمتشابه هو النهي عن الضلال به ولا يحصل الامن من الخطاء في
العمل به الا من المعصوم فيجب لان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يحكم بتعيينه يحصل منه الفتنة المحذور
منها اذ آراء المجتهدين تختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليستحصل منه لنا العلم الرابع
انه يجب ذم الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ورد على من فعل ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيره
لا ترجيح لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعي انه على الحق لا الكل وذلك هو الفتنة ه قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا المراد بعدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية
ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على المطلوب ه قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم الى قوله
والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه تعالى حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب والخلاص من العقاب بسبب
التقوى ولا طريق اليها الا بالمعصوم كما تقدم ه قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين و
المنفقين والمستغفرين بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم لما تقدم تقريره ه قوله تعالى قل اللهم مالك
الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء
قدير وقد ان الله الملك الاشياء فيلزم ان يكون حصرا لان الحكم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله لوجود ضده وهو الحكمة
ه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم ه قوله تعالى

ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وانما يحسن هذا الكلام مع عصمتهم من اول العمر الى آخره فاما
لو لم يكن مصطفى ولا للانبياء لا غيرهم وللائمة وعلى هذا التقدير يبطل بناء على الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة
الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل واما الثاني
فظاهر لان الجمع اضيف والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام فدل
على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابرهيم خارج من ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لان العام المخصوص
بالمنفصل ليس بحجة في الباقي لما بين في الاصول قوله عليه السلام لا تجتمع على الخطأ غير متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم
في كل عصر لان الالف واللام في الخطأ ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس او لتعريف الماهية فمعناه لا تجتمع امتي على جنس الخطأ من
حيث هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز في زمان غير المعصوم فيقع كل واحد نوعا من الخطأ مغايرا لما فعله الآخر
فيكونون قد اجتمعوا على جنس الخطأ لكنه منفي بالخبر هذا لا يتم الا بثبوت معصوم منهم من اول عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد في كل
عصر اجماعا فثبت مطلوبنا انه يستحيل كون الامام غيره من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام
الامام يحبه الله تعالى لان محبة الله تعالى هي ثمرة الثواب والامام هو سبب حصول الثواب في حق غيره لان الامام متبع للنبي في كل احواله ولان
الامام طاعته واتباعه خليفة النبي وقائم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من
غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعالى ومنهم ظالم لنفسه ولانه شرير لا يحبه الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين
لان نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لان نفي المحبة الكلية وهو موجود في كل واحد قوله تعالى واما الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة
جميع الصالحات وليس الا المعصوم لما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل
وتكتمون الحق وانتم تعلمون يقتضي التحذير من متابعة غير المعصوم لكونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون
فيجب والاصل في ذلك ان اللطف به يجب لئلا يخلو من امارات المفاسد وعدم وجوبها فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا عن الضرر
المظنون قوله طاعة الرسول انه ما خذ بجميع ما آتانا به وينهى عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما مشتركة وحده
فالعطف يقتضي التساوي في الحال فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهو لا يجوز قوله تعالى فمن
افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ما كان ولا شيء من الامام كذلك
قطعا تعالى الله عن ذلك فلا يرد بها شيء لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فمن هو متعرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يكون الا المعصوم

بحر

فيجب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا والتوبة والتسديد ولا يحصل الا من الامام المعصوم
لما تقدم فثبت قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين الاول الاعتصام بحبل الله
فعل اوامر الله كلها والامتناع عن مناهيه ولا يتم ذلك الا بالمعصوم كما مر فيكون واجبا ولانه تعالى حث على الاجتماع على الحق وعدم
الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم لكثرتهم وتناقض الاغراض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع
عن طاعة من [illegible] عنه [illegible] شرط [illegible] انه لا بد للاجتماع على الامر من رئيس قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة
من النار فانقذكم منها وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب للطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في
كل عصر وهو المطلوب قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون [illegible] الآيات في الازمنة وبيان
المجمل والمشترك انما هو يحصل بالعلم والالهام من بيانه وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب قوله تعالى ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق مع الاختلاف
وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس [illegible] التفرق [illegible] تفويض الرئيس اليهم فتعين نصب الامام المعصوم وايضا
فان النهي عن الاختلاف مع عدم [illegible] في السنة [illegible] الاحكام وثبوت المجمل والمتشابهات والمبهمات مع عدم نصب المعصوم
والتكليف بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة والافكار والانظار
المتباينة تكليف ما لا يطاق وهو محال لا يقال [illegible] اذ اللازم من مجموع الامور [illegible] للافراد فلا يلزم [illegible] عدم المعصوم المحال
لانا نقول اذا كان ما عدا المعصوم [illegible] الصادق [illegible] فتعين عدم المعصوم للاستلزام
وهو المطلوب وايضا فتوعد من بعد ما جاءتهم البينات [illegible] والعلم [illegible] المعصوم في كل عصر كما
تقدم فثبت قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد [illegible] الاشاعرة [illegible] للعالمين
[illegible] غير المعصوم [illegible] غير المعصوم امام قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله [illegible] بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما
[illegible] المجموع [illegible] او الاكثر واحدا [illegible] البعض [illegible] المحال فان الامة [illegible] جمال [illegible] الامر
بكل معروف [illegible] والمنكر [illegible] محال لان الواقع خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر
لوجوده في كل عصر وهو المطلوب قوله تعالى امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون [illegible] الاول واذ [illegible] الحين
[illegible] الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر [illegible] الخيرات [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] المعصوم فثبت وهو
[illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا
[illegible] قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون الاستدلال به من وجهين الاول انه نهى عن اتباع [illegible] منه [illegible]
[illegible] غير المعصوم [illegible] فكان الامام [illegible]

بالضدية وهو تكليف بالمحال انتهى ولم يبين لكم الآيات ان كنتم تعقلون فيه اشارة الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان الآيات
ممن لا يحتمل الكذب ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته. قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم
الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور فيدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله تعالى لانه من
باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن فيه ذلك من غير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه. قوله تعالى
ليس لك من الامر شيء فاذا كان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون من الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم الا لطاعته
في كل ما يأمر به والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال. قوله تعالى واطيعوا الله و
اطيعوا الرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف فعلى من توقف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم
تقريره والا لناقض الغرض وهو على الحكيم محال. قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين الاستدلال بها من وجوه الاول انه لزم ارادة التكليف
بهذه الغاية والامام المعصوم لطف فيه فهو موقوف عليه فيجب فعله والا لناقض الغرض الثاني ان ذلك لا يصح الا
من الامام كما تقدم الثالث ان خلقهم على جهة التكليف والتعريض للمنافع تفضل وقد فعله الله واللطف المقرب
من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل
بخلقهم ذلك وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن الامور الشهوية
والغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في اكثر الامر هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل. قوله تعالى ويتخذ
منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم اذ غير ظالم والذي يتخذه الله شاهدا هو
العدل المطلق الذي هو المعصوم وبالجملة فهو غير الظالم وغير المعصوم ظالم فيكون هو المعصوم. قوله تعالى ومن يرد
ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب
لا يحصل الثواب وهو ظاهر والا لكان تفضيلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق تحصيل العلم باسباب الثواب جزما وكذلك
لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه وانما يحصل بالمعصوم واذا تبين ان فعل الطاعة موجب للثواب والله تعالى ولي
الثواب ومريد لحصوله من العبد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم الله تعالى فاعل مختار ومتى
تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف
فيه فهو مما لا يحصل بدونه كما تقدم والتقرير بدا الاستدلال بقوله والله يحب المحسنين فدل على انه كذا الارادة له
وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيستلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف
وتبعده عن ضده الذي لا يتم الا بها فيريد خلق المعصوم لا بد لطاعته فوجب القدرة والداعي وانتفاء الصارف
اذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف فهو المطلوب. قوله تعالى والله يحب الصابرين وجه كما تقدم

قوله

وقوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين المراد فاعل مصالحكم ومرشدكم واتيانكم ذلك بخلق الالطاف والوجود وعليها والحصر
اذ غيره ربما يوقع في المعصية ويبعد عن الطاعة فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فايدة نصبه فتعين المعصوم وهو المط
وقوله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اريكم ما تحبون وجه الاستدلال ان عدم
الخذلان والعصيان حصل بسبب النار وعدم المعصوم مود الى ذلك ويوجب لو المعصوم عن فعله تعالى فلو لم يخلقه الى الله كسبا
في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن ح الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير الاحوال والاحكام ودلالات
في الظنون مختلفة فكان التكليف بعدم الاختلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق وقوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة
وهذا الذي يريد الاخرة لابد له من طريق موصل يتبع الرسول به ويسلك وليس الا المعصوم فثبت وقوله تعالى والله ذو فضل على المؤمنين
وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او بهما لا جايز الاول اذ هو محتقر بالنسبة الى الاخروي فلا يكون الامتنان به في المحتوي على المكان
الدايم العظيم فيتحقق احد القسمين الاخرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف المقرب المبعد اعني المعصوم فثبت والا لم يحصل الامتنان بل الاهلاك
وقوله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا ابطال لاختيار الرعية في الاحكام بل هي مطلق
فلا يجوز ان يختار نصب الامام يستند اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه تبتني الاحكام فيكون الى الله تعالى والله لا يجوز
ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله تعالى لا يفعل القبيح ولو انه امر بطاعته في جميع اوامره وهو ممكن ان يامر بما يريد
وبما يسنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك ولو امر الله به لزم ان يطلق الامر بالامر لكنه ممتنع وان كان ما يعرف المكلف انه صواب
لزم افحامه ولا حاجة الى نصبه على المسبب فلو كان نصب الامام اليهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحكام الصادرة
منه من فعلهم فثبت نقيض السلبية الحكم لله وقوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم
وفي موضع اخر ولا تفرحوا بما اتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو رشد التكاليف فلا يحصل الا
بالمعصوم وبما تقدم في التوبة فدل على ثبوته وقوله تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك عدم جواز
اتباع من هذا ذلك وهو غير المعصوم وقوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما
يجمعون وجه الاستدلال به ان المراد القتل في سبيل الله بالجهاد وغايته اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام لان
دعا في سبيل الله تعالى الا اذا كان معصوما وقبول قول غيره القاء باليد الى التهلكة خصوصا في الجهاد فلا يجب ذكره الاحكام
امتثال اوامره في الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال اوامره
في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ومنه
يعلم صوابه بما ثبت به وخطاؤه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد الى التهلكة فهو عند قطعه وامتثال
اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه المقطوع به تقدم على الظنون واما الكبرى فلان غرض نصب الامام الجهاد

وهذا اللطف العظيم الذي يفعله الله تعالى من الثواب في عدة الإمام بتولي الإمام ما فائدته والإمام حافظ للشرع فإذا لم يكن متولياً فائدته

قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم الآية

هذا يدل على أن الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وإرادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى … النبي يشمل ذلك وإن أشد الشفقة والرحمة

نصب الإمام المعصوم الموجب للطاعات بتقريب المبعد عن المعاصي جزماً وتحصيل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب الذي … ولا يجوز نقيض هذه

الرحمة والشفقة إهماله وعدم نصبه هل يجوز … الذي … بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الرحمة وعدم نصب المعصوم إهمال

هذا من الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الأول لأنه تعالى … في هذا الخطاب بتأديب المسلمين علمية برحمته لأنها من المصالح

وبها يتم نظام العالم لأنه … من الشبهة … على الأعمال اللين لهم … ولا استغفار لهم والعفو عنهم

واستعمال التواضع والأخلاق الحميدة معهم ليس … اللطف الموجب المبعد المعصوم … المعصوم … زيادة فضله … يتحكم

الحكيم قصد اللطف وإن لا … في هذا اللطف … بهذا الخطاب الكلي … إثبات

الرحمة التامة والفضل العظيم وإرادة المنافع … في نصب الإمام المعصوم الذي قد بينا وجوده ولأنه أثبت أحد معلولي

الرحمة والشفقة وإرادة التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فثبت الآخر الذي هو نصب الإمام المعصوم الذي لا يتم فائدة

ذلك إلا به لا يقال … بين الحسن والقبيح فإن … الحسنة لا يلزم منه … وترك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبيح

فإن كل الإيمان لحسنه لا يلزم … فإنه … وفيها نزاع بين المتكلمين فلهذا اختلفوا في صحة

التوبة عن قبيح دون قبيح … والله تعالى فعل ذلك … فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك

نصب الإمام المعصوم لأنا نقول … لأنه إذا فعل الحسن الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد

بينا وجوب نصب الإمام عليه … المصلحة … مع الحكمة … ترك الواجب هذا قبح من حكيم حكمته

لا تتناهى وأيضاً فإنه إذا فعل الحكيم الغاية … كل المقدورات … لهذا الغرض لهذا الفعل

للتقريب والتبعيد … ولا يحصل … ما يحصل من هذا وهذا موقوف على المعصوم فوجب في الحكمة أن يفعل نصب

المعصوم … فإن الحكيم إذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعاً … أن هذه المنافع … الشفقة

وهو دعاء الرسول باللين والعفو والاستغفار أمر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر

ويستحيل من الرسول لأنه خاتم الأنبياء فلا يأتي بعده نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قائم مقامه مستحق …

إنه … وليس ذلك إلا للمعصوم فيجب في كل عصر … قوله تعالى إن الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به أن نقول

إن النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان أما النظرية فمراتبها أربع لأن كل

العقل الهيولاني وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض … العقل بالملكة وهو الذي من شأنه إدراك المعقولات الأولى البديهية

والعقل

والعلوم الضرورية المسماة العقل بالفعل وهو الذي يرتفع به ادراك المعقولات الثابتة من العلوم الكسبية الرابعة العقل المستفاد وهو حصول العقود
اليقينية والعلوم مشاهدة عنده كالصورة في المرآة وهو غاية الكمال في القوة واليه اشار امير المؤمنين عليه السلام لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن
من الملكات الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لان اللطف المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية المتوقف على فعل المكلف يجب اذ محصل التوكل لا يريد فعل ما هو موقوف عليه وهو فعل ولا يكون غيره
يستلزم نقض غرض الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم التوكل لا يحصل الا بثلاثة اشياء الاول تجرد النفس عن ملابس الاشياء المانعة
تطوع النفس الامارة للنفس المطمئنة لتجرد قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي صرفه عن التوهمات المناسبة للامر
السفلي الثالث تلطيف السر بالمناسبة اي تهيئته لان يتمثل فيها الصور العقلية بسرعة ولا تغفل عن الامور الالهية وانما يحصل
الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة اشياء الاول
بالعبادة المقرونة بالذكر والفكرة انه تعالى لان في العبادة تحصيل البدن بكليته تابعا للنفس فاذا كان مع ذلك النفس متوجهة الى جانب الحق
بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون وبالعبادة مع النفس الى جانب الحق يخرج البدن والتخيل بالوعد وبالوعيد وبالزجر وبالمواعظة
على فعل المعصية والمدح على فعل الطاعة والتوبيخ وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره ما تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه
فلا يحصل الغرض منه بل ربما [illegible] خطأ [illegible] فيحصل ضد الغرض الثالث الكلام المفيد للتصديق
بما ينبغي ان يفعل وعادة [illegible] يسكن النفس اليه [illegible] على القول ولا يحصل كون النفس ذا اعتقاد وتصديق بها
النفس الذي يحصل لها على القول الا اذا كان ممن يعلم منه الصدق يقينا ولم يعلم منه عدم صدقه فان
من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك ليس الا المعصوم وانما يحصل الاول بشيئين الاول الفكر اللطيف وجعل النفس
ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية مروضة على سلوك الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب الحق
لا غير وهذا لا يحصل الا بتوفيق تعلم يقينا وليس ذلك الا المعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه
المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد ثبت ان الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات اراد التوكل فيريد ما يتوقف عليه
لان ارادة الشيء مطلقا يستلزم ارادة شرطه الغير اللازم والعلم بالمتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم لان كل ما الوجوب القدرة والداعي
وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم تكن
طاعة القوة العقلية كانت بهيمية غير مرتاضة تدعو شهوتها تارة وغضبها تارة الى الذات التي يهيجها القوة المخيلة والمتوهمة
بتشويق الحاس لا يبدأ الله الثانية بما يبادي الى الهام الجوارح الظاهرة تارة بما يميل اليها يتحير تحركا محركة حيوانية تجتذب

تلك المدة عن ... التي لتحصيل مراداتها فيكون امارة يصدر عنها افعال مختلفة المبادي العقلية متوترة عن ركزة
مضطربة اما اذا انبعثت القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات مع الاحساسات والانعطاف الى البشرة للشهوة والغضب و
اجريا على مقتضى التعقل العملي بحيث صارتا تأتمران بامره وتنتهيان بنهيه لا يصدر منهما ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد
كانت العقلية لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقية القوى بامرها مؤتمرة مسلمة لها وبين هاتين حالات بحسب استيلاء
احديهما على الاخرى فتتبع الحيوانية فيها احيانا ... عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لوامة وقد جاء في القرآن الكريم
تسمية هذه النفس بهذه الاسامي واذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما يحكى ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا لانها واعتقاداتها
صحيحة يقينية ... العقل المستفاد فيجوز ان يكون مراد الامام من هذا الاسم موجود وقد جاء التنزيل ... فيجعل لكن عن الامام ع
وجهه ولان الامام في كل عصر ولد ... في ... المعصوم ... الامام تتبع النفس الاخرى ... بمتابعة القوى الحيوانية
وجعلها مطاوعة لها القوة العقلية ... كانت ... النفس ... الا ... لكان ... القوة
الحيوانية ... لا ... النفس ... مطاوعة القوة العقلية فيخلو ... فاين الامام ... فاذا
وجد ... فايدته ... وجود ... وايضا فان ... ان
... اذ ... الشوق ...
... لكل زمان ... الترجيح ... مرجح ... نفس الامام ... فيكون معصوما وهو المطلوب
رياضة النفس ... الاشتغال بما سوى الحق ...
ودرجاتها ... الاقتداء ... للعوام ... الى ... لا ...
عادية لها ولما كان الامام ... الاولى ... رياضة الزهد ... رياضات له ...
الا انا ... نظام النوع ... نظامه وصلاحه ... الامام هو
للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح لفساده ... الاول فقد تقرر في علم الكلام واما الثاني فلان اختلال نظام
النوع يحصل لان الانسان مدني بالطبع لانه لا يستقل بامور معاشه وحصولها لا يمكن ... فيحتاج الى الاجتماع ...
القوة الشهوية والغضبية ... فيمتنع ... ولا يمكن ...
اختلاف المنافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الا ما يحتاج اليه ... فيعتدون على ... الشرع واهمال الثواب
و ... العقاب الاخروي فنظامه وصلاحه انما هو من العصمة والحفظ واما الثالث فلانه ... ذلك ...
لا ... وهذا ... الادات منها جوانية ومنها عقلية اما ... فكما يتعلق بالقوى الشهوية ...
بكيفية ... كانت ... في العضو ... كما يتعلق بالقوى الشهوية ...

بتصور

بتصور غرته ما او تصور اذى بالمنصوب عليه فكما تعلق النفوس الناطقة بكيفيات الجسم بصورة شئ برجاء او تصور شئ يتذكره وكذلك
سائر اجزائه كلها كالاحيائية عنده وللمدركات الحيوانية من قوة فيتهيأ اللذات بحكمها الى الخير الذى يعلل اليه حركة ولذا
وهو الشأن فيما يتعلق من الحق الاول لقدرة المستطيع لا ينعقد اللذات فاما هو عليه غير ممكن للبشر بل الغير لبعيد ما لم يتجرد
عن صور مخلوقاته وافنائه المحبة عن الوجد كما يتلاقيه فالبعد عن شوائب الظنون والاوهام واذا عرفت ذلك فنقول
ان النفوس البشرية اكثرها موقوفة على تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثر من بعضها مشغول الوقت بها ثم بعضها محرم وبعضها
مباح والباقي لما انه ابيح على جهة العدل الحسن لا نوع نزاع وتحرب الظلم ولا يمنع الوعد باللذات في الاحكام الالهية
الآجلة فان كثيرا من ارباب الشهوة في كثرة تحصيل مرامهم فلا يجرى الشرع على كل عمر ان النفوس البشرية عدم تعذر الكمال
الفقط لهذه اللذات وترتب مثل اللذات العقلية وللابد ان يكون من نفسها لا يتعين الحال الا باخذ من الملاذ الا ما ابيح لها
لا غير والا لكان سببا لتحرك النفوس الباقية الى ما لا يحصل ولا الى ما اتى به الا ما يعتقد وقد يوقف على منع لذاته عن ذلك فيشايع
ويجوز فيشتر فابدتر كل قوة تشتاق الى المستعمل للذاتها وتتالم بحصول اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية
قد لا تشتاق ولا تحصل كمالاتها ولا تتالم بحصول اضدادها وذلك فحالات لطيف عظيم لها لعلها ليس بتن عن ذلك وسبب
فقدان الاشتياق عدم التالم بالجهد اشتغال النفس البشرية الالهية فلما لطف اخر من حروب النهار والمبعد عن اضدادها
فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغولة بها فلم يحصل لها داع الى الكمالات ولا اشتياق اليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب
نصب الامام والا لزم نقض الغرض فوات السعادة الاخروية الحاصلة من امتثال الاوامر الالهية والامتناع عن النواهي
الربانية فوات الثواب المؤبد يكون الامر عدمي نقصان العقل او جهدي كوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي اما
راسخ او غير راسخ كل واحد منها اما بحسب القوة النظرية واما بحسب القوة العملية فتصير ستة اقسام الاول الجهل
نقصان الغريزة في القوة النظرية اكتنا ما يكون بحسبها القوة العلمية ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود امور
مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في
القوة النظرية الخامس الامور الراسخة في القوة العملية السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية بحسب فوات
الثواب او حصول العذاب الاخروي منحصرة في الستة ولا فعل للامام في الاولين بل هو لطف في زوال الاربع الباقية
فلابد ان يكون متصفا في وقت ما بشيء منها والامام لطف في زوالها اذ ما يتناوله لا يجب عليه في عدمه وذلك هو المعصوم فان الا فر
انما يكون بواسطة غواشي غريبة عارضة مفارقة تفعل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل وابانت العصمة الامام
الذي هو موصل الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي يطلق سواء كان دائما او غير
دائم لابد ان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احدهما

لم يصلح للتقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه ما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه فالكامل فيهما هو المعصوم
اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر الامام يجب ان يكون لنفسه
ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل
جعل من المباح له ولا يكثر منه ولا ذلك اشار تعالى بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال امير المؤمنين عليه السلم
مخاطبا للدنيا ابي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلثا ونفسه منبعثة بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة
العقلية اذا الداعي من جهة الله تعالى لا اذلك والمنوع للخلق عن جميع ما يبعد من الله تعالى عن جنابه ان اقتدى به التحريم
والكراهية على الافعال المقربة من الواجب والمندوب واباحة ما لا يبعد وما لا يقرب لم يكن كذلك لم يصلح لذلك
وهو ظاهر واذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالما بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يبعد فيه
حاجة القوة الشهوية ولا الجسمانية ولا الجهل لكمال القوتين واذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل
القبيح وترك الواجب وهي الحسنة ... اعلم الناس على حال ومن شرطه انه اول الغاية الكامل بالله تعالى
من كل وجه لانه الذي يخشاه اشد كمالا المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما بالله تعالى على انهاء ما يمكن
للبشر علمه ومعرفته اكمل تعالى فيكون اكمل ادرك في تلك الاوامر على شي خشيته الثالث الرابع منهما لا مساوي بعضها
بكونه اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثاني واما الثالث فقد يحتاج
الى تقريبه الاحكام كما احتاج الحسن والحسين عليهما السلم في رواياتهما وتعلمهما اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون
الثاني لانه لا يحتاج الى امام آخر والا لزم التسلسل والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما الامام افضل
من رعيته من كل وجه ولان الامام لغير معصوم اما الصغرى فلما ياتي واما الكبرى فلان كل غير معصوم يجوز ان لا يكون في الكمال
في طرف النهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون غيره اكمل منه بل يوجد اكمل منه في شيء ما لانه في حال لا بد ان يكون ناقصا في قوته
العملية او العلمية ونفى ملكة الكمال لا يجب موافقا لها في ذلك النقصان فيجوز فيكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد فيه بسبب النقصان
قطعا فيكون اكمل منه من وجه فهو ناقص الكلية الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد داعي الفعل فيه ووجد
الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر لانه يكلف بتركه فلا يكون قبيحا واما الثاني فلان الداعي هو تصور كمال في
الفعل اما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او الجسمانية وقد بينا انه يجب ان يكون مجردا عن هذه
الاشياء قليل المبالات بها لا التفات له اليها البتة واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من الذم
والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى لما تقدم ولانه الداعي الى الكمال
ولا يدعو الى الشيء الا العالم به لاستحالة العكس وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية انما تحصل في عظيم

فاذن

فاذا انتفا الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا هو العصمة الثاني العلم بالله وحضورهم وعدم
اشتغالهم عن الجانب الالهي وهو على ثلثة اقسام الاول الذي لا شعور له ولا حضور الثاني الذي له الشعور التام للبرائ
الذي يكون له في نفس الامر فان ذلك لا يمكن الا للانبياء والحضور التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب الحجة المنتظر وتيقنا
المسئلة فهاهنا ادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته في اعظم اللذات لان اللذة تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك
المؤثر من حيث انه مؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان ذو الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا اعلى جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به
اتم كان اللذة به وبطاعته اقوى اللذات وكيف يتنزل الى المعصية غاية الشوق فيكون ذلك معصوما قطعا الثالث
المراتب بينهما ولا يتناهى بحسب التقرب من احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى
المعاون الخارجي على الطاعة والبعد عن معصيته ويقرب الثاني فلا يكون الامام منهما لانه يستغني عن غيره ولكن منهما
مستغن عن غيره فيكون من الثاني وهو الذي كما قال عن حاله عليه السلم الامام الذي له الرياسة العامة وعلم
الامام بيده لابد وان يجتمع فيه ثلثة اشياء الاول ان يكون نفسه كاملة ولو كانت في الظاهر متجلية بجلابيب الابدان لكنها في الا
قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخصصت بعالم القدس الثاني ان يكون لهم امور خفية من حيث يدلهم لما يعجز ادراكه
الاذهان وتكل عن شانه الالسن فيها بيتها جاتهم بما لا عين رات ولا اذن سمعت كما قال عز من قائل فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين الثالث امر ظاهر عنهم من اثار الكمال والكمال تظهر من احوالهم وافعالهم الكرامات
تختص بهم من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الاثار عن امير المؤمنين علي عليه السلم واخباره بالمغيبات
وكذا اخبار صاحب الزمان عن ذلك لدليل اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فلانه يتعلق بالنفوس ومرتبتها لما هذه المراتب فلا بد
لكل منها واما التفصيل اما الاول فلئلا يغتر باللذات الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في
حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني لتكمله علومه من قبيل فطرة النفس والمتعة
المنشط لثبوت حكم الله في الوقائع جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازات ويتنور خاطره عما يبعد عن امور الاخرة
بالكلية ليكون معرضا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل الكامل وانما احتاج الى الرابع العلم بصدقه
وبعصمته وطاعة العالم له فانهم لهذا الطوع واذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوما قطعا
لان عدم العصمة عن صدور الذنب والخطا انما هو ترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون فيه جهل
له الا وقد عدم العصمة من عدم هذه الاشياء فاذا ثبت هذه الاشياء ثبت العصمة الامام لابد ان يجتمع فيه ثلثة اشياء
الاول الاعراض عن الدنيا ولذاتها الثاني المواظبة على فعل العبادات جميعها الثالث التعرف بغيره الى عالم الجبروت
مستمدا بالشرق نور الحق في سره لانه طالب للحق ولا يريد الاخرة وطرح النفس بما فيه الاعراض عما سوى الحق

وهذا ان

سيما الشغل عن الطلب وعن لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة ثم تعين على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادة ان
بها الزهد والعبادة ولا يزيد دوام تصوره الحق تعالى اذا تورد ذلك شعوره اذا يدل على عصمة الامام المعلم الثالث
الضرورى بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء . الامام يكون له حالتان محبة الله وهي راجحة لا تغيره خاصة
حركة في طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل اذا تعلق بغير الله
تعالى فلاجل الله ايضا فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته ويعبده لا لغرض ولانه مستحق
للعبادة ولانها نسبة شريفة اليه لا لرغبة او رهبة كما قال مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه الهي ما عبدتك شوقا
الى جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك لم يكن حفظ العدل
المطلق في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اوقاته واحواله فهو معصوم
لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشته في حال من الاحوال الا
غير الله ومرضاته ولم يعبده لغرض بل فقط فكان معصوما . الحركات الاختيارية موقوفة على مبادي اربعة
مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى الموثرة
المنبثة في الاعضاء فنقول الامام بالنسبة الى المعصية المبتدأ الاول لانه يتكلف باجتنابه فلا بد له من ادراكه تارة
وله القوة ايضا والامام يكون قادرا على فعل الثاني والثالث فنقول الامام لم يشتغل الثالث عنه لانه لو وجد
عزمه الجازم به فلا يؤثر الى القرب الى الطاعة والبعد عن المعصية فلا يعتقد على قوله فتنتفي فايدته وانما قلنا انتفاء
الثالث عنه يلزم العصمة واما الثاني منتف عنه ايضا لانه يوجد ما يستحق به العقاب ويستحق ان يحصل لها القوى
البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يتجه فيه مستجمعة
فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع والتاسي به وليتعلم الناس اتباعها وعدم كراهتها لا غير ذلك فيستحيل
الشوق منه اليه واذا تعدد المبادي امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوما .
الامام كما له شباهة منه الى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته اضعف
في كل حال جازمة والامام يصلح للتقريب في كل حال وله على كل الناس لان ذلك هو حفظ العدل المطلق فيستحيل
منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام ارادة كراهة ضده فهو معصوم . خشية الامام وخوفه من الله
يحكم يمكن في الغاية بحيث يستحقر كل شيء بالنسبة اليها وتكون راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب في جميع
الاوقات والاحوال حتى يحس من الكليم تحكيمه والطاعة وجعله متوسطا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية حافظا للعدل التام فيحصل
فرداك الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها تحقق تمام الشرط للمعاصي والارادة بل قد وجد

القادر

الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما الامام كما لا يلاحظ شيئا لا يلاحظ غيره ولا يلزم ان يكون ملاحظته لا باعتبار انه فقير لم
يتوجه من عالم الزور الى عالم الحق مشغوف به حتى يتحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا عظيما عن المعاصي
فيكون معصوما الامام نفسه مرآة مجلوة في ذاتها جانب الحق لان الكمال الكلي حتى يحس من الكل متعينة
فيرد عليه الذات العقلية ويستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية ولا يحصل له شوق وارادة الى
المعاصي البتة الامام متوجه بالكلية الى الحق غير لا يلاحظ نفسه الا من حيث انه يلاحظ الجناب المقدس لانه
ذو الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكمل في الكمال كنفوس الانبياء مع متابعة الاخص منه
ولعقد في نفس الامر يستحيل ارادة المعصية والشوق اليها منه ويستحيل ترك الواجب فيكون معصوما
الامام اتصف باول التفرق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها اكتسابا وتحصيلا اثاره تلك الشواغل
كالميل والالتفات اليها عن ذاته تكميلا لها بالتجرد عما سوى الحق والاتصاف بالكمالات ثم ترك التوجه للكمال
لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق الاول ثم ترك اعتبار ذاته فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأى
كل قدرة مستغرقة في قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم مستغرقا في علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة
ولا اصغر ولا اكبر فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع وقدرته التي بها يفعل والعلم
الذي يعلم منه تعالى فلا يروح شيء منها عن رضاه تعالى لان الامام حينئذ لم يكن له الحول الذي [illegible] الامام
حالتان [illegible] القدرة تحت نسع الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره وكثرة الاشتغال به فقط ويكون غافلا عما سواه
كما نقل عن علي عليه السلام انه اذا اراد اخراج نصل من قدمه وادخات في خاطبة لقد [illegible] ان يخرج النبوة بالاكل
ومع للجالسين فلا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق [illegible] بهجة الحق فداعيا هو قرب
الحق وملاحظة جنابه وهذا اعظم الصوارف عن المعاصي الامام اشجع الناس لما بانه وكيف لا وهو
عن تعقيبه الموت وجواد كيف لا وهو يتبرا عن محبة الباطل وصفاته وكيف لا وهو يرى الذي يجرحها به البشر
ونسيان الاحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية والامام يكون شجاعا والغضبية والامام
صفاحا للحقد والامام يكون سالما عن الحقد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر عنه ذنب لان الذنب
مصدره هذه القوى لا غير الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية في وقت ما والا لكان [illegible]
اذا لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكمال الامام فضل من الكل في كمال الادراكات وكمال الجهات وداعي المعاصي لاجل
ذاته او غيره في نفسه [illegible] ذاته منوطين عن جناب الحق فلا شيء من الامام بداع الى المعاصي الامام دائما
نفسه متوجهة بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع الاشياء والامام يصح لعدم نفي الكمال والادراكات فلا يتحرك القوى البدنية

ذ بنت مجمع الصلوات الخمس

لا يضا وذلك لحصول هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها فلا يمكن صدوره وهو المطلوب قوله تعالى ومن يخذ بهم فساقه

تفسدوا انما يحسن بعد علم الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر لما تقدم تقريره قوله تعالى يا ايها

الناس اتقوا ربكم والتقوى هي التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتقاد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته

وايضا فان التقوى موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشرع مع الاخلال بشرطه الذي هو قول الامام

لا المأمور لا يحسن بالحكيم لانه نقض الغرض وتكليف بما لا يطاق قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام

ان الله كان عليكم رقيبا اوجب علينا وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب دائما وهو عبارة عن الامر بالتحري

والقصد للصواب في كل الاحوال وفي كل الوقائع ولا يتم ذلك الا بالمعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال

ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب هذا الدليل مبني على اسدها ثلاث لا دليل فعل الصواب في واقعة بدل الخبيث بالطيب ثم النهي

عن هذا النهي عام في الاحوال والوقائع والاشخاص والازمان وهو احق عن الشبهة لان غير المعصوم في الباطن كان

على الناس الا به الاحتراز عن الضرر المظنون وابدله بالحسنة اعتقاد قول غير المعصوم يتوقع منه تبدل الخبيث بالطيب

فيمتنع قبول قوله اذ قرر هذا فقبول الامر للتبعية نصب المعصوم فيجب الحفظ لهذا الامر لما تقدم ولانه يصدق على غير

المعصوم انه يجب قبول قوله في النهي وكذا الامام يجب قبول قوله بامتناع الاثم في غير المعصوم فالامام ... الامام في ... ان ...

في كل الوقائع والشبهات وكل ... فتعين ان الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان كل واحد

للكل في كل الوقائع والحوادث ... الاحكام الشرعية فانه يهديه ويجب وهي الصغرى فظاهرة واما الكبرى

فلان غير المعصوم ظالم كما مر ولانه ... الظالم ... والله لا يهدي القوم الظالمين قوله تعالى ومن

يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة انما

تحصل من المعصوم لا ان طاعة غيره ... مطلوبة لله تعالى ولا تعلم الا من المعصوم فيجب قوله تعالى ومن يعص الله

ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامة ما لا يتبع الا من يعلم اشياء

هذه الصفات منه وليس الا المعصوم لان الاحتراز عن المعاصي الا من المعصوم فيجب استحالة طلب ... عدم ...

من غيره قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم

والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما

... ومنع من اتباعهم لان المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه

ولانه من غير المعصوم فالامام ... الامام لا يتبع غيره عليه الحدود الا لسقط محل التكليف ولان المنقلب على ارتعة

كلهم ويحرم ولا يدعي على نفسه وهو ظاهر ولانه اذا كان لا يفعل الذنب الا لبلاغ القوة الشهوية والغضبية مقتضاه فرع

الذي

الاول عنه او لطفه ولان التكليف اكد على المحدود بالتكليف واللطف للمعصوم لا يمكن فاعل الافادة اجماعا ... فلا بد
من مستحق الافادة عليه ولما لم يتمكن فهو من التكليف لا منه ولا من الله تعالى لان وجوب الافادة اكد لا على المعصوم اجماعا
اذا تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان لا يجب الافادة منه عليه وهو باطل قطعا
واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال للمقدمة الاولى اذ هو نقض لتقدير الدليل وان على اجماعا الرابع
حادث فانها فاعل قطعا واما مانع [illegible] والمانع مغاير للفاعل قطعا لان المانع هو المستلزم للعدم الناقل اثره وجود
ومنافي الاثار او اللوازم يدل على تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول المانع من كل المعاصي في جميع الاوقات
والاحوال الجميع الا من مع عدم مانعه وحصول الشرائط والموانع لا يجب ان يكون منه بل من امر خارج عنه والا لما صح
لما نفيه فالشرائط من قبل الله تعالى ومن قبل الامام [illegible] المعد [illegible] فاذا كان
شرائط المنع وزوال المانع عنه من قبله [illegible] فلا يكفي سببا [illegible] الامام مخرج للمكلف عن قوة المعصية
فلا يجوز ان يكون قابلا لها فيمتنع [illegible] الامام سبب الطاعة وجميع الشرائط من قبله [illegible] والموانع من ذاته ومن عوارض
النفسانية والبدنية زائلة [illegible] لم يحصل الشيء من الواجبات وذلك هو اللطف [illegible] سبب المعصية فلا يكون
سبب لها بوجه والا لكان المانع [illegible] المعصية في الامام
موجودة والمانع منتف والشرائط [illegible] امتناع المعصية
ووجوب الطاعة اما الصغرى [illegible] الامامة [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] لان المانع والشرائط [illegible] وكذا التقريب [illegible]
واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم [illegible] وعدم علم [illegible] والاتيان
الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب التمكن فيده لانه لو علم به [illegible] متابعة [illegible]
بالمعصوم فلا يصح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذا لم يكن قدرته على الامتناع عن المعصية [illegible] التكليف
وهذا [illegible] وجود الشرائط فلوجوب [illegible] من طرف الله تعالى والا لكان الحكم للمكلف ولان
قطعي به [illegible] الامامة في تقليد المعصوم فلو وجدت فيه لكان علة لكثيرا قوله تعالى الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح لولاية الامامة الا من تبين نفي هذه الصفة
عنه وليس الا المعصوم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم [illegible] وكان ذلك على الله يسيرا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الا الامام المعصوم [illegible] قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا

وقوله تعالى

هذه صفة ذم لا يجوز لمن يتصف بها فيه ولا لمن يكون اماما وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هذه انما تعلم في المعصوم لما تقدم تقريره

قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها هذا خطاب للامام وتحكيم له وتحكيم غير المعصوم لا يجوز

من الحكيم لان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التشاجر وعدم الانقياد [illegible]

كما تقدم قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع [illegible] لانه احتراز عن الضرر

المظنون وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع

اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بنفيه ولا يصح فعله فلا يصلح للامامة قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا

فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة الامام ينفي تسلط الشيطان وازالة

وازالة غير المعصوم لا يصح لذلك فلا يصلح للامامة قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال

ان الامام بحكم الله [illegible] غير المعصوم [illegible] الامام الغير المعصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان

تحكيم الظالم ظلم [illegible] الظلم [illegible] من الله تعالى فلا شيء من غير المعصوم بحكم الله تعالى الامام امر الله بطاعته

في جميع اوامره ونواهيه [illegible] غير المعصوم لم يأمر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى

فلقوله تعالى واولي الامر منكم [illegible] في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا [illegible] المعطوف والمعطوف عليه في العامل لفظا [illegible]

المراد بها جميع الاوامر والنواهي [illegible] واما الكبرى فلامتناع امر الظالم في جميع اوامره ونواهيه

ظلم ما هو منفي بهذه الآية [illegible] وهو نقيض الموجبة الجزئية قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها

ويؤت من لدنه اجرا عظيما [illegible] فعل الحسنات [illegible] المعصوم كما تقدم فيجب [illegible]

الحسنات من العباد [illegible] بالمعصوم لما تقدم ومن انه لطف موقوف فعل المكلف عليه [illegible]

قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا [illegible] والغرض نصب الامام المعصوم

في كل زمان [illegible] الطريق [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاوامر والنواهي فيجب قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا

الرسول لو تسوى بهم الارض [illegible] يود الذين كفروا [illegible] الذين عصوا الرسول [illegible] ذم [illegible] يقتضي انه لا يجوز اتباع

من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة [illegible] يجب الاحتراز [illegible]

ونواهيه [illegible] ذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وتعيين [illegible] الامام المعصوم [illegible] الحكيم نصب

الطريق اليه [illegible] كلف الله تعالى في هذه الآية بامتثال امر الرسول ونواهيه [illegible] المعصوم لطف فيها [illegible] الى

التكليف [illegible] الامام لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب

فيجب

فيجب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية لا يكون اتباع من يجد قوله
وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة الامام هو دليل السبيل يقينا ولا شيء من غير المعصوم بهاد الى السبيل يقينا
فلا شيء من غير الامام بغير المعصوم اما الصغرى فظاهرة لان الامام للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى
فلانه يمكن ان يضل السبيل ويأمر بالا يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يكون العارف عن ضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك
والالم يجزم بقوله ولا يعتمد على اوامره ولاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فينتفي فائدته ولا شيء من غير
المعصوم كذلك لانه لا الذي على ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا آخر الكلام من الالف الاولى من كتاب الالفين
الفارق بين الصدق والمين فرغ من تسويده حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من ربيع الاول سنة اثنين وسبعمائة [illegible]

من الادلة الدالة على وجوب [illegible] المائة الثانية [illegible]

قوله تعالى والله اعلم باعدائكم
وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونون الا من ذكر [illegible] المعصوم بجعل الشخص عدوا
فلا يجوز الا بجزم بكونه [illegible] وليا وكل [illegible] يجزم بكونه غير عدو بل تعلم انه [illegible] في غير المعصوم بالامام قوله
قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا [illegible] غاية الشفقة [illegible] اهمال الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي
ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يحصل [illegible] انه يفيض على انه الولي والولي هو المتصرف في [illegible] ويخل في اللطف العظيم
الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة الاخروية والخلاص من العقاب [illegible] الخطاء والاخلال
وكفى بالله نصيرا والنصرة في امور الدنيا وهي [illegible] في الاخرة وفيها وانها يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف عليه
الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والقربات [illegible] فعلها واولى [illegible] المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه
وكل نصرة متوقفة على جانب جعل المعصوم والدلالة عليه قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء
وجه الاستدلال ان تزكية الزكوة هي الطهارة [illegible] المراد الزكوة من [illegible] ذنب [illegible] فانه لا يسمى زكيا
فمن لم يكن زكيا وهو الطاهر عن [illegible] العصمة [illegible] المعصوم قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب
هذه صفة ذم [illegible] النفس [illegible] المتصف بها وكل غير معصوم يتصف بها ان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الا من
ولا يكون الفعل هو مناط التكليف في دفعه وما يعينه فلا بد من [illegible] ذلك [illegible] لم يكن معصوما كان من [illegible] فلا يصلح للامامة
قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله
والله بصير بالعباد وجه الاستدلال ان التقوى [illegible] الطريقة القويمة يقينا ولا تعلم الا للمعصوم لانعدم تقدره على غيره والمعصوم هو فوق

على القرب لبناء الطاعات والبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب الذي يفهم من هاتين الآيتين لئلا يحصل ترك ما يزين اليه من حب الشهوات الخ

ولا تكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من ... للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم النفوس الحقيقية

التي لا يخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية وتلك هي العصمة قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد من الجزم

بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتيقن به كثير وانما يستحيل عليه الاضلال لا بصير بالعباد الا الله تعالى

فان من الاية معبدة تحظر اجماعا فلا بد من تحديد الطريق لنا الى علم ذلك وليس الا العصمة فيجب عصمة الامام قوله تعالى الصابرين

والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم المدح المطلق اذا ما قال المراد

اما الصابرين والصادقين في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم المدح

المطلق ويشترك الكل فيه فلا يجب تخصيص المدح والثاني هو المعصوم فيثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الآية عامة في الازمنة

فلا تختص الرسل قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال انه جعل

قد وقعت في معرض الذم فتعم فيلزم الحشد فيهم بعد العلم بغيا بينهم وانما يحصل ذلك لو كان لهم طريق الى العلم وقد بينا وجوب انحصار ذلك الطريق

فيلزم ثبوته وليس لطف اعظم من لطفهم قوله تعالى ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك

التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم ومن كون لطف يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه

فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض اما المجمل فلان ... فعل القبيح ... جميع ... والاعظم

المعصوم فعله لا يحسن القوة الشهوية والغضبية ليست بمقدورين لنا ... التكليف كله ... وكان

الفعل والترك متساويان بالنسبة اليه فلا يرجح لفعل القبيح الا اذا اشتغل كان فعل القبيح ... ان لم ... من

الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافي فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يكفي في ترجيح ترك مقتضاهما فانا ... في

اكثر الناس وطاعة اكثر الناس للقوة الوهمية اكثر من طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما

لكان مقتضاهما ... والاكراه فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي وليس المعاون للعقل قوة داخلية ... خارج

وهو ... ولا ... بل لا بد ... الاشياء ... ليكون ... دفع شهوة بقوة العقلية فيقوى القوة العقلية ... في ذلك وهو المعصوم

لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تأثير للسبب لو لم يكن معصوما لكانت قوة الشهوة غالبة عليه فلا يصلح ...

الناس على ثلثة اقسام طرفان وواسطة لان قوة العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا ترجح مقتضى القوة

الشهوية ... دايما الثاني من قوة الشهوة غالبة دايما الثالث من يغلب قوة العقلية المنع في وقت دون وقت في الاول هو

المعصوم والثاني هو الذي ... قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم

كلما ابصرت ... والغضبية المقتضية للاثر ... منها القوة الشهوية وكذا سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي والمواعظ

والدليل

والدلائل المنفصلة للاثر حاجز منفعة القوة الشهوية خاصة بل من اسبابها القوة العقلية وعلامة التعارف بما يقتضيها والثالث الثاني المؤثر
ويعبر عن النفس الاول بالمطمئنة وعن الثاني بالامارة وعن الثالث باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا
ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته وامتثال اوامره دائما في جميع الاحوال وهو محال والا لزم كون الخطاء دائما والامر بالمعصية
والشارع الحكيم قبيح عقلا بالضرورة واما ان لا يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوة العقلية على قوة الشهوية خاصة دون غيرها من الاحوال
وهو محال لوجوه الاول ان حال قوة الشهوية لابد من رئيس ثم لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه وهو محال لم يكن هو فيحتاج الى رئيس آخر في حال
كما ذكر فيقع الخبط والهرج الثاني انه يكون حينئذ هو محتاجا الى رئيس على نفيه تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس ونصبه هو غلبة القوة الشهوية
في بعض الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج واشتعال الغافرة الثالث انه اذا كان انما يجب طاعته في
حال ما يحصل للمكلف العلم بقوله ويجوز في كل حال ان يكون هي تلك الحال فلا يتبعه فيتشتت فلا يبقى نصبه لعدم الوثوق به الرابع يلزم انتفاء فائدة لانه
يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف انك في حال غلبة القوة العقلية وانما يقول اصوب لا بالعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة
دائما ولا اعرف ليس من الحالة التي حاله الحجية وذلك فيسقط الامام بالكلية لم لا يجوز ان يقول انا مجتهد وسكت كل لا يجب قبول
قول الغير الا في قول المفتي فانه يجب على المقلد دائما قبول قوله ولم يكن معصوما لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحام النبي لانه اذا الزم
المكلف ان يقول انا اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم قبول قولك فيزيد احال فينقطع فانه الزام المكلف واما وجوب
قبول قول المفتي فهو باطل لوجهين الاول ان قبول قول المفتي انما هو في المسائل التي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطاء بالاجتهاد
اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد غيره الثاني انه راجع الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال
الثالث انا لا نحكم اما بالنص وبعزه والاول يستحيل فيه هنا ايجاب قبول قول من يستحيل عليه الخطأ في جميع الاحوال وعلى جميع
التقادير والثاني مع التداوي بجبر المكلف كالملتبس يلزم الهرج واثارة الفتن ويلزم منه محالان والثاني لا يجوز فاما
ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم مع الهرج واثارة الفتن انتفاء الامام ولان الاجتهاد ليس لعام فيلزم تكليف ما لا يطاق
والكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير وانما
يحسن ذلك مع الالطاف المقربة والمبعدة واهمها المعصوم فيجب قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد انما يتم ذلك بعد فعل اللطف التام
الحسن فيجب ومنع طرق نقيضه وانما يتم بالمعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب نصبه فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك هو المعصوم
فيجب حكم الله تعالى بانه رؤف بعباده فيجب منه فعل الالطاف التي يتوقف عليها فعل التكليف في كل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة
الى فعل المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ... في وصف نفسه بالنعم والرحمة بعبده
قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام عنه

بطريق تعيين اذ غيره لا يجزم باتباع فيه ولابد من طريق الى العلم وثانيهما ان ترتب الرافع او المبعد عن المخالفة وكلاهما لا يحصل الا بالمعصوم
في كل زمان فيجب قوله تعالى والله غفور رحيم فنقول اللطف لا يتم مع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بتبليغ النبي وحسن
الحسن وحقية اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
أقول الاطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب وجعل التولي اي الاعراض كالكفر ولا يتم
ذلك الا بطريق تعيين ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل
عمران على العالمين هذا يدل على عصمة فيجب عصمة الاولاد على عليه السلام والائمة الاحد عشر من آل ابراهيم عليهم السلام فيكون قد
اصطفاهم الله تعالى فيكونوا معصومين لانتفاء [illegible] في غيرهم لا نا نقول ان دلت على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما قد بين
فخرج الاول من هو عاص فيبقى الثاني على الاصل قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم
والله لا يحب الظالمين هذا [illegible] ترك القبائح وانما يتم بالعلم اليقيني المقرب والمبعد كما تقدم
تقريره وهو بالمعصوم فيجب قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام محبوب لله وغير المعصوم غير محبوب لانه
ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم قوله تعالى والله ولي المؤمنين والقصد الذاتي من الولي العمل الصالح والقصد
مانع [illegible] فهي في جنب المعصوم مستحوذة لما تقدم فيجب عليه تعالى حينئذ [illegible]
ويلزم هذا الحكيم نصب المعصوم قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل [illegible] ذم يقتضي التحذير عن اتباع
من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك [illegible] لان هذه الاية تدل على النهي عن ارتكاب الباطل
بحيث لا يمازجه بتجويز الحكم جميع طرقه باطلا [illegible] ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل
في الجملة بعض المحال بالنص [illegible] الرحمة [illegible] المطلقة العامة [illegible] الدائمة [illegible]
مراده لا يرتكب باطلا ابدا وهذه هي العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك [illegible] يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما
ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة
الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء [illegible] فلو
لم يكن هذه الصفة في الامام لاشتركا في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامة والآخر بالمأمومية اولى من العكس
وثانيهما انه تعالى امر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله [illegible] المكلف والاوامر والنواهي [illegible] سبيل الامام
وطريق العصمة لانه مأمور باتباع طريقه ومأمور بالعصمة ولا يمكن المنافاة بينهما قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم
تعلمون [illegible] لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما [illegible] انه انما يحسن الذم على كتمان الحق مع العلم
ان يجعل الله طريقا اليه وهو المعصوم قوله تعالى تكتمون الحق وانتم تعلمون انما ذم مع العلم ولا يحصل الا

بالمعصوم

بالمعصوم ولانه صفة ذم تقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع
وكل امام متبع وان لا انتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام — قوله تعالى قل الله يهدي
هدى الله وجه الاستدلال انه تعالى انه لا هادي اقوى من هدى الله تعالى ولا اصح منها ط تعالى فلا بد بعد
العلم الجازم المطابق الثابت وليس مختص بواحد دون اخرى وهو موجود لنا الا انتساب الى الموجود تحصيل من غير
في المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب جميعه عام من المجمل والواجب ولم نجد فيه وذلك
هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعالى لطفه المحضه والمانع منتف ومتى وجدت
القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المط الامام يزكيه الله
ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وافعاله
وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه لكل من غيره انما هو تزكية قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى
ولا يزكيهم — قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا صفة ذم الا انه
يحكم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان
يهديه الله قطعا لانه دليل الامة وانه اوجب الله طاعته والهداية به ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه
ظالم وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال
ان الاية تدل على الحكم لان الله تعالى يجب عليه هداية المكلف الهداية فالكبرى باطلة ولان هذا قياس من الشكل الثاني
وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان هنا مطلقتان
عامتان لانا نقول اما الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل
فيها بل نعني الخاصة الزائدة ومن ثبت لا يصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فينتج من تحت
الشرط — قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه
امر بتقاته حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب لان التكليف بدون اللطف قبيح
والمفيد هو المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم غير متق لله حق تقاته وهذا خطاب لكل احد عامل والا لجاز اجتماع الامة على الخطأ
فلا يجوز فيثبت المعصوم وهو المط — ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعالى جميعها التي من جملتها الاتقاء حق التقاة فلا بد
من ان يكون هو متق حق التقاة — الامام من الاتقى حق التقاة فلا بد ان يكون ... ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض ...

وثانيهما ان يكون معه وفي نفسه هو كل ممكن للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعا وهو الخطاب لا بد من كل زمان فيكون المعصوم
ثابتا في كل زمان نهانا الله عن التفرق بقوله تعالى ولا تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يجمعهم على الاجماع وليس باختيار
الامة والا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تعالى ولا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم
انه تعالى نهانا عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة
والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق
واللازم باطل فالملزوم مثله عدم التفرق والاختلاف شرط العلم والتكليف شرط التكليف [illegible] التكليف
بالعلم في الوقائع والحوادث ولا بد من نصب طريق يفيد العلم وليس الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة
جدا [illegible] عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك
تكليف ما لا يطاق لان النهي عن الشيء لا يتم الا [illegible] الامر بضده فالامر [illegible] عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن
التفرق ليس [illegible] في الاصول او في الاجتهاد وما [illegible] فيه الاجتماع [illegible] الاول [illegible] اختلفوا في متعلق النهي
فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال الاشعرية انه فعل ضد المنهي عنه [illegible] هذا المنع والحاصل الاول
فلان المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم [illegible] وفائدة الاجتماع ففعله هو المقصود وابو هاشم لا يمنع
من ذلك [illegible] في موضع النهي فتتم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود [illegible] في وقت ما لم يحصل
الامتثال اتفاق اراء المجتهدين [illegible] الا [illegible] متفق [illegible] وليس الا المعصوم اذ [illegible] الموجودة
ليست بمتفقة [illegible] وغير المعصوم [illegible] فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال
باطل اعلم ان [illegible] السبب [illegible] المسبب [illegible] او متساويا او اقليا فالمسبب الذي [illegible]
احد الوجهين [illegible] وتسمى السبب [illegible] احد الوجهين [illegible] هو الغاية الاتفاقية وتسمى
السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب [illegible] مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيستحيل الاثر
[illegible] فهو [illegible] الشرط [illegible] فاذن التوصل
بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك في موضع [illegible] العقلية اذا تقرر ذلك فشمول الاتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم
[illegible] المعصوم [illegible] المكلفين
[illegible] وهو سبب [illegible] اليقين والجزم التام
[illegible] الشهوة [illegible] المكلفين عن العلم [illegible]
للمعصية [illegible] الادلة اللفظية والعمومات [illegible] مع وجود المعارض [illegible] التفرق [illegible]

الاجتماع فاما ان يكون مع الباعث الثالث وهو تكليف ما لا يطاق واما من الباعث الثاني اما الاول وهو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يعذره
والمانع وجود الباعث الاول الثاني وهو المط فيتوقف الذي من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه اي الدعاء الى العقول على الامام
ذلك والذي على الامام القبول وقد يقر الثالث من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى من جهة الاشياء
من فعله والا لزم التكليف بالمحال والامام يجب عليه فثبت وجود المعصوم واما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء الباعث من
جهتهم لا غير   طلب الاتفاق وعدم الاختلاف مستفيد من الادلة هو حمل ما ليس بعلم على غيره وهو خطا ويستحيل على الله تعالى فلا بد من
المعصوم   والاتفاق اما لمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بل بالاتفاق وهو محال او بمتابعة
واحد بترجيح اتباعه من حيث الشرع لاختيارنا فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني محال والا لزم الاتفاق والاول هو المعصوم
فتعين الاول وهو المط   قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات دل على وجوب الاتفاق
وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرناه وايضا دل على ان التكليف بعد البينات وهي تفيد العلم وذلك هو المعصوم
وهو المط   قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون
بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين يدل
على المعصوم وانما قلنا بالعموم لعمومه ولان غيره ان حرف وانما الصالح حقيقة انما يصدق على المعصوم وهو يدل على وجوده
ولا قائل بالفرق   قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريص تام على فعل كل خير وهو
على طلب الله تعالى لفعل كل خير ولا يتم الا بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته   قوله
تعالى وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكاليف موقوف على العلم بعينها وعلى المقرب
والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمحال وظلمهم تعالى عن ذلك
وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الظلم وتجاوزوا فيكونون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول واثبت الثاني
فدل على وجود المعصوم   قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الاية نهى الله
عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه   قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون
البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لان يحصل منه العلم ولا يكون الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون الله
تعالى قد نصب المعصوم وهو المط   قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم
قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وجه الاستدلال
ان هذا الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة انكر الله
تعالى مع اختلاف حالهم حالهم عنا وذلك يستلزم الامر بمحبة من يجوز فيه ذلك اذ لكان ... هؤلاء القوم غير المعصوم

يجوز فيه ذلك فلا يجب محبته الطاعة والاتباع اذ هو المراد والامام يجب محبته الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها كل غير معصوم لا يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام   قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة الغفران والرحمة فيستلزم عدم تعذيبه الا مع قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام ونصب
الطرق التي يتوصل منها الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة والمبعد من المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم
فيجب نصبه   قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة
التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى   قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون الطاعة
موقوفة على معرفة احكامه تعالى واوامره ونواهيه وحكم الرسول لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم فيجب نصبه   قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل موجبها وهو امتثال اوامره ونواهيه وفعل
موقوف ذلك كله اللطف المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه وذلك واجب في التعريف وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله
تعالى لزم ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف ما لا يطاق   قوله تعالى هذا بيان للناس
وهدى وموعظة للمتقين لا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهره لا يفيد اليقين فلا يحصل الا
بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب   قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين يتخذ الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة
المطلقة لهم لا يتوجه الطعن عليهم بوجه من الوجوه والعدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب
قوله والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير معصوم لا يحبه الله وكل امام يحبه
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب   قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
الجهاد الدائم افضل وهو جهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم فيجب نصبه
وهو المطلوب   قوله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال من يرد
ثواب الاخرة يؤته الله تعالى منها والثواب في مقابلة الطاعة فلا بد من طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والادلة الرادعة والزواجر
الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه   قوله تعالى وسنجزي الشاكرين
هذا تحريض على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يصح الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريض على شيء مع عدم العلم به
وهو شرط فيه ويلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال على الله تعالى   قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما
وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين من هذه الفضيلة لا يمكن ان تحصل

ذكر

ايكل امر والنهي لمن في كل زمن فلا بد من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته وعصيانه كعصيانه وذلك هو المعصوم فيجب حضوره في كل
وقت وهو المط قوله تعالى فآتيهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك
الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المط قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين فيجب الاتكال على الصانع وعدم
الاتكال في النصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه قوله تعالى وبئس مثوى
الظالمين الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة فينتج لا شيء من الظالم بامام ويمكن غير
معصوم ظالم فيحصل صغرى الشكل لينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط قوى النفس وتنقسم ثلثة اقسام
الاولى الملكية وهي التي بها الفكر والتمييز والنظر في حقائق الامور والتي تستعملها من البدن الدماغ وهي تسمى
النفس الناطقة الثانية البهيمية من النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء والشوق الى اللذات
الحسية والتي تستعملها من البدن الكبد الثالثة السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والدفع
والتي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلث متباينة واذا قوي بعضها اضر بالآخر وربما ابطل
احدها فعل الآخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال الاوامر الالهية واشتغال نوع الانسان وبغلبة الاخريين يحصل الاخلال
فلا بد من معقول للاولى ومانع للاخريين ولا يحصل الامر الا بغلبة بل هذا الامر الى رحمة لمن هو وليس الا توقع العقوبة العاجلة
وليس ذلك الا من المعصوم اذ غيره الاخوان فيه اقوى وغلبة الصلح لتقويته ضدها وكسرها لان غلبة احد الضدين يستلزم
ضعف الآخر اجناس الفضائل الاربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة
النفس معتدلة والثانية انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة
النفس منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضائل الثلث ونسبة بعضها الى بعض فالامام لتحصيل الفضائل
للمكلف في كل وقت فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة
اجناس الرذائل الاربعة الجهل الشره الجبن الجور وهذه اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت يفرض فيمتنع منه الظلم
والاقدام على القبيح انما يتم من جهته ودفع شقاء السبب يستلزم من ذلك العصمة وهو المط غاية حصول
الحكمة ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف المعقولات ويجب ان يفعل وانها يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام
الالهية يقينا وانما يحصل بالمعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والغاية بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب
انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة النتائج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور
والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة
الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم

كما تقدم بيانه غير مرة. العفة تحرز عن القوى البهيمية وذلك اذا كانت حركاتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متأبية
عليها وغاية ظهورها في الالتذاذ بالماكول والمشروب واقتضاء الشهوات بحسب ما اقتضى رأى التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها ولا يندفع
بذلك جرأة غير متعدية الى ما ليس من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية وكسر سلطانها بالمقوم
كما تقدم بيانه. العفة وسط بين رذيلتين الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي وخموده
الخمود وهو سكون القوى عن الحركة التي تسلك بها نحو اللذة الجميلة التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما رخصه
العقل والشرع والاولى اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظة الشرع في كل وقت بتوفر احكام الصحيح الى سده وما
حرم من الشهوات ليتخلص من الاول ويعرف ما يحل ليتخلص من الثانية والكتاب والسنة اوفيا ببيان ذلك فتعين الامام وتحب الف
قهر القوة الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى فان الزهد على القوة البشرية ثم استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك
الا ان يكون النهي فيجب المعصوم اذ غيره لا يتسلح لذلك. انواع العفة الاول الحياء وهو انحصار النفس خوف
اتيان القبائح والحذر من الذم والسبب الصارف النفس الثاني الداعية وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة الثالث
الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات الرابع السخاء المتوسط في الاعطاء وهو والاخذ
لينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها الخامس الحرية وهي فضيلة النفس بها تكتسب
المال من وجهه وتمتنع من اكتساب المال من غير وجهه السادس القناعة وهي الاكتفاء بالماكول والمشروب والزينة
السابع الدماثة وهو حسن انقياد النفس لما يحمد وتسرعها الى الجميل الثامن الانتظام والتدبر وهو حال للنفس تقود
الى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي التاسع الهدي وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة العاشر
المسالمة وادعة تحصل للنفس عن تحمل الاضطراب فيها الحادي عشر الوقار سكون النفس وثباتها عند ما كانت الحركة
في المطالب الثاني عشر الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس اذ عرفت هذا فنقول الامام يجب
ان يتصل بجزء في الناس فلا بد ان يكون اكثرها ... في كل وقت وذلك يوجب العصمة. الشجاعة انما تحصل
بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فيكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي ولا تحجم عما ينبغي وانما يظهر
بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة اعني ان لا يخاف من الامور المفزعة
اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا لم يظهر اثر انقيادها فيها في اللذات الحسية والشهوات الحيوانية
المحرمة لم يظهر عنها في اي نوع ولم يكن شجاعا اصلا والامام اشجع الناس في كل وقت يعرض للحاجة لما ذكر وهو ظ
فلا تغلب السبعية الناطقة العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما
انواع الشجاعة ثمانية كبر النفس وهو الاستهانة باليسير والاقتدار على حمل الكرامة والهوان وشرف النفس عن الدناءة

الاول

الثاني النجدة وهي ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع الثالث عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها تحتمل سعادة
الجد ومنحسه حتى الشدائد التي تعرض عند الموت الرابع الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الآلام وعلى
الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان ذلك في الامور الشاقة وذلك على الشهوات الهائجة
الخامس الحلم فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكون شغبة ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة والسكون قوة
للنفس تقسر حركتها عند الخصومات وفي الحروب التي تذب بها عن الحريم او عن الشريعة لشدتها السابع الشهامة
الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة الثامن الاحتمال قوة للنفس تستعمل الآلات البدنية في الامور الحسنة
بالتمرين وحسن العادة والامام لتقويم هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة
الرابعة العدالة تحدث من الفضائل الثلث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة من كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه
القوى بعضها لبعض واستسلامها للقوة المميزة لا تتحرك نحو مطلوبها على سوء طبعها وتحدث
للانسان بها هيئة يختار بها ابدا الانصاف من نفسه على غيره اولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام
للحمل عليها وتقويتها فيجب ان يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وفي جميع الانقياد على الكمال ما يمكن لمن يكون وذلك هو العصمة
وذكر بعضهم ان العدالة فضيلة تنصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من المنافع اكثر
وغيره اقل وفي المضار بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكنه يستعمل المساواة التي تناسب من الاشياء ومن
هذا المعنى اشتق اسمه اعني العدل واما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من المنافع ولغيره النقصان منه
وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل
الانواع وذلك هو العصمة من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام
اوليائه من الملائكة والانبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لانه ذلك والحامل عليه فلا بد ان يكون ذلك فيه
في كل زمان على اكمل الانواع والوجوه وهو العصمة اعلم ان العدالة وسط بين رذيلتين الظلم وهو
التوصل الى كثير المقتنيات من حيث لا ينبغي كما لا ينبغي والانظلام وهو الاستجابة في المقتنيات لمن لا ينبغي وكما لا ينبغي
ولهذا يكون للظالم كثير المال لانه يتوصل اليه من حيث لا يجب وكما لا يجب والمنظلم يسير المال لانه يتركه من حيث
يجب والعادل في الوسط لانه يقتني المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام لدفع الاول وتعريف طريق
الوسط ليستحفظه الناس فلا بد ان يكون معصوما والا لاحتيج الى قوله وفعله فيهما الامام انما هو المعلم بالشرع والعلم
فلا بد ان يكون معصوما والا لم يتم غرض العناية ولم يحصل الوثوق بقوله والاحتياج الى امام آخر ويلزم الدور او التسلسل
كل معصية فلا بد ان يكون لها عقوبة تناسبها واقلها التعزير والتاديب فلا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها

ص

يخاف الوعيد قبل فعله وربما ترك ولستوى منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب
باستحقاق العقاب وتمنع للمكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب ولاية شخص غيره واستحقاق احد [illegible] ورفع
الهرج فلو جاز عليه لكان لاحتياج ان يكون معاقب اخر يخاف منه ويقوى منه وانبسط يدا فيجب ان يكون للامام امام آخر
موقوف على مقدمات المقدمة وعلى كل فعل له غاية فاما ذاته او غيره والثاني اما ان يتوقف حصول الغاية او
يتوقف على آخر غيره والثاني لا بد له من فعل الوصل ذلك الفعل الموقوف على تحصيل الغاية من الفعل الا
والا لزم الجهل والعبث لانه اما ان يعلم بالتوقيف او لا والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث بالفعل لانه
اذا كان الغاية ولا يتم تحصيله الا بالفعل الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث كمقدماته نصب الحكم وتعريف
الفرائض وما يحرم اما ان يكون للغرض وهو عبث على الله تعالى محال او لغرض يستحيل عوده اليه فيعود
العباد فاما النفع او الضرر والثاني باطل بالضرورة فتعين الاول وهو لا يتم الا للمكلف على المعاصي وحمله على
الطاعات لحصول [illegible] ولا يتم [illegible] الغاية الا بالحاكم فاذا لم يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه جبر الحد
والا كان هو [illegible] المكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحد [illegible] وتوزيع الشرايع نصب امام معصوم في
كل زمان وهو المطلوب لو لم يكن الامام معصوما لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي
بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما
ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ جعل تعبد بعض المكلفين لمصلحتهم دون
البعض مع تساوي الكل في نسبة الكل ترجيح من غير مرجح والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم
الامر الثاني او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير وهو المطلوب لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل
رتبة عند الله ومحلا من الباري والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا
كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب لغيره دونه لزم ان يكون قدره عند الله تعالى
مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من العوام لانه يأتي هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى
لغرض وغاية اما على قول من قال ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا يتم هذا لكن قد ثبت انه تعالى في الكتب الكلامية والتقدير
عندكم يجوز ان يرجح احد متساويين على الاخر لا لمرجح كالجائع اذا حضره رغيفان والعطشان اذا حضره انا آن وللهارب
اذا كان له طريقان وتحسن نسبته الى جميع المذكورين وبهذا انتم قدرة العبد جاز ان يكون نصبه للامام لطفا له لا لكون المعاصي
كنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه هو من العزل او احتياج البعض للامام في دفع الاعداء عنه وبالعكس الموجب للجمع على
المعارض فعله نظام النوع لكن يلزم منه الاشياء الفساد كالنار حرارته ان رخيو ان [illegible] احراق ما لا يستحق احراقه

والنوة

والقوة العقلية المقتضية لحصول التكليف في التكليف وهو نصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر لهذه الشهوات بحيث يزول بها اللازم
الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمتنع التكليف وهو مقدور لله تعالى ولا يحصل انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور الا بهذه
الاشياء الثلثة فلولا خلقها لكان الله تعالى فاعلا للمفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف
وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم اذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

اذ لولا القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية هي منشأ المصلحة وهي المانعة لها والامام يجعل عاضدا
للثانية ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة الاولتين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا بكونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى
الشهوية والغضبية عليه فيكون العقلية مغلوبة فيه فلا يحصل المنع منه علي ان حاجة الى الامام القوة العقلية الا غلبة
القوة الشهوية بالقوة او بالفعل وانتفائها اما دائما او في الجملة وهذه الحالة خلو وهو ظ اذ لو كانت القوة الشهوية
مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج في دفع المفاسد والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام لتحقق سبب الارتباط
الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فوجب انتفاء السبب الثاني وليستند وجود المسبب بدونه
فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول التقدير وجوب نصب الامام لان نقيض المقدم اما هو الضرورية وليثبت ذلك
في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل والثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الاوقات لان اكثر الناس في اكثر
الاصقاع ولا يكون كافة البشر الا نادرا وهو محال والثالث هو المط اذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام
آخر ويتسلسل فلا بد ان يكون معصوما وهذا القسم الثالث هو الحق لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الائمة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح وهو محال
ولوجود علة وجوب المتابعة والانقياد للامر فلا يطاع المكلف لهم ولو وجب عليه الاحتياج فيه فلا يثق المكلفون
اليه الا بامر من النبي واما بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي الاخبار عن رجل يجوز عليه الخطأ في جميع ما امر
ونهي عنه ولانه لم يوجد لان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها ولم يوجب
النص الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او لازمه وهو عدم اقتضاء جهة الوجود والعدم

الى نسبة في الطرفين بل الراجح وعلى ترجيح الاتية في الامام هو ممكن المعاصي والطاعات عليهم ولا بد ان يجب للعلية في الطاعات وعدم
المعاصي ان لا يكون ذلك ممكن اما واو هو معنى العصمة . الممكن يحتاج في غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو اذا وجب
فالممكن من حيث هو ممكن يحتاج في الواجب يمكن الا ان يحتاج في وجوبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما . الممكن يحتاج في العلم
في وجوبه ولا شئ من غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب فكل علة الممكن هي غير واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في
فعل الطاعات فيجب وجود الامام وهي معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على انا نمنع عموم [illegible] فان كان
الامكان نفسه عند قوم علة لكن ناقصة وما نحن فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معه معصية من حيث هو لطف [illegible] اولا وايضا
فلان المطلوب من الامام قرب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف اذ كان بلا لطف [illegible] وهو باطل قطعا ولانه
يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو يرجع بالابطال وايضا فلان المطلوب من الامام ترجيح الداعي عند المكلف مع الكل [illegible] النقيض والا
لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الداعي مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فلانه لو وجب وجود الطاعة [illegible] الامام
لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة العصمة لانا نقول [illegible] سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان يكون [illegible] علة
فان الممكن الممكن [illegible] لا يصلح للعلية فان الممكن من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه
عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي فلا تحقق له في نفسه ولا تعين ولانه [illegible] وما لا تعين له ولا تحقق لا يصلح علة بل
امتناع علية الامكان في وجود خارجي بديهي وانما ذكرناه تنبيها وايضا فان الحكم المقتضي للترجيح لابد من وجوب ما رجحه
والا لم تحصل العلية فنقول حال [illegible] بالنسبة في القدرة ممتنع الترجيح بلا مرجح وارادة [illegible] مع وجوب النقيض اذ لا امتناع
ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل المرجح مع قدرة وعلمه وعلم المكلف وهو ايضا [illegible] اذ لو اوجب
الالجاء لخرج المكلف عن التكليف [illegible] والامام المطلوب منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يحصل [illegible]
بل يجوز [illegible] بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يعرض كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب وايضا
فان معنى كونه مقربا علة ناقصة وقد قررنا ان الكل انما هو علة لابد من وجوبه وهو الجواب عن الثاني واما الرابع فقط
لانا نقول بوجوب الطاعة انما في القدرة بل الوجوب بالنسبة في الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزايد والوجوب
بالنسبة في الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر . كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع
اجتماع شرائط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك [illegible] هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها فكل واحد من
الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها [illegible] الامكان فلو لم يجب وجوب العصمة لم يكن علة في ثبوت الحكم لما ثبت في
المعلول من وجوب وجود العصمة . لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او نفي الملازمة على
غاية [illegible] في الوجود للملزوم والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يتوقف على مقدمتين احدهما ان نصب الامام

المرع

التنازع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام فيه تنافيها اللازم من الامام الغير المعصوم وعدم العصمة عند عدم النص مع
اختلاف الاهواء وتباين الآراء توجب التنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب لا سيما في
الرايات المختلفة والملك فكيف يشتمل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه لبعض المكلفين لبعض الشرع اولا
والاول يلزم منه خرق الاجماع اذ لا فرق بين من اوجب العصمة والنص ومن نفيهما والثاني والثالث يلزم منه خرق الاجماع
واما الثاني فهو لان كل بعض يلزم منه اختلاف نظام النوع والهرج والمرج وهذا نقض لنظام النوع واضداد ما ذكر غاية
مجامعة في الوجود للامام فيكون نقض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم واما بطلان الثاني فلقبحه فقط اقدار
الوجه العاشر ان الظلم جائز لوقوعه ومن يتى ان القبيح ممن نفى ولاستلزامه عدم التكليف او ثبوته بالكلية والظلم قبيح لو فرض في الحكم التكليف
بتركه والا لكان اغراء بالقبيح والتكليف به كان في الترغيب في تركه والا لم يجب الزجر عن المشاهرة فلو اوجب طاعة على المكلفين
وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه ان يقتل او يرد الى الحق مع ان التكليف ابدي ممتنع مع جبار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه
بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة في ... اذ التكليف لا يكون فيه قبيح قطعا فلا بد فيه
اوامر الله بطاعته وحرم معصيته وامر تعالى على عاصيه ان يقتل او يرد الى الطاعة لطف زائد لتمنيه من جنابة الظلم وهذا
هو العصمة فهو المطلوب الوجه الحادي عشر ان الامام هو المعتبر على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكن المكلف
فلا بد من ايجاب تمكين الامام على المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من عدم كل اذا تقرر
ذلك فنقول الحكيم غير المعصوم كما ذكرناه زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي وقد بان في وجوب الامام
الموجب للبعث وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يتبعث بالتكليف مع زيادة القدرة وزيادة التمكين
اولا اذ لا يكون التكليف وحده وكذلك الامام ... لكن ... اولى بالطاعة من الكل
منه فلا يكون من فرض كمالا اماما هف لا اعتبار وجوب الامام بخصوصية المكلف بل الموجب وجه هو قدرة
المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام اخر وينقل الكلام
اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام معصوما الوجه الثاني عشر اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم
او للواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح بلا مرجح والثالث ... لما يتمم وجوب الامام فتعين الاول
فيكون للامام امام آخر الوجه الثالث عشر المنافي ... وهو ط والامامة علة المقرب من الطاعة والمبعد من المعصية لطاعة
وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على الامام المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة في وقت ما التحقق الامامة
في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة في الامام ولئن لم يكن علة تامة فهو جزء حكم
الجزء الاخير وهو ط لا يجوز نقصان اللطف الواجب لكل مكلف لحصول الآخر والالي وجد مفسدة في مكلف

لمصلحة أخرى وهو محال وفيه تنبيه على أن تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار على المعاصي والتكليف وحصل مع عدمه من الزيادة
في الاقتدار غير كاف فيها أو ما بعدم الكفاية فلو لم يتم إلا بالإمام المعصوم لطف لأجل اللطف مكلف آخر فيه تحصيل
المفسدة للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز لو كون غير المعصوم في اللطف لكان إما أن يكون لنفسه أو لغيره أو
لنفسه خاصة أو للأول الواحد منهما والكل باطل لوجوه الحادي أنه لو كان إماما باعتبار التكليف أو باعتباره وإيجاب
الإمامة إذ لا غيرها قطعي اجماعا والأول باطل والا لم يجب العام والثاني كما قال في فصل العزل من الرعية
وهو محال لأن تسلط غير المعصوم زيادة في اقتداره وتمكينه من بلوغ أغراضه لغلبة القوة الشهوية في الأغلب والرعية
لا قدرة لها على السلطان ولا على عزله فلا يتحقق خوف منهم وثانيها لو كان لنفسه ولغيره لكان تخصيص البعض دون البعض
من غير علة موجبة له وهو محال وثالثها أن الإمامة لو كانت في التقريب لكن [illegible] لم تكن معصية إذ الإمامة مؤثرة بمعية
وقد حصلت فيه وتمكينه فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن أن يتحقق هذا في
حق الغير لأن الغير يجوز عدم الإمام له وإمامته لتقريب الإمام له باعتبار [illegible] على الطاعة وترك المعصية لمن لا مع علمه
وجوب المكلف منه وعلمه بعدم النبي وزيد جبر منه دافع الفعال [illegible] فتقريب الإمام قريب من العدل الموجب
وهي متحققة في الإمام مستعد [illegible] وإلا فهو غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والكلام ذكرنا
ولأنه يلزم أن [illegible] آخر فيكون [illegible] ولا ينقطع [illegible] المكلف عن اللطف أو كان الإمام إماما
والرابع أن وقوع إمامته وهو المطلوب [illegible] من غير المعصوم [illegible] جميع أوامره ونواهيه ونيته [illegible]
لطف وكل إمام يمكنه [illegible] في ذلك كان لطفا [illegible] غير المعصوم بإمام وهو المطلوب لأن [illegible]
من الشكل الثاني وشرط إنتاجه دوام الصغرى أو كون الكبرى [illegible] وعدم استعمال الحكمة الإلهي الضرورية
أو يجعل كبرى [illegible] والصغرى إما جزئية أو ممكنة إذ قد يعلم الله تعالى أن بعض المكلف غير المعصوم
لا يأمر باعتبار الإمامة إلا بالطاعة ولا ينهى إلا عن المعصية ويكون ممكنة لطفا والكبرى يمنع كونها ضرورية و
أو لأن علمه لا يأمن الإمام أن يتقرر في العقول أن الإمام المعصوم يستحيل صدور معصية منه ويستحيل أمره بمعصية و
نهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطأ أو لا يتقرر ذلك فإن كان الأول فهذا هو وجوب العصمة وإن كان الثاني لزم
أحد الأمرين إما إمكان ضرورة المعصية طاعة لمجرد إخبار إنسان غير معصوم وأمره وإما نقض الغرض واللازم
بقسميه باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأن الإمام يجب على المكلف في نفس الأمر جميع ما يأمره به وإن كان معصية ونهى عن طاعة
أو لا يجب إلا ما يكون طاعة والأول يستلزم الأول وهو ظاهر والثاني يستلزم الثاني إذ يجوز المكلف أن لا يكون ما أمره به واجبا
عليه في نفس الأمر فلا يثق بقوله ولا يحصل الشروع وهو نقض الغرض فلا يحصل لطف بالضرورة فقد ظهر لزوم أحد الأمرين

سمي

سلمنا لكن الثانية ضرورية قطعاً واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثالث ينتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا
المنطقية لا يمكن غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة فلا يمكن تمكين الامام
وايجاب طاعته لكونه مفسدة ويمتنع ذلك في غير المعصوم بالامام المعصوم لاستلزامه ان ما تقدم انما يجب طاعة الامام
لو علم انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصية والا لاربما وذلك هو المعصوم لو لم يكن
الامام معصوماً لتساوى المامومين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والامامة ترجيحاً بلا مرجح وهو محال
لان غير المعصوم تجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى
فلان المأمور به انما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب لفطنة اذ تجويزه كون المأمور به ذنباً ونفس الامر قد
يأمر بمعصية وبالتلبس بطاعته ما ينفر المكلف عن الامتثال او يبعده عن ارتكاب مشاق التكليف واما الكبرى فلانه لولا
ذلك لانتفت فايدته ولزم افحام الامام يحتاج اليه لحفظ الشرع وتقريب المكلف الى الطاعة وتبعيده عن المعصية
واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول الامام اما ان لا يكون معصوماً او مساوياً لمن ... فلا تخصيص لحفظ
الشرع دونهم بل يتوهمون مثله فيه فيفتقر احتياجهم اليه فيه واما الثاني فاذا لم يكن معصوماً ساوى غيره فلو حصل التقريب من غيره
مع مساواته اياه لصح التقريب بنفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة في التكليف واما الثالث فهو من العلل الموجبة
لنصب الامام لاقامة الحدود وجواز وجوبها مع كشف المعاصي العلم الحصر فلو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين اما الترجيح
بلا مرجح واما التناقض وانما لخصيته ليظهر ويعدم شرطها ان الملازمة لكن الامام اذا لم يكن معصوماً وجد فيه علة نصب معصوم
الحدود فيه فاما ان يشرع لا حد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الاول لزم الترجيح بغير مرجح اذ علة نصب معصوم
على موجودة فيه ونصب على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو ايضاً خارق الاجماع وان كان الثاني فاما
الرعية فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض واما الرابع فاذا لم يكن معصوماً جاز المكلف خطاؤه في الدعاء
الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم ثقته بالصواب واما الخامس فتسليط غير المعصوم الا يؤمن على اختلال النظام وقد ظهر
ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض ويتعرى فائدة
نصبه لا شيء من غير المعصوم بعلة حجة وكل امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الاكبر
شرط عدم احتمال التعيين واحتمال الخطأ فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي الى الشهوة والصادر لغيره من
المجتهدين فلا اصار فلا انتفع ولم تتبعه وهو مناف لغير المعصوم والامامة زيادة في التكليف بل الصادر من المجتهد
الذي هو عين الخوف والترس واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي وهي ظاهرة عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة
عليه او العلم بقبحه او انتفاء الداعي او ثبوت الصارف وقد كثر ايضاً عدم العلم بحسن الفعل في الاختيار في الفعل الاختيار ثابت مع القصد

التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم
اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او الجهل بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام
معصوما ساوى فيه غيره من المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الافراد النادرة وداعي
الشهوة موجود متحقق فيه وفي غيره وعدمه امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف والقوة
العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة ولانه ايضا فيمنع القوة الشهوية اذ لو صلحت للصارفية التامة دائما لكان معصوما
وصار غيره التكليف لا يكون غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام ولمساواته غيره وايضا فلان ذلك الصارف انما
لم يجب تحققه دائما والا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم
بحصوله [illegible] وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف فيتسلسل البحث في الصارف التام
وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف [illegible] وتسلسل لم يدرك احد من الاعلى لا يدرك عدم واما
الامام اصل الفعل فبطلان التقدير [illegible] في القدرة ولا يجب [illegible] فيقول الامام
اذا لم يكن معصوما لم يكن قوله حجة على المجتهدين لمساواته اياهم في العلم [illegible] لان الحجة انما يكون حجة مع عدم
احتمال النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيح بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة في الحكم [illegible]
نصلح للصارفية [illegible] لا يصلح للامامة لان الامام خليفة النبي صلى الله عليه وآله وقائم مقامه
على الامام التكليف [illegible] العصمة فلو لم يكن الامام معصوما [illegible] الحجة لثبوت عليها فافتقار مع وجود الامام
على الامام فلا يكون ما فرض اماما محتاج اليه عدم المعصوم غلبة القوة الشهوية في اكثر الناس [illegible] بسبب الخطأ والامام
مانع ودافع ليستحيل ان يكون [illegible] الامام معصوما الامام لا يستند [illegible]
الخطأ في الناس والا لو جاز عليه ذلك نقض الغرض الناس على ثلثة مراتب الاولى الذين لا يجوز عليهم الخطأ
والمعاصي والثانية [illegible] والثالثة الوسطى منهم من يجوز عليهم الخطأ تارة [illegible]
مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد عن الآخر لا يتناهى [illegible] الامام [illegible] المرتبة الاولى والتبعيد عن
الثانية فمحال ان يكون من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون من الاولى انما يراد من الامام رفع الخطأ والبعد عن المعاصي
عن نقيض الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته ولطفه في المكلف [illegible] الى ان يستحيل اجتماعهما [illegible]
والا [illegible] مجتمعة فيستحيل [illegible] الخطأ [illegible] فيكون معصوما لو لم يكن الامام معصوما لزم [illegible]
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف اقرب الى الطاعة [illegible] المعصية [illegible]
في عدم العصمة اذا لم يكن [illegible] ذلك اللطف [illegible] الامام اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية من المكلف [illegible]

العصمة

العصمة اذا لم يكن الامام ظاهراً عليه فلو لم يكن الامام معصوماً كان المأموم اقرب من الطاعة وابعد من المعصية لانا نبين ان الرياسة
والقهر زيادة في التمكن لا يقتضي منع توجه القوة الشهوية والغضبية والاقرب في اللطف اذ ... بالاتباع وبامتثال
اوامره بالامامة بل ليس كذلك فلا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلاً البتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض
الامام اماماً او من فرض واجب الطاعة اوجب الطاعة وهو تناقض واما بطلان التالي فظاهر الامام امره وكلامه دليل
قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه فلا شيء من غير المعصوم بامام
بيان الصغرى انه مخالف كلام الامام مخطئ قطعاً ويجب قتاله ان لم يرجع الى كلامه وكلما ليس كذلك [illegible]
ولا يجب قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلام
مع عدم العلم بصحته من جهة اخرى اتباعه وانه ليس كلام الامام ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى
فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا [illegible] اعادة العدد [illegible] وكلما هو كذلك [illegible] احتمال النقيض
معها واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صحته من جهة اخرى يقطع بخطائه ويجب
قتاله وجهاده ولا شيء من مخالف الامام كذلك وكلام الامام ليس بالمرة [illegible] دليل يفيد العلم الامام امره
دليل على التقريب والتبعيد من المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم [illegible]
اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لا يجوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة
عن الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم [illegible] على اتباعه لتجويز [illegible] عنه ولم يقطع بخطائه [illegible]
يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض
ومع احتمال النقيض لا يفيد [illegible] لو لم يكن الامام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة
فلان المكلف مأمور بالعلم بقول الامام انه يصلح للتقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ولم يحصل الانقياد له واقدام
الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان [illegible] قد كلف بالعلم [illegible] لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق
وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض فهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان التالي
فظاهر من كتبنا الكلامية اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما
الصغرى فظاهرة والا لم يكن منها ولم ينتفع المكلف فينتفي فائدته وهو ظ واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم
واوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا يكون دليلا مع امتثال اوامر الامام ونواهيه من المكلف
ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق يثبت له
الجزم والطمأنينة في السنة والقرآن لا يحصل [illegible] ذلك [illegible] على التواتر [illegible] الادلة اللفظية لا تفيد اليقين [illegible]

عمومات وظواهر والنص الدال على الاحكام قليل فيها والوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من
طريق الى ذلك قطعا وكيف لا وقد نهي عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء كما كنا مكلفين بالحق
والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلان الصواب والحق في جميع
الاحكام لا يحصل طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به لامتناع التكليف بما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك والمجتهد
قطعا فتعين ان يكون الامام واما حقيقة المقدم فلوجهين احدهما الاجماع على كوننا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام اولا يكونوا
مكلفين بالصواب في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض والثاني باطل قطعا والثالث محال لانه ترجيح من غير مرجح ولان
البعض الاخر ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال او بالخطاء وهو قبيح والامر بالخطاء لانا امرنا بالحق والصواب
الا انا كلفنا الله تعالى به ولان الخطاء يستحيل التكليف به فيتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما ان الاحكام انه تعالى
منوطة البناء والاختيار ان يكون مكلفون بها لان الوقايع اذا لم تنحصر في واقعة فيها حكم الله تعالى بل لكل واقعة حكم وذلك
الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد الامام لطف في فعل الواجبات
والطاعات وتجنب المعاصي والقبائح وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع بان يفسر مجملها ويبين محتملها
ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف الحقيقي في الادلة الشرعية عليه كالمتكافئة ويكون وراء
الناقلين فمتى وقع منهم ما اوجب عذرا فيهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه لغرض قاضي القضاة عبد الجبار
بان قال المكلفون لا يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار ونقصهم لا يؤثر في ذلك قلنا
يجوز ذلك في ساير امور الدين ان يعلم باضطرار ولا يقدح النقص فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال
فنقصهم يمنع من قيامهم بالعلم من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم ارتفعت الحاجة الى امام اخر ويتسلسل لان
الكلام فيه كالكلام في الامام ومنع التقية فلا فرق بين الامام والقرآن لاستنادهما الى تواتر الواحد فلا بد من التواتر بالحكم بينهم
موقع الحجج والقيام بتغير فيمن غير حجة فهو الحجة وذا امثل ذلك في ساير ما كلفوه وان كان النقص فانما اجاب السيد الكريم المرتضى
بوجهين الاول ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة الى الامام هي ان يعلم به ما لا يعلم عند عدمه لا غير
وثانيهما انما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها وكلتا المقدمتين باطلتان فان الاعتراض بطل
اما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا اثبتنا الحاجة الى الامام لاجل تعليمنا ما نجهله بعقده بل قلنا باحتياج اليه في
اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب فلا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار
لان الاخلال بما علمنا اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الاخلال به ولان العلم بقبح الظلم
الاقدام عليه فان كثيرا ممن يقدم على فعل القبايح والظلم مع علمه بقبحه واما المقدمة فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الافعال العموم

والمعتبر

والخصوص المطلقان معاً من وجه فلا يجب في كون الامام لطفاً ارتفاع الظلم والنوازع والجدال والآفة فليس يجب لطفاً في كل تكليف حتى في مورد نقض
الثاني انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجب والامتناع عن القبيح فان كانت لطفاً في نفسها
حتى لا يجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى او لا يكون كذلك والاول ظاهر البطلان والثاني نقول اذا جاز ان يستغني بعض
التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفاً فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا نقول المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن
لطفاً في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو النظر لها فلم يجب المكلف لطف في تكليف المعرفة وان لم يكن
ما ثبت اللطف في سائر التكاليف لانا نقول فانتفع منا بها انتفعنا به فانا نقول ان معرفة كل الايمة يحتمل ان يكون اللطف فيها
معرفة الامام لانه لابد في الايمة من ان يكون معرفته واجبة ولا يلزم تقدم المكلف بمعرفته بامام غيره ويستحيل ذلك
لا يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكليف غيره ولا يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف الذي حصل
للمكلف في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه على الوجه ويخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعن
العدم يخرج عن الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون ... بل لا بد ان يكون واجباً والمقتضى
والامام علة في الطاعة وعدم المعاصي فيجب وجوب العلة وامتناع الثانية فهو المطلوب الخامس بعد النبي صلى الله عليه وآله
اما ان يكون مقرباً للطاعة ومبعداً عن المعصية ولا يكون مقرباً لغيره ولا مبعداً وهو الطرف الآخر واما ان يكون مقرباً
لغيره ومبعداً غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد وهو طرف المبدأ واما ان يكون مقرباً ومبعداً وهو الاوسط فكل غير
المعصوم في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة ولو لم يكن المبدأ موجوداً
لزم ان يكون الوسط والاخير مبدأ وهو محال الامام ما يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من
جهة الاحتياج فالامام مغاير لاعتبار جهة العصمة وكلما هو سبب من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب كل محتاج
فهو ناقص من جهة عدم الاحتياج وكماله حصول ما يزيل الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله
في زوال هذا الوصف فغرض من الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب الامكان فيجب ان لا يكون الا معصوماً لان المكمل
كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ ما يلزمه بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية وحفظ الشرع فيما يستنبطه
من النفوس والقوى المطلقة لا يجزئ وجوب نصب الامام في الجملة اما عقلاً او شرعاً مع كونه غير معصوم محال بالاجماع والاول
ثابت فيثبت الثاني اما البيان فلان عصمة المكلفين اما ان يكفي وجوب نصب الامام او لا والاول يستلزم عصمة الامام او
تسلسل الحاجة به فيستلزم وجوب نصب امام آخر وهلم جرا ... لم يحصل عصمته زال على الحاجة وعصمة الامام والا ثبت
فيحتاج الى امام خارج عن الائمة الغير المتناهية والكل باطل ظاهر كلاحقته والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة
وجوب نصبه في هذا التكليف ... عدم العصمة اجماعي المقتضي لوجوب نصب الامام المعدوم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة المجموع

والا دار اللطف العصمة كل الامة والثاني يستلزم نصب امام آخر للامام مع عدم عصمته لثبوت عليه الاحتياج ويستلزم التسلسل لا يقال لا نسلم

عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب آخر لانا نقول كلما لم ينتف على اي جهة لم ينتف الحكم فاذا كان على اي جهة

والبعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب وجب آخر لا يقال فرع عصمة الامام لم ينتف على الحاجة

عصمته وهو على عصمة نائب المكلفين ويلزم المحذور لانا نقول تمنع طاعة المكلفين وانقياده لاوامره ونواهيه ينتفي عليه

اي جهة والاخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور المبنى عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له

فلا يتمكن المكلف حينئذ من جهة النقص ولا يحصل اللطف بل بطلان العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام

تكليف بالمحال المحتاج الثاني فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل

حال اي جهة اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجباً له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل

العصمة فهي فيه بالقوة فيجب ان يكون في الامام الذي هو العلة الغائية واجبة وهو المطلوب المكلف قابل للعصمة والامام

دليل العقل الى التحقيق لانه كما في نسبته الى العلة بالقوة فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب هنا

مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجحية تجب وكذا حال الفساد وانما يقع حال الراجحية المقدمة الثانية نصب

الامام لكونه مقربا مبعدا عن جميع المعاصي ورجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه لو بطل الراجح لم يحصل الترجيح

لم يكن نافعا من جهة معنى المقدمة الرابعة العصمة وكذا كل مكلف له في هذا المعنى الاحكام والاجتناب والامتناع عن القبائح

ان ذلك كله لكل مكلف المقدمة الخامسة شرائط الترجيح الامام الاول فرد المكلف لاوامر الامام ونواهيه في عدم العصمة

الثاني قد تقرر هذا الترجيح للمكلف بحيث لا يلزم ايجاب الغفلة الثانية مع وجود هذين الشرطين الا ان يكون مرجح العصمة

بالنسبة الى الامام اولا والثاني محال لانا فرضناه مرجحا مع وجود الشرطين فلو لم يرجح لم يكن ما فرضناه مرجحا

وان ترجح فيمكن تعقيبها مرجوحا وقد قررنا انه الفعل حال المرجوحية ممتنع فيمكنه مع وجود الامام والشرائط

العصمة واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين الشرطين وجود اللطف وجوب

العصمة اذ لا يلزم من قبول المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكم وانقياد

وجوب العصمة وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا وقد فرضناه مرجحا

هف هنا مقدمات الاولى الفرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند التكليف وبين وجوب الفعل

على المكلف شرعا او عقلا عند التكليف وبين وجوب صدوره منه فهذا ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية

انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية المقدمة الثالثة ليس المراد من الامام التقريب لبعض الطاعات

والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد من جميع المعاصي مع قبول المكلف وقد بينها فالمراد منه

الرتر

التوثب في العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبل المقدمة الا بجهة لانهم التوثب ولطف التبعيد عن المعصية بوجود
الامام وتمكينه وتعذر المكلف منه والاقتداء بافعاله لقصده وما لا يرد النهي منه وعدم فعل المعصية لا فتقاد المكلف
ولانه يعذر على امتثال امره ونهيه ويسقط محل التوثب وعدم ترك الواجب فالالطف بفعل الامام اللطف بالطاعات والمنع عن
عن المعاصي الوهمية بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه لكان لطفا واللطف واجب لانا نحن [illegible] التعذير فلو وجب
ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الحد حق اللطف زايدة يختار معها المكلف ذلك وترجيح وان كان النظر
الى القدرة متساوي الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي [illegible] وقد ظهر
ما مضى ان الامام مرجح ما ان الطرفين المذكورين في مواضع اشتراطها مع عدم اشتراطها بكونه هو المرجح التام في نفس
الامام لا يمكن اشتراطها فيكون هو المرجح التام بالنسبة الى فتح العصمة او الامام يجب ان [illegible] مرجحا [illegible] معط
كل غير معصوم يمكن ان يحصل التوثب في المعصية [illegible] الامام [illegible] التوثب الى المعصية [illegible] فيتسلسل [illegible] من غير المعصوم ما لم
وهو المط الامامة فهم فائدتها [illegible] نصب [illegible] الامام [illegible] نصب الاول [illegible] عليه [illegible] الامام
للامامة الرابع ايجاب [illegible] امتثال اوامره [illegible] ذلك بنص الادلة
عليه [illegible] الطاعة [illegible] امتثال [illegible] والاول [illegible] ولو
لم يكن الامام معصوما لما اولا فان الاجماع [illegible] بالنص [illegible] لم يوجبها لم [illegible]
بالنص مع كون الكل غير معصوم [illegible] الاجماع [illegible] فايدة [illegible] مع عدم [illegible] المكلف لذلك
لا يحصل له داع الى ابناء [illegible] الرابع [illegible] اجتماع [illegible] او وجوب الواجب او المنع عنه
وذلك بالمنع [illegible] المنع الممتنع [illegible] مع اجتماع [illegible] وجود [illegible] والشرط [illegible]
المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها توثب المكلف في [illegible] وتبعيده عن المعصية وهو العلة
مع اجتماع الشرايط فاذا لم يحصل [illegible] بل [illegible] ذلك [illegible] ولو لم يكن الامام
معصوما لم يجب التوثب [illegible] الحكم [illegible] العقلا [illegible] بنفي الوجوب [illegible] الترجيح
والامام مع الشرايط المذكورة علة تامة التوثب والتبعيد [illegible] ولم يكن معصوما لم يجب التوثب [illegible] الترجيح [illegible]
الترجيح [illegible] لامتناع اقتضاء العلة الترجيح [illegible] المنفصل فلا [illegible] التوثب [illegible] الامام
الامكان فلا يكون [illegible] الامام مع هذه الشرايط العلة في التوثب
والتبعيد فلو لم يجب ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] على
التوثب الامام [illegible] واجبا او ممتنعا او [illegible]

منع الحكم حينئذ اذ لو اجتمعت الشرائط الراجعة الى الله تعالى والامام لا يبعد ان يبقى للمكلف عذر او صلاح الى ولم
يكن الامام معصوما لبقاء عذره من وجهين احدهما انه جاز ان يخطئ الامام في بعض الاحكام فيكون المكلف قد اتى بغير ما
وثانيهما انه يجوز ان لا يوثق بما يقوله ولا يعرف صحة الاوامر والنواهي الا بعد العلم والوثوق فيبطل الامام
ولزم الافحام   الامام اما ان يكون شرطا في التكليف او لا والثاني يلزم عدم وجوبه وذلك قد تحقق انه واجب وان شرط
ولا وان الامام يكفي من اشتراطه من حيث انه مع جميع الشرائط يمكن ان يوثر او يحصل ليترتب الالطاف فانه لا يكون الامكان
بعد اجتماع الشرائط كونه في المكلف الامكان لانه يمكن ان يترتب بمجرد دعاء الامام الالهي والوعد والوعيد فلا يكون الامام
شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف والثاني هو المطلوب اذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام
معصوما لم يجب الترتيب   اللطف الذي هو موقوف على الطاعة والبعد عن المعصية الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة
الامام فهي الموجبة بالقصد الاول وانما قلنا ان الشرائط المتعلقة بالامام انما هو لطف من حيث قوة العلمية العلم والعمل فلا يصلح
ان يكون سببا لا الامكان ولا الاستعداد للفعل فيه فكان الامر من جهة حصول العلم او ما باللطفية منه لان الامكان الفعل
الحاصل في الاشتراط في الموثر حصل الامكان من غير الى فعل حصف   شرائط الفعل الوجود لا يبعد ان يكون
حاصلا للفاعل بالفعل والامام في هيئة الفعل ولا القصد الموثر في الامام في قوة العلمية والعلم والعمل فلو لم يكن
حاصلا فيه بالفعل لم يكن موثرا بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه موثر   الامام لا يصلح ان يكون
علة لشيء والامام علة في فعل المكلف ولا يدعى انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى المكلف وليس علة
لوجوده دائما فيه بل القوة العملية بالعلم والامر فلا هو ذكر بحيث لو وجد العصمة   مجموع ما يتوقف عليه الفعل
المكلف من المكلف في التكليف والعلم به ولطف الامام والالطاف عليه دائما المكلف لا وامره ونواهيه فمتى اجتمع
الشرائط الراجعة الى المكلف ومتى توقفا على ما يرجع الى الامام الى الله والتكليف لو كان الفعل ممكنا فان علي احد
الامكان اما العدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه تعالى حيث الحكم والتكليف
فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي هو من فعله وهو لا يجوز لانه يحصل للمكلف العذر وان من جهة المكلف وقد
قلنا انه اجتمع الشرائط وان من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فيتعين ان يجب
الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والى الله تعالى ولو لم يكن الامام
معصوما لم يجب لانه لا يامر المكلف ولا ينهاه او يامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة فمع انتفاء العصمة لا يحصل
تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجوده فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب   الايجاب اما ذاتية او اكثر ...
ذاتية وعلة الامام لتقريب المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ودفع المفاسد ... المكلفين الا بالامام فيحتاج معه الى شرائط

الى بره

العاشر منها ان المكلف في لطف آخر لا لا باب الا شاقية لا يصلح الترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والاول يكون تمام اللطف
فتعين ان يكون من الثاني الشيء انما يكون منه اذا كان متحققا والا لكان هو ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا للمبدأ
الذي يخرج بالقوة الى الفعل لا يجوز بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والا لزم خال وجوده فيكون ممتنع بالنظر
الى تحقق المقتضي والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من القوة الى الفعل في كل حال لا نوعي
بالنسبة الى كل واجب وترك معصية يعرض اجتنابهم فيها اذ هو ذلك حكم عام لكل واحد بواسطة قوته العقلية علما وعملا فنقول
يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون بالقوة متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب في وقته وترك كل معصية
وهذا هو وجوب العصمة   الحادي عشر الامام اما ممتنع الخطاء او جائزه والاول اذا لم يكن من حيث الامام لم يحتج الامام الى الثاني
هو المحتاج في الامام فاما ان يبقى على حال الجواز او يمتنع هو والاول باطل والا لم يحصل الحاصل والثاني هو المطلوب او انه ممتنع
في عصمة الامام او في عدم العصمة مع الامكان وهو خلف فلا يخرج الى حيز الامتناع   الثاني عشر الامامة انما هي للقيام بفعل الواجب من
حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزوم له او لازم له والاول يحصل بالمطلوب ونفيه علة الانها
علامتها والثاني ان الشيء لا شائبة فيه وان كانت والامام يشترط في الامامة العدالة ان لم يكن علة في واجب او ترك معصية من
حيث هو واجب او ترك معصية ما فلا يكون مؤثرة ونحن قد فرضنا كذلك هذا خلف فتعين الثالث وهو المطلوب لانه اذا تحققت
الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان يكون
ملزوم لكل الاشياء لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه
مع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب   الثالث عشر الامامة مقربة مبعدة لانه يعني اللطف لانه لولا ما لما وجب وقد تحققت في الامام
فيكون مرجحا للطاعات ومبعدا عن المعاصي والمعلول حال الاشتداد ممتنع في حال المرجحية او ما فيمتنع تحقق ترك واجب او فعل
محرم مع ما فيه وهو المطلوب   الرابع عشر كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام
معصوما والا على تقدير عدم اختيار الامام للطاعة واختيار المعصية وتقدير عليهما لم يكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما
كان هذا التقدير ممكن الاجتماع مع مقدم الشرطية التي هو مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كلية
لكنها كلية والامام يكن الامام وجب اليس المراد منه التقريب في حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال
بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين ولانه تمام الشرط لوجوب طاعة المكلف والا لوجب لطف آخر بعده وهو باطل اجماعا فثبت
المقدم حق وهو ظاهر فثبت التالي   الخامس عشر كلما كان المكلف مطيعا في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة
الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما والنتيجة لما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من غير
المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالضرورة فيكون الثاني فيجب ان يكون الامام معصوما.   السادس عشر كلما كان المكلف مطيعا

فالامامة مؤثرة مبعدة او يكون الامام معصوما فاتوجه خلوا لان كل مرتبة تستلزم مفسدة ما فلم الخلو من نقض المتقدم وغير الثاني
لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق الثاني وهو المطلوب   انما اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطا
مكلف مع قوة وتحصيل المصلحة التي تتم بفعل المكلف به اذ لو لم يجز الخطا على شيء من المكلفين لم تجب الامامة فلو لم يكن
الامام معصوما مع وجود الامامة لم تحصل العلة الداعية لتلك المفسدة وتحصيل المصلحة مع زيادة مفسدة فيها
وهو جواز خطائه وحمل المكلف على الخطا فالمفسدة الممكنة الحصول ان اتى لها ممكنة مع زيادة مفسدة
الوجوب ضده من وجوه اللطف ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يوجب على المكلف المعصية وهذا وجه مفسدة ولا مانع
اذ الامامة لا تمنع من فعل المعاصي والاذن بها ولا يجب ليس ايجاب طاعة فمن يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها
عدم مانع له اذ ليس الا الامامة ودين زيادة في التكليف وتمكنه منه مفسدة لا يمكن ايجابها   وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام
الاجتماع ذاتيا والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فلان تجويز الخطا في مكلف اما ان يستلزم وجوب الامام او لا
فالاول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم العصمة يجوز الخطأ على الامام على نفسه ولا يلزم
به غيره فالموجب له كما ان يستلزم وجوب امام آخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب وانما قلنا ان
اذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لان المقتضي ليس الا تجويز الخطا فامام كل المكلفين وهو
باطل لانه يستلزم اجتماعهم على الخطا عندهم وكذا ان يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامام او في بعضهم ولغو المقصود
واما ثبوت الاول فلما مر من وجوبها   واما ان لم يكن معصوما موجودا وجب نصب الامام فاتوجه خلوا التكليف ويجوز
الخطا وجب للمكلف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامام وانا نبحث على هذا التقدير وتبين
نقيض المعلول وغير المعلول ما لو اخلوا والا لانفك المعلول عن العلة فثبت ان الامام يكون معصوما متحقق وجب نصب
فاذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما الاول فيلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل   متى وجدت القدرة
والداعي وانتفاء الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو اعطاء القدرة للمكلفين بل لا محته
الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة هو الداعي عن الامام الخطأ
مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطا حيث انه يمكن فيكون غلطه وهو داعي الامام واجبا لو اذا
وجبا ثبت المطلوب لانه لو ساوى المكلف في جواز الخطا لم يكن داعيا لاحدهما بالعلية اولى وتتمة ان يكون ملوثة
المكلف على ... في جواز الخطا ولان الخطا يغري المكلف على اتباع فاعله ولسقوط محل القلوب   لو كان
الامام غير معصوم لكانت الامامة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود المقرب
قبيح والله اوجب الامامة لكن الامام ليس ... من حيث الامامة ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها

زيادة

زيادة في التمكين ولان مطلق الرياسة ليس موجب للتقريب فان بعض الرؤساء الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق وغاية الجور الجيش
لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة فنقول انه تمكين من حيث يقرب من الطاعة وفعل الواجبات والترك بين الطاعات ولا من حيث
التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحصول الالطاف من حيث الامام ولا استلزام العصمة اللطف فتعين الوجوب من جهة
اخرى فالامام امر زائد على العصمة وهو المطلوب   الحكم من حيث هو محتاج الى علة غاية له من حيث الامكان لا يمكن ان يعلم ذلك هو
المتمنع فتعين ان يكون هو الواجب ومن التكليف هو المحتاج الى الامام في ايجاده والموثر فيه دعى الامام الى الطاعات وعلم وعن
المعاصي فيكون واجبا وعند وجوب القدرة والداعي وما شق بالصارف يجب الفعل   الامام اما عمود او عون ان يتم
فايدتها وفوق الكلف لا دارة في ذاته اما العمود فهو الحجة الرابع على صدقه وحجة قول وفعل وهي ما عنه على المكلف
وذلك اما الادلة التفصيلية على حصريات المسائل وهو حجة الامام الحجة في ذلك على المجتهد لتحريم التقليد الامامة فيتعين ان
يكون علم كل افعاله واقواله من حيث هي اقواله وافعاله ولم يكن معصوما لم يتحقق الادلة على ذلك لجواز احتمال خطا بل
واما الاعوان فهي اقوال وافعال الامام غيره كنهي النبي والامام قبلا واقعة قطعا ولم يكن معصوما لكن النص على الوجوب طاعته
في جميع اقواله وافعاله ومراجعه لكنه ومواظبة على العبادة ولو لم يكن معصوما لكونه افعاله منوطة في حاله
يجب ان يكون ابا معترفا موجبا للقرب الى الطاعات ومقربا المكلف في نفس قوله لان يحقق المكلف به فيعدم بالمواظبة عنه الا القصد
الاصلي على الاعتزاء بالجهاد وذلك لا يكفيه الا بالعصمة وبيان تحقق المكلف صحته وكذا حجيته وكذا البحث في افعاله ولو لم يكن
معصوما لما تحقق ذلك   الامام يحتاج اليه في تكميل القوة العملية بحيث يكمل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء
عن المعاصي كلها اذ هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في نوع القوة في تكميل التكميل فيكون معصوما   لو لم يكن علم العصمة الى حد
في الامام لم يكن له جهة تاثير في اي جهة لان تاثير الدعوة مع عدم العلم لجاز وقوعها ثبوت اي جهة لوجود المتعين لها لان كل شيئين
اذا تطابق الجهات من حيث الاحكام غير اعتبارات لم يكن احدهما علة جاز ان يكون كل واحد منهما على الاخر ولو جاز لم يحتاج المكلفون
الى الامام مع عصمته لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والرعاة مع ثبوت عصمتهم فالانبياء لا يتعلق بشان التبليغ ومعلوم العقاد
بالضرورة فتعين انه لم يحتاج الى جهة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام ان يكون معصوما او غير معصوم فعل القبيح
فظ والا لاحتياج الى امام اخر لعظم اي جهة فيه ويبقى الكلام في ذلك الامام ويتسلسل وبتقديره لا ينتهي الى غير محتاج الى الامام ولا بد
من عصمة الامام اعتراض بوجهين الاول قد يقسم الكلام ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وعويلتم في ذلك على الانبياء فلم زعمتم ان من ثبت
عصمته لا يحتاج الى الامام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما جنبا لا يشاع من كل القبائح ويفعل جميع الواجبات
ومتى لم ينصب له اماما لم يجتنب ذلك ويكون معصوما لشرط اللطف ولكن يحتاج المعصوم مع عصمته الى الامام فيكون وجهه ابطال هذا
ذكر التقسيم لكتاب سيد المرتضى قدس سره والاول باطل هذا التقرير الذي قررناه لو وقع لم يقدح في ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى الامام

وانما

لكن ثبت بالامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه لكونه معصوما فلم يستلزم العصمة نفي الامام بل وجه حاجته الى الامام الدليل

يكون نفسه الما اعتمدناه ولو فرضنا انا على المعصوم لم تكن عصمته ثابتة بالامام هو مع ذلك يحتاج الى امام على ان الدليل المبني عليه

تسقط عن المعارضة لانا قلنا وجوب حاجة الى كل من ليس بالمعصوم لعدم العصمة وقضينا بان من كان معصوما لا يحتاج الى الامام

وانما يتبعض اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان كل ما جرى في الامام لا يجب للمعصوم عن التكليف الى فعل فيما قد علم انه

لا يخل معه بالواجب لغيره ويعز واذا ثبت ان الحكم يبطل ما قال عنه لان المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح عند

ما فعله من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكره وانا الطف الذي من الاعراضين فيهما

نسلم اللطف لانه اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى [illegible] وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد وعن الثاني [illegible]

الاول ان حمل الدليل على [illegible] الشيئين اذا [illegible] احدهما علة في الاخر جاز ان يكون كل واحد منهما علة الاخر وانهم لم يذكروا

عليه حجة بل ادعوا الدعوى لا غير وهذا الاحتمال [illegible] من امثال الموجودات لا يقتضي ابطال الى البرهان لانها قضية مشهورة

في البيان لعدم ظهوره فانه ليس في المستبعد ان يكون كل من الشيئين غنيا في ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما يقتضي

انه يصحب الاخر [illegible] الاخر فهذا الاحتمال [illegible] من الموجودات في الاضافات كالابوة والبنوة وغيرهما

لا بد ان [illegible] الاضافيين لو احتاجت الى الاخر لتاخر وجود المحتاج

عن وجود المحتاج اليه [illegible] قلنا [illegible] كالاخوة والمعية فانهما لما تما

لو احتاجت احدهما الى الاخر [illegible] نفسها [illegible] هذا النوع من

التلازم [illegible] في الموجودات [illegible] دعوى انحصاره في

الاضافات [illegible] البرهان [illegible] مع كون كل واحد غنيا عن غيره [illegible] وجوده

في الغير [illegible] البيان [illegible] واضح [illegible] المحتاج الى البرهان وانما [illegible] اخرى

لم يرتفع الاشتباه [illegible] واما المتضايفان فليس كل واحد منهما [illegible] الاخر [illegible] الاحتياج منهما دائرا كما انه

بل هما ذاتان [illegible] كل واحد منهما صفة بسبب الاخر وتلك الصفة [illegible] حقيقيا في كل واحد منهما

محتاجا في ذاته بل في صفة تلك [illegible] اذا [illegible] المشهور حيث

جعلنا ان كل واحد منهما محتاج لا في كليهما بل في بعضهما الى الاخر [illegible] الغير المحتاج [illegible] الاول فظن ان

الاحتياج بينهما دائر ولا يجري في الحقيقة [illegible] فاللازم بينهما [illegible] الاحتياج لاحدهما الى الاخر [illegible] على الدور

وظهر من ذلك [illegible] المتضايفين [illegible] عقلية [illegible] وجوب تعلقهما معا وفيه نظر فان

كل واحد [illegible] العلة اذا نظر اليه [illegible] مستغنيا عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكل [illegible] دعوى

الوجدان

مع انهم لم يستعد منه

هو البيان الصادرة على النمط الاول ولا يدل على وضوحه وقد حدث في النطق عن متعاله وكيف يصح تسميته بالبيان
ثم والمضافان قد يخفيهما تارة الذاتان اللتان عرضت الاضافتان لهما كذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض
ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهور وبحثنا في الاضافة الحقيقية
فنقول هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل انفكاك احدهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن
تقدم احدهما على الاخرى في الوجود العيني والذهني ولا احتياج بينهما لانه لو كان احد الطرفين لزم الدور ولو كان احدهما كافيا
متأخرا او المحتاج اليه متقدما وهو ينافي المعية الزمانية فنقول وانما المتضايفان على قوله وهذا لا يكون دورا يشير الى الذاتين اللتين
عرضت لهما الاضافة في ذات الاب وذات الابن اما احدهما متقدم على الاضافة فانهما ذاتان وقد يكون ثالث
وهو سبب الاضافة كالتوليد لذات الاب يسبب صفة الابوة ليثبت ذات الابن وذات الابن صفة مثبت ذات الاب
المضافان هما المضاف الحقيقي فلكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة الحقيقية الى
الذات الاخرى وليس البحث فيه كما قررنا في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معا قوله ثم تعلقهما
يشير بذلك الى المضاف المشهور وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه الآن بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك الفرق
بين المضافين ... ما تقدم من الملازمة ... مع عدم الاحتياج ... لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر
حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له في الخارج والاثر اللازم فلا يرد المحذور ... الغاية من خلق
الانسان وحصول الكمال في القوة العلمية والعملية وعلى المراتب في القوة العملية هو العقل المستفاد وفي القوة العلمية العلم وذلك
ثم اصابة الصواب دائما وفي العدالة الامتناع عن القبيح وفعل الافعال ثم الاقتصار على الحد وعدم الاخلال بشيء منه والامام
لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون كاملا في المرتبة الاولى والامام نصب التكميل فيكون معصوما
الامام شريك القرآن في ابانة الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه فلم يعلم المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج
الامام كما امتنع على القرآن من الباطل كذا امتنع على الامام تحقيقا للمساواة ... من هذا الوجه فكان معصوما لو لم يكن الامام معصوما
لزم انتفاء الحاجة اليه حالا بثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشرع تحقق ذلك
الشيء المالي يمنع وجه الحاجة او ينفي مع فرض وجوده والاول يلزم الا يكون هو المحتاج اليه لانه المحتاج اليه في نفي الحاجة بوجوده
فاذا لم تندفع اي بوجوده لم يكن هو المحتاج اليه فالمال يمكن شيء غيره ... والاول ... قطعا اذ مع فرض ... المطلوب لم
في جميع ما ... ويتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والكف عن النواهي ... اذ مع وجوده لا يتم الحاجة
ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه في الاستغناء الى ... واحدة اذا تقرر ذلك فنقول الحاجة الى ... في وجوب نصب
الامام هو كونه لطفا في ارشاد الى الحق ... وقد ثبت ان فعل الحق ... والاخلال بالواجب لا يكون الا من المعصوم ... ثم ان جهة الحاجة

ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح وما ذكره العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة في وجوب الامام ما ثبت من كونها لطفا وجهة
الحاجة في كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فاذا كانا لهما الحاجة وتقتضيانه كانا لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما
لم يخرج عن العلة الموجبة في الامامة ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه ولما بطلان الثاني فكذا
لزم التناقض اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لان امير المؤمنين عليه السلام
معصوم في حيوة النبي صلى الله عليه وآله ومع ذلك محتاج اليه ومؤتم به وكذا القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع حيوة امير المؤمنين عليه السلام
فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجا الى النبي صلى الله عليه وآله كان ذلك خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا
عن قاعدتكم لان الامام معصوم من اول عمره الى آخره اجاب السيد المرتضى رحمه الله بانا انما نمنع حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له في تجنب
القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى الامام بكونه لطفا في الامتناع
من القبيح ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة واذا ثبت هذه لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام بالعصمة في حيوة النبي صلى الله عليه وآله
فيما ذكرناه ولا يمتنع حاجته اليه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذا القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع انهما مستغنيان
بعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى الامام للوجه الذي ذكرناه لو لم يكن الامام
معصوما لزم العبث في ... لان الغاية وهي ارتفاع جواز الخطا فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية
فيكون ايجابه عبثا اذ الشرع من الكتاب والسنة لا تنزل بعضهما الا احتمالها وكذا اختلفوا في معانيها مع ثقاتهم في كونها ...
فلا بد من غير ليرفع ذلك اذا اضطر الى الرسول او من الامام فلو جاز خلاف ما ... لم يزل الله ... ولا ... ان ...
ذلك من حيث انه لا بد من مبين المراد بالكتاب للاحتمال الذي ... وكذا القول في الامام عرض قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا
مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما تقدم بيانه ... والمعول ... اللغة لذلك ومبينا ما يلزم عليها من الفساد
واجاب عنه السيد المرتضى رحمه الله بانا نقول ان جميع الشرع محتمل غير ان بعضها ... الظاهر ...
وتقدم العلم المستند الى ان الذي دلت حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة ان جميع ادلة الشرع
ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في القرآن متشابها وفي السنة مجملا وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بها وتفرقوا
الكثير ... في طريقه وقالوا في مواضع في طريقة النظر والاستدلال فلا بد من ... من مبين المشكل ومترجم للغامض ...
قوله حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الا الامام فقال ان جميع ما في القرآن انما نعلمه بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول
صلى الله عليه وآله نص على المراد وان السنة جارية هذا المجرى ... بطلانه ضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد
اشكل على كثير من العلماء وعليهم القطع فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القرآن الا ما للاختلاف في وجوده ...
المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان لا الايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم

ما ذكرناه

ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا بد من ترجمة والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج
الى البيان منه ولم يخلف منه شيئا على بيان خليفته والقائم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصم في هذا الموضع
لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شاهده وسمعه
فهو حجة ايضا على من ياتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك البيان فقد بينا انه ليس بضرورة وان خبرها هو
فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد لترجمة النبي صلى الله عليه وآله مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبت الحاجة الى الامام
المعصوم ليستلزم اكثر قواعد المخالف اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بامام بان من غاب عن المدينة نقل كلامه اليه بالتواتر اولا فان كان
الاول فليجز في الرسول وان كان الثاني فليجز ايضا في الرسول ثم اجاب عنه المرتضى رحمه الله بالفرق بان الامام مراع لبيانه والامام بعده
فيأمن فيه التغيير بخلاف الرسول بعده الامام يجب ان يؤتم به ويجب التقبل منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يؤمر به
وبانه لم يكن قبيحا ولا يجوز تكليف العبيد للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يرتدون ويدعوا
الى الارتداد وليس يثبتون العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه كما ذكرنا في اعتراض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوب اتباع الامام
يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس يلزم الامام عندنا هو الذي يلزم العمل بامور مبينة في الشرع والذي يلزم طاعته فيه
ما بين الشرع حسن ذلك كما روي عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذا طريقة علي عليه السلام
فيما كان يأمر به لا يقال اذا دعاهم الى حرب او غيره وهم لا يعلمون وجهها الزمهم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه لو لم
يكن جاز فيما يأمر به قبيحا وان قلتم لا لزم الفتن ... فائدته لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان الله لا يمتنع امره بالقبيح لكن
فاعله معذور على حسن من حيث يفعله على الوجه الذي يحسن كما ان العبد يلزمه ان يطيع مولاه فيما لا يعلم قبحه على الوجه المذكور وكذا رعيته
الامام كما قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام لو لم يعلم ان صلوته فاسدة ولا يخرج من ان يكون مطيعا وان جوز في
صلوة الامام ان يكون قبيحة لانه انما كلف بان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله وكذلك القول في الامام وعلى هذه
الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام وغيرها الثالث يلزم من قولهم ان الائمة دعاة الى الامر اذا لم يكونوا معصومين لمثل
العلة التي ذكروها واذا لم يجب لهذه العلة عصمتهم ولم يمتنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاءهم الى المعصية فكذا القول في
الامام والجواب عن الاول من وجوه الاول انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لم يجز اتباعه لان المكلف يجوز انه لا يعلم حسن ما
وجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما نشأت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه
الخطأ ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال وتفويض الحكمة الضرورية فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو المقصود الثاني
ما ذكره السيد المرتضى ان القول بوجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم ما كان بعيدا عن الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه
لانه كان يجب ذلك الذي يأمر به من الدين يخرج كونه اماما لكن ذلك محال فيلزم عصمته الثالث ما ذكره السيد المرتضى ايضا وهو

ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه او في الجملة لا خلاف فيها فليس للامر منازع فيها الا ان المنازع في هذا
الاطلاق خرق للاجماع واما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته اولا وانه خبر واحد ثانيا فيفيد المستدل
العلمية وايضا انه افاد بين ان كل ما يقول ليس بحجة فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور واما ان يكون البعض حجة
والبعض الآخر ليس بحجة فلا بد ايضا لجواز كونه من ذلك البعض الآخر فيه لكن الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول وقوله
هذا طريقة امير المؤمنين عليه السلام فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر فيها ان عنه تخصيص ذلك ولا دلالة ليتكلم عليها والذي
يوهمنا مخالطه قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدا به في جميع الدين قوله الوجه الثاني اتباع غيره فيما
لا يعلم قبحه وان كان ادراه بالتبع يكون فاعله مقدما على ما حسن من حيث يفعل الفعل على الوجه الذي تبع فيه قلنا نمنع ان يقع الفعل في
على وجه من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالحق
اذا دعا الامام اليها وجهلها كانت قبيحة منه لم يتبع فيه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في [illegible]
يقوم مقام العلم ورعية الامام اذ لو كانوا متمكنين في العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين فيجب منهم ولو لم يعلموا
جهلها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها ولا بد ان يكونوا متمكنين فكيف يكون المحاربة قبيحة من غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم
من العلم بحال المحاربة في التبع وحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما يتناول العلم بحال من حال ما دعاهم الامام اليها فعلا ولو
استقام لما دار امر المحاربة المستقيم لم يتناوله غير امور الدين لان العلم لا بد ولان يكون امامه في سائر الدين يقتدى به في جميع
ما كان يعلمه وجهه [illegible] ولم يكن [illegible] ما دل [illegible] قبل [illegible] النبي لو دعاهم الى غير المحاربة لما لا يمكن المنازع ان يدعي
كونه حسنا منهم [illegible] والانبياء لا امر من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلم قبحه
ما لا يعلم قبحه حكم ما يعلم قبحه واما ما لا سبيل الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه ولا يقبح من المولى وليس حال الامام
لا يكلف ما نحن فيه اذ ما يتبع فيه فيما يتمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون التابع فيه قبيحا وعلى كل حال الامام الصورة
حقيقة لانه لم يثبت فيهما معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقية لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن
وثمرة الاقتداء تحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب مع ان الثابت ان الامير وما عليه ولعصمة الامام وعدم
[illegible] له يخاف من المؤاخذة الزلل وخطاؤه يجبر نظر الامام وجوده ويستدرك ما يخاف من الولاة عليه ولا [illegible] في
من يولى فيه احد والمتسلط على الوالي والراجع المتسلط عليه وايضا فان الامام ولايته متبوعة عنه وولاية الامير [illegible]
الشيء الذي لم الاقتداء بالامام لا يمكن حتى لو لا الاقتداء الكل من بعده دون الامير وقاض وحاكم ولان معنى الامام انما
لا بد ولن يكون حتى ان معنى الامارة من غير رجوع الى خلاف الاسم واذا كان لا بد من تفسير الامام ومن ذكرناه [illegible]
ونحن في معنى الاقتداء فلا بد من تمكن اتباعها لما ذكرناه وفيه نظر فان المعنى اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم

آيت

آية بها ولا نمنعه انه دفعه ولا نمنع انحصار الرية فيما ذكرتم الامام لصفات الاول انه واحد والثاني انه يولي ولا يولى عليه
الثالث انه يعزل ولا يعزل الرابع يجب على غيره متابعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما الخامس كلامه وفعله كل منهما دليل السادس
اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه السابع له التصرف المطلق الشرعي حتى انه يحل محاربته الثامن يرجع في طاعته
بمجرد حكمه التاسع يجب تعظيمه كتعظيم النبي صلى الله عليه وآله العاشر انه حافظ للشرع الحادي عشر المحاربة والجهاد بامره ودعائه
الثاني عشر انه يقيم الحدود الثالث عشر انه ماله للكافة تقرب اليها الرابع عشر يبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه
الاشياء متفرعة على العصمة اما الاول فلانه لو تعدد فلان وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية فلا يحتاج فتنتفع عليه
الحاجة فيه وهو عدم العصمة واما الثاني فلانه لو لم يمكن الخطأ عليه لما امرنا بعزله وهو من لا يحسن الولاية ولانه سبب
لهلاك الدين وفساد المسلمين واما الثالث فلانه اذا لم يعزل امن في ارتكابه الخطأ واذا عزل جاز ان يعود الى
الولاية واما الرابع فحاجته الى العصمة ظاهرة والا لزم احد الامور اما افحامه او امكان وجوب العصمة في نفس الامر
او تكليف ما لا يطاق والتناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم خطاه لزم الثاني وان قوله غير حجة اذن المعلوم
لعدم اللطف بالاول لا يمكن رده وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب العصمة لجواز امره بها والكل في بعض الاحكام غير معتبر
لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته واما الخامس فلانه لو كان الخطأ عليه جائزا لم يكن كلامه وفعله دليلا واما السادس فلانه
لو جاز عليه الخطأ لم يعتقد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض
بالعاديات لانا نقول ثبوت العادة غير معلوم ههنا فيستحيل الجزم واما السابع فلان التصرف المطلق يستحيل من الحكيم تمكين من يجوز
يجوز منه الظلم والكفر وانواع المعصية من الخطأ في الاقوال والافعال واما الثامن فلان من شرط غير المعصوم يجوز الفسق
في اي شيء كان لا يمكن الجزم بايجاب محاربته لجواز كونه على طرف النقيض لم يكن قائما بالحق او فاعلا ما يمكن ان يوجب
محاربته لمجرد ذلك واما التاسع فلان تعظيم النبي صلى الله عليه وآله واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور
ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجب عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع
النقيضان وان لم يجب التعظيم انتقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما العاشر فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه الشرع
فلا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدته واما الحادي عشر فلان الانسان لا يعتقد نفسه ويعتقد غيره الا بقول من يعرف يقينا صوابه
وانه نزل منزلة النبي صلى الله عليه وآله ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما الثاني عشر فلان مقيم الحد لابد ان يستحيل عليه الميل
والحيف والمراقبة في الحد ويستحيل عليه سبب الحد والا لكان غيره مثيلا ايضا فلا يحصل المقيم فيه واما الثالث عشر فلان المقرب
الى الطاعة لابد ان يستحيل ان يرتب اليها والمبعد عن المعاصي لابد ان يكون ذا بعيد عنها وهذا هو العصمة الرابع عشر وجوب عصمة النبي ع
مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي صلى الله عليه وآله مخبر عن الله تعالى وبعده النبوة قوله

ويجب اتباعه وطاعته فاما المنع فبمنع وجوب العصمة اولا فانه ان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق الواسطة وان كان الثاني لم يجب عصمة النبي
واما بطلان الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله وجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق
ح بقوله وفعله كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام المقدم حق فالتالي مثله اما حقية المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول ح ليس بدليل لاحتمال النقيض ومع انتفاء
الدليل ولزوم ثبوت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يبصر الرسول
المجمل بوجوده في القرآن والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التعيين وعدم التصريح وقول غير المعصوم ليس بدليل على المجمل و
المتشابه لبيانه ليس دليلا فلو لم يكن الامام معصوما لثبتت الحجة المنفية كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو عصى في حال ما فاما في تلك الحال يعصي كل واحد ولم يكن الكل
فيجتمع الامة على الخطأ وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي واحد في تلك الحال فغير العاصي افضل من العاصي
الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا يكون امامته مستمرة وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق وانما
يكون امامه مع وجوب كون الامام افضل دائما مع كونه ليس افضل في حال ما وهو تناقض واما حقية المقدم فلاستحالة تقديم
المفضول على الفاضل وهي ان تقديمه يلزم ترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري الامام هو الحاكم الكل
يعلم المكلفين الجارين الخطأ على الحق وارتكابه الخطيئة في كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه دائما فاذا اخطأ وقتا ما
لم يكن اماما للمطلقة الموقعة نقيض الدائمة لخطائه وهو مردود الى الحكم يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده
وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان وكل الامامة عند الخطأ والعصيان اقوى الاشياء مغايرة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد
في وقت واحد وانما قلنا بالمغايرة لان الامامة هي المبعدة عن الخطأ والمعاصي والمقربة للبعيد عن الشيء ولعدم مضادة له
فعند طريان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطأ عليه وهذا هو العصمة المحوج الى الامام ليس امتناع الخطأ بل هو المميز
عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطأ والا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكون هو امكان الخطأ لتحصيل عدمه فالامام المحوج
للخطأ من حيث الامكان لا الامتناع والا ثبت في الممتنع في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامام يستحيل الخطأ والمحوج
نسبة الوجود الى الخطأ في الامام اما الوجوب وهو محال لان مع عدمها الامكان ويستحيل ان يكون مؤثرا فيه فيكون علة قبلية
الامكان انه فوجود علة عدمها فيكون ايجابها عينا واما ترجيح العدم لكن الترجيح اعم السهو غير الوجوب محال والا لجاز فرض
وجود المرجح مع علة الترجيح في وقت وعدمه في اخر فترجيح لصالح الوجود والاخر بالعدم اما ان يكون محتاجا الى مرجح اولا
محال والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كونه ما فرض مرجحا تاما مرجحا تاما هذا خلف اما الامتناع وهو المطلوب
معلول الامام اما ترجيح عدم الخطأ وامتناع الخطأ ايا كان يلزم المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل

ووقوعه

دون غيره من المرجحات او لا واذا انتهى الى وجود الخطأ انتهى الى الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب لان الخلف ان تحقق وجب تحقق المعلول فان تحقق
الامام امتنع الخطأ وهذا هو العصمة   كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد الثاني هو الذي
يوجبه عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطأ والمعد هو الشيء المنافي له لانه موجب لبطلان الاستعداد
المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطأ وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر فالامامة موجبة لامتناع الخطأ وهو
مطلوبنا   كل شيء اذا نسب الى آخر فاما ان يكون مقتضيا له او لا والثاني اما ان يكون منافيا له او يستحيل اجتماعه معه او لا وهذه قسمة حاصرة
مرددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطأ فاما ان يكون الاول وهو محال والا لما بطل الاستعداد او لم يكن اتفاق مطلق الخطأ
والماهية من حيث هي غايته وجوده وهو باطل لان حد المثلين لا يمكن عدم الماهية المطلوب من حيث هي غايته وجوده لا عدمه مستحيلة
اذا تحصل بوجوده فيلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب العدم واما ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن تنبيها البعد
لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون منافيا لجامع عليه وجوده فلا يحصل معه البعد وكنت متساوي قبل الرحمة دون العدم او مرجحا الى الوجود
قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال   الامام
لو اريد بالامام ليس لنا هادي الى الحق فالامام ليس بعاص اما المعنوي فلانه المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت
دون آخر ولا امام دون امام ولا بعض دون البعض واما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام ضالا لا
الامام منهم للشرع حامل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة
لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة   العلة الغائية في الامام ارتفاع الخطأ والعلة الغائية علة بماهيتها
معلولة بوجودها فدل على ان ارتفاع الخطأ معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطأ ما دامت متحققة في محلها
وهو الامام فيلزم العصمة   كل شيء اذا نسب الى غيره فاما ان يكون جامعا له او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا نسب الخطأ الى
الامامة مع فرض تحققها فاما ان يجب وجود الخطأ معها فيكون مفسدة لانه بدونها جائز فاذا كان معها واجبا كانت مفسدة [illegible]
وان كان معها جائزا تساوى وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعا وان كان معها ممتنعا ثبت المطلوب
المكلف لا مع الامامة لو نسبنا الطاعة وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك مع الامامة اما ان يكون المكلف قريبا الى الطاعة
والبعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به او لا والثاني محال والا لكان وجوده كعدمه فيتعين الاول فكل مكلف تمكن
الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجح والامام قادر على نفسه والامام مكلفا
فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يعد متهورا ولا مجبرا وهذا هو العصمة [illegible] من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام
امتناع الخطأ والامامة اما ان يكون بينهما لزوم ما اولا والثاني محال والا لامكن مع ذلك ان لا يقع الطاعة وتقع المعصية فينتفي فائدة الامامة
لان فائدة الامام لزوم طاعة المكلف له وتمكينه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه عن المعاصي تحقق الطاعة وتبعيده عن المعصية فيلزم ان يكون

بينهما لزوم فاما ان يكون الامام مع الشرطين المذكورين ملزومة لرفع الخطا او بالعكس او التلازم من الطرفين والاول والثالث المط
والثاني محال والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان
يمكن ان يخطئ المكلف ابعد من الطاعة واقرب من المعصية وهو محال والا انتفت فايدته وانما قلنا بلزوم المط من الثالث والاول
لان الملزوم الامام وتمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف والثالث لا يتحقق الا في الامام
لان الطاعة لا يتحقق بين الانسان ونفسه فهذا الاولان وهما متحققان فثبت المط الامام مع تمكن الامام من حمل المكلف على
الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال
لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما من الاسباب الذاتية الواجبة وهو المط كل امام تجب طاعته بالفعل
مادام اماما اذ لو لم يجب طاعته لكان الله تعالى ناقضا لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما
واوجب عليه الدعاء لطاعته لا فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم فلا
انتفت فايدته وانتقض الغرض منه ضرورة واما بطلان التالي فظ فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام لا تجب طاعته
بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدعو الى معصية فان وجب اتباعه حال كونها معصية
ولزم انه يجب ثبت المط ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الاولى لاجتمع النقيضان اذ الحينية الممكنة تناقض المشروطة العامة
لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فلزومها وهو كون الامام غير معصوم كاذب هنا مقدمات الاولى كلما
اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف بامره لشيء ولا يكون قد اوجبه
عليه في نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل والقبيح تعالى الله عن ذلك لان الاغراء بهما قبيح للزم فعل القبيح ضرورة الثانية كلما كان طاعة الامام في
جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى قد اوجبها الله تعالى على المكلف يكون المامور به من جهة الامام واجبا في نفس الامر
الثالثة كلما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف
بالضدين الرابعة الامام هو المرجع في الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله ومنه يستفاد احكام الشريعة الخامسة
التكليف بالمحال محال وقد تبين ذلك في علم الكلام السادسة طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره ونواهيه لانه
اما ان يجب ذلك دائما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي او يجب في بعض او لا يجب في شيء
والكل محال سوى الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا او لا والثاني يستلزم التكليف بالمحال
وقد قررنا استحالته والاول اما ان يكون معينا باسمه كان يقال في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني او غير ذلك كان
ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما انه يستلزم افحام الامام اذ المكلف
يقول انه لا يجب علي اتباعك الا فيما حصل في ظني انك مصيب فيه فاعلم واقل مرتبة الظن في وقت اعلمك او

اظنك

الهنك في اي المستقيم وانه لم يحصل هذا النظر فيسقط الامام اذ حصول الظن والعلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة
البرهان عليها وانما تحصل لصاحبها وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا لم تنظر قوله حجة كان للمكلف ان يقول
اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك وقولك بمجرده ليس حجة عندي فيسقط الامام ايضا فلا فائدة في نصبه
والرابع ممنوع قطعا والامكان وجوده لعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته دايما في كل الاوامر والنواهي مطلقا
اذا تقرر ذلك فنقول كلما اوجب الامام على المكلف اوجبه الله عليه من الثاني وكلما اوجبه على المكلف فهو واجب عليه
في نفس الامر بالبعض من الدليل ينتج كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالبعض فالامام الذي يجوز
عليه الخطاء والعصيان اولا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب ما قضاه لزم وان وجب في
نفس الامر ناقض النتيجة ولزم التكليف بالمحال ولئن لم يجب الحكم صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب
في نفس الامر وهو يستلزم نقيض الضرورية وهو ممتنع فقد ظهر ان جواز الخطاء على الامام ملزوم فيكون محالا فيتعين الثاني
وهو امتناع الخطاء والعصيان عليه وهو المط اعترض بعض المتفقهة على هذا الدليل بانه لا يلزم من امكان صدق قولنا
نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الحكم صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير
واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق [illegible] الضرورية [illegible] بامكان صدق قولنا نقيض ما يامر
به الامام غير واجب في نفس الامر وامكان صدق القضية واذ [illegible] اصل القضية [illegible] نقيض ما يامر به الامام بالفعل
غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم صدق الثانية وامكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع
بالفعل جاز ان لم يكن المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين طوسي رحمه الله
بان التجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية لا يكون صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل وصدقها
بالفعل من لوازم الممكنة فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع وقوع ما يقابل القضية الصادقة معلوم
قوله ان امكان الصدق في القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة بعيد لان ذلك قريب من صدق الحكم بها
لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق الحكم بها ولم نقل هو صدق الحكم بها لان صدق الحكم بها يجب
ان يكون الموضوع كل البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول يفيد الثاني انما يعرض للقضية
غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها يقابل صدق الضرورية من
حيث هي صادقة من حيث كونها بالفعل تقابل نقيض تلك القضية ولا تناقضها انما تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام ولذا كانت
مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعهما معها ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية وهو غرض المصنف بان هذا يدل على عصمته
في التبليغ للاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول لان الاول اعم فذهب لان ذلك علامة

من اهل السنة في الانبياء والجواب منع ومن جهتين الاول انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا
ومنهم من قال بالعصمة مطلقا فالفرق قول ثالث لم يقطع منه خرق للاجماع الثاني ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبت الارادة
والمانع ليس الا الخوف من الله والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحد فكما اقتضى المنع انتفاء في الجميع ولو
لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فتساوى على الحاجة اليه ووجه عليه ومعلولها   لو كان الامام غير معصوم لصدق
كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته اذ جعل الامام في غير وجوب طاعته نقيض للغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان
الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته وكل ذلك محال لان وجوب
طاعة الامام اذا لم يكن معصوما تقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا تجب طاعته مانعة
جمع ويلزم منه كلما كان الامام معصوما وجب طاعته وهو مناقض الثانية   لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي
معصوما على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة
الامام او لا يكون لازمة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة بين عدم
عصمة النبي وبين عصمة الامام وذلك لان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن التالي
محال لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي محال لاجتماعهما لان النبي اصلا بالعصمة من الامام والعدم التابع على تقدير عدم عصمة النبي
ينتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانا اذا قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا
التقدير وفيه نظر لانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما فكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما
ولا على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم النبوة ولان ان ليس اذا لم يكن معصوما ولا احد
معصوم الخبر منظره الامام عدم فلا يمكن التحرز من الخطأ مطلقا ... لا ينافي انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عصمة الامام
لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن العلم الا بالنبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو
ان يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه الا من حيث فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي لانه لا يستدرك
لا يقول لا نسلم ان المانع يتحقق على ما ذكرناه من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمته للوثوق وشرط عصمة الحافظ
والا فلا فرق بينهما والوثوق بكثرة المخبرين يعني كون الامام هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم
فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير   هنا معكل ... الاجماع حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطأ
والادلة الاجماع الثانية كلما اوجب الله على الامة الاجتماع عليه وقبوله وحرم الرد فيه فانه يكون حقا لكنه اوجب الله تعالى على الامام
كافة اتباع اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان ... التخصيص بالبعض على ما تقدم مرادا او يكون جميع اقواله وافعاله
صحيحة ليس شيء منها بخطأ وهذا هو العصمة   كلما كان ... الامام ... وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله

الثالث

اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان يامر بالمنكر فاما ان يجب انكاره اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب
نزاعه وهو نقيض القضية الاولى   كل امام تابع لكل مكلف في القوة العملية بالكلية فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام
يمكن ان لا يكون تابعا لانه يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية ولا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون تابعا له هكذا نقيض الاولى
لصدق الاول يستلزم كذب الثانية فيكون مجموعهما كاذبا   لا شيء من الامام بضار بالكلية وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء
من الامام بغير معصوم بالكلية اما الصغرى فلان الامام انما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره فيجب ان لا يكون ضارا واما الكبرى فلان غير
المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني كانت النتيجة
ضرورية لثبوت الضرورة لاحديهما بالكلية ونفيها عن الاخرى بالكلية فيكون التنافي الحقيقي من ضروريات القياس   اوامر الامام
ونواهيه واقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق فكلما تعيد [illegible] حق فيمتنع منه الخطأ
هو العصمة   الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير الامة وسيدهم وقوله داخل في حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولانه
بالحجة الا انه اقوال وفعله بمنزلة قول كل الامة وفعل الامة فهو من اركان الامة وكلية الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما
الامام لا يكون واجب الخطأ او جائز الخطأ او ممتنع الخطأ والقسمان الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه لا يكون
اسوا حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطأ واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في عدم الحاجة الى الامام فتعين الامام لهم دون
ترجيح بلا مرجح وتعيينه اماما دونهم ترجيح بلا مرجح   الامامة مع عدم العصمة لا تجتمعان في محل واحد لاستلزام التسلسل او الدور او
التناقض واخلال القديم تعالى بالواجب او ترجيح بلا مرجح والكل باطل اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة على الله عندنا
او على الامة عند اخرين وعلة وجوبها جواز الخطأ على المكلف وهو عدم العصمة فان لم يكن الامام معصوما فاما ان يجب امام آخر او لا
والاول يستلزم التسلسل او الدور ان انتهى الى الامام الاول فيكون هذا الامام الاستغناء عن غير المعصوم وعدم الاستغناء عن المعصوم
وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير المعصوم يكون عبثا فيتعين والثاني يستلزم احد الامرين اما اخلال
القديم تعالى بالواجب مع امتناعه وهو يناقض تحقق علة الوجوب في الامام مع عدم الامام له او اجتماع كل الامة على الخطأ بحيث يحصل له
اما بما نا هذا بالواجب لكن الامام يستحيل اجتماعها على الخطأ وهو يناقض ايضا واما عدم كونه مما فرض علة وهو يناقض وان كان
في غير الامام يوجب امام وبالامام لا يوجب لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا ايضا راجع الى كون النبي يعلم
لانه لا يكون علة تامة والا لم ينفك عنه معلوله وان كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزم للمحال كان محالا واما ثبوت الاول
فظاهر لتحقق الامامة للامام المعين   عدم عصمة الامام مع عدم كونه ناقضا للغرض مما لا يجتمعان الثاني ثابت فينتفي الاول
بيان الثاني ان فائدة الامام ارتفاع الخطأ والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما بقي المكلف [illegible]
قوله فاذا اوجب الله تعالى الامام لا يحصل الغرض كان ناقضا لغرضه وان كان معصوما ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر
كلم الله

ناقضاً للغرض كان الامام معصوماً والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة انه لو كان ما ترجح لسائر متحكم غير اي جزء كان ناقضاً للغرض الآخر

كلما لم يكن الامام معصوماً كان ناقضاً للغرض فالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوماً لم يحصل للمكلف

وثوق بقول ابن الجوزي لكونه على المعاصي في قوله وفعله فانه يجوز عليه الخطأ فلا يحصل لداع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول

المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم نقضاً للغرض

كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفاً بالمحال

ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالاً اما الصغرى فلان المكلف يعتقد مساواته

للمجتهد لانه فيكون تكليفه بطاعته من حيث انه كذلك ترجيحاً من غير مرجح والترجيح من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه بطاعته محال

وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب من معصيته واما الكبرى فلان التكليف يقتضي اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال

وهو محال لامتناع الاجتماع واستحالة النتيجة ظاهرة فان اصل الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف الى طاعته والبعد عن معصيته

يتحقق فائدة الامام ونصبه وايضاً اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب الى طاعته والبعد عن معصيته مانعة الجمع

لان المكلف يعتقد مساواته له ورواية معادلة لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف ان يكون

المكلف كذلك كان تكليفاً بالجمع بين امرين متنافيين وهو محال ولزم ان يكون نصبه عبثاً وايضاً اما ان يكون الامام معصوماً

او لا يجب ترجيح اتباعه على المكلف لكونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل منفصلة تستلزم ما نعة خلو من

نقيض المقدم وعين التالي اما ثبت بالنص فيكون الاول ثابتاً كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثاً لكن التالي باطل فالمقدم

مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد ان طاعته ترجيح بلا مرجح وذلك ما يمنع عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثاً واما بطلان

التالي فظاهر وايضاً اما ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثاً مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم منفصلة من

غير المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت بالنص فيتعين الاول وايضاً اما ان يكون الامام معصوماً او يكون نصبه عبثاً مانعة خلو

لان كل منفصلة تستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف بالنص فيكون الاول ثابتاً كلما كان

الامام غير معصوم ترجح طرف الكثر بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب مساواته للمكلف

ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان التالي ظاهر كلما كان الامام غير معصوم فربما

لم يجب طاعته دائماً او لا تجب طاعته دائماً او يجب في وقت دون آخر وكلما وجبت طاعته دائماً امكن وجوب المعصية او اجتماع النقيضين

وكلما لم تجب طاعته دائماً كان نصبه عبثاً وحينئذ البتة الف وكلما وجبت في وقت دون آخر فان ما في وقت اصابته او في وقت

خطأه وان لم يستلزم التناقض فذلك ورثه [illegible] تمام ينتج كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يكون وجوب المعصية او يكون

نصبه عبثاً او يلزم الخفاء او اجتماع النقيضين والتالي بأقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخرج عن هذه الثلاثة [illegible]

البدر [illegible]

المعتبر فيتسلسل في القضية التي بانه لم يخلو بل حقيقة على تقدير المقدم ظهر فالاول ظاهر واما الكبرى فلان وجوب طاعته دايما مع امكان عدم العصمة
امكان لم يحب المعصية ان جنب باخره والا لم يجب طاعته دايما او وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه فلا يهمل ولم يستلزم اجتماع
النقيضين وعدم وجوب طاعته دايما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماما مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في
وقت اصابته المعلومة اما بتواتر او بنص يحتج حتى يعلم اصابته فكيف علم اصابته هو من الادلة لم يجز فيكون محالا فيلزم انتفاء
واما باجتهاد المكلف فلان ذات المكلف اجتهد مع علم اصابته قطعا فيلزم انتفاء فايدته واما الاتباع فلما ظهر والثاني المطلوب
فلما كان كلما اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وانتفاء وامكان وجوب المعصية مع الاقتداء بالامام لم يكن
نصب الامام غير واجب او يكون معصوما لانه خلو المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو صادقة اما الملازمة
فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزومة لهذه الاشياء فاذا كانت محالا لزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب
مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام او الامتناع عدم عصمته واما حقية المقدم فقد
بيناه فيما مضى وفي نفس ابطال بعضها كمن يحتاج لبعض ممن في شبهة لا نهاية لها واذا ثبت هذه القضية المانعة الخلو
فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام [illegible] من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما [illegible] اما ان يكون الامام معصوما في
وقت دون وقت وكلما كان ليس بمعصوم دايما او يكون معصوما في وقت دون وقت [illegible] كان ليس بمعصوم دايما ان
لم يكن اتباعه ناقضا لغرضه وكلما كان معصوما في وقت دون وقت لكن لم يكن اتباعه ناقضا للغرض لزم انتفاء التكليف او
ما لا يطاق ينتج ان لم يكن الامام معصوما دايما لم يكن اتباعه ناقضا للغرض نافيا للنقض فينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او
يلزم ان يكون اتباعه ناقضا للغرض او نصب الامام او تكليف ما لا يطاق وايضا اما الصغرى فصدقها لانه خلو
ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فلانه يلزم ان لا يترتب على الامام في وقت خطائه فيكون اتباعه ناقضا [illegible] الامام
لا يحصل من الغرض اليه واما صدق الملازمة الثانية فلانه يلزم ان لا يترتب عدم عصمته مع ان الغرض لم يكن متميزا في
اوقات امامته فيلزم ان لا يحصل الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته
وعدم عصمته ام لا والاول ليس يمكن الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فيتسلسل وكذا ان كان باجتهاد
المكلف لزم ان يكون التمييز للمكلف فيكون تكليفا بما لا يطاق واما الاتباع فقد ظهر في التكليف فان امتناع
الكل على الخ والمركب يستلزم امتناع الخلو عنه ومن اللازم فاذا صدق في الشيئين فنقول في الاول لكن
كون اتباعه ناقضا للغرض محال فيكون الامام ثابتة وفي الثانية نقول كل واحد من الجزئين الاخيرين محال فنقيضهما
الا ان يكون الامام معصوما لانه او يكون ليس بمعصوم بالكل او يكون [illegible] معصوما ويكون لم لا يكون معصوما وكلما كان
ليس بمعصوم بالكلية امكن ان لا يكون الامام اماما دايما مع وجود النص عليه او الاجماع وكلما كان ما يمكن ان يكون معصوما

ويمكن ان لا يكون الكل او لا يكون اماما دائما فيتم دائما اما انه يجب الامام معصوما بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماما دائما فثبت خلوها الصغرى
فصدق قولنا انه خلو ظ واما صدق الشرطية فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما فاذا لم يكن قربا اصلا
لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا فاذن تحقق الشرط فيتحقق الاتفاقية لانه لو امكن ان لا يكون اماما دائما
مع وجود النص عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامته اصلا والثانية فيكون تكليف المكلف بها تكليفا بما لم يعرفه وحجة
ولا يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة دائما اما انه يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما
دائما لانه صار اماما او خرق الاجماع مانعة خلو والتالي الاخران باطلان فتعين الاول دائما مانع الخلو فلانه
الامام اما انه يجب عصمته دائما او لا يجب عصمته دائما او في وقت من الوقت والاول هو احد اجزاء المنفصلة
والثالث يستلزم الاخير او عدم عصمته دائما يستلزم جواز ان لا يترتب عليه الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما
والا امكن ان يكون الله ناقضا للغرض في رسالة الامام [illegible] المزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما
بطلان الاولين فظاهر من ذلك ايضا كلما كان نقض الله الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم
حق فالتالي مثله وبيان الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم
امكان نقض الله الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام
دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث
جائزا على الله تعالى مانعة خلو والتالي سوى الاول باطل فيتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام
معصوما دائما او لا والثاني يكون الامام جائز الخطا في زمان [illegible] المعصية ولا يترتب عليه الطاعة فينتفي غرض اللطف
الخاص فاما ان ينفي امامته فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى ولئن لم ينف امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة
ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم امكان التكليف بما لا يطاق ولئن لم يكلف بمعرفة ذلك
فيكون الله تعالى مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دائما مع عدم وجوده في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان
الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام كلما وجب نصب الامام كان وجوب نصب الامام [illegible] لان الوجوب [illegible] الله
ادعى الامة [illegible] كل واحد من النقيضين لخلافه فتحقق وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائما فكلما
كان الامام غير معصوم امكن انتفاء الوجوب دائما فكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما او
امكان صدق قولنا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لا دائما على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما او لا
يستلزم امكان انتفاء [illegible] المستلزم لامكان انتفاء الوجوب مع عدم الخلو عن [illegible] والملزوم يستلزم انتفاء الخلو عنه
وعدم اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضتان

واما صغرى وجوب نصبه ليستحيل ان يصدق ما يمكن عدم نصبه فيتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المط

كلما لم يكن نصب الامام واجبا لكان انتفاء شرط الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان الخلو فيلزم كلما لم يكن نصب الامام واجبا

لكان انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب نصب الامام الاجماع مع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب

والثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني   لو لم يكن الامام

معصوما لامكن ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة مع وجوب نصبه وكلما كان

نصب الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا انتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب

عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء نقيض منفصلهما اجتماع النقيضين   لو لم يكن الامام معصوما لم يكن الفرق

بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان

يوقع في المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يتعين اتباعه على هذا التقدير ويحرم طاعته او لا والاول محال لان

الامام نصبه لذلك والثاني اذا ... وحكم لا طريق للمكلف الى العلم به فلا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق

بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال   لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم

المكلف ان طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ اما منه لا يمتنع

من ذلك انه غير معصوم حينئذ ولا طريق للمكلف الى ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير المعصوم نقضا

للغرض   لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق الى العلم اذ لا طريق

الا الامامة وهما يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستبعد اتباعه المكلف ويكلف المشقة فينتفي فائدته

لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه وصدق كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن

اتباعه فلا فائدة في نصبه   لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب اتباعه اما للعلم بقربه الى الطاعة وبعده عن المعصية

او الظن او لا لكان ذلك لان الثالث محال والثاني غيره فكان يجب لكل احد من غيره فيمكن ان ذلك دائما

محال والاول في غيره من المجتهدين فكان ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول دائما وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم

دائما اما لو لم يكن الامام معصوما او يمكن ان يحب المعصية حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه

الحسن فيها واجتماع وجوه ... لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه ما لم يقم ضرورة لانه اذا

لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان وجب لزم الثالث وان لم يجب اتباعه لزم خلط

للشرع وهو المميز بين الضلال والهدى لزم الثالث او وجد فوائد لم يكن معصية فلا يحتمل الغير به لكن المقاصد الاول

باطلان قطعا فتعين الاول وهو المط   نصب غير المعصوم ضلال وكل ضلال مستحيل وقوعه من الله تعالى او ...

اجماع الامة وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولان اجماع الامة لا يختار اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين واتحاد
الفرقة فيه ووقوع الفتن سلمنا الاول فلان نصب الامام انما هو التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو
بسبب ذكاء امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك في غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير
المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان عوض الوجوب لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فتعيين غير
المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهو اضلال واما المقدم ان فيه فظاهرة لو كان ايصال التقريب كافيا لكان
امكان التقريب في نصب المكلف كافيا لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير لو كان كافيا لكان
نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون قبيحا لانه انما وجب لكونه لطفا لو كان الامام غير معصوم فذلك
امان من دون الواجب وعدمه لا المقتضي للوجوب او ايجاب لشيء لا فائدة فيه اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان امكان التقريب ان كان كافيا لكان امكان التقريب كافيا فيتساوى نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب واما لم يكن
كلما كان
كافيا لا للتقريب ولا لغيره اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا فائدة واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام
الامام غير معصوم فذلك اما ان يكون الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد اماما برأسه على سبيل البدل او الجمع ما فيه خلو
اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال التبعيض فلو لم يكن والا لكان التحقق في كل واحد فان تعين واحد منهم
من كل الناس ... في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح وان كان كل واحد اماما على البدل او الجمع واما بطلان التالي
اما الاول فضروري واما الثاني فلانه ... ضروري ايضا ويستلزم خرق الاجماع بل بطلانه ضروري لا يعارض
الا اماما من قبل الله عندكم والله تعالى قادر على كل تقدير والقادر عندكم يجوز له ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف
يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره من الائمة يرد هذا السؤال
عليه ويمكن ابطاله لانه لا بد من واحد لانا نقول افعاله تعالى قسمين احدهما غير الاحكام الحكمية وثانيهما الاحكام الحكمية
فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلق زيد به واما الثاني فلا يجوز منه الايجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه
والا لكان ظلما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله سؤال فباطل لانه يرد على كل تقدير قلنا بل هو سؤال حق لانه
وارد على كل تقدير كلما كان الامام غير معصوم فذلك اما ان لم يكن الوجوب شرعيا محضا كما تقول الاشاعرة او
اقتضاء العقل الشارع ... صورة حينئذ ... خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب نصب
الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض اولا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما عوض محض
اذ لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له غاية هي الفعل اجماعا من مثبت الغاية وانما يتحقق
على قول الاشاعرة لان الوجوب عن محض فثبت الاول من المنفصلة والاول ليس الا التقريب والتبعيد وما يوصل اليهما

ومولانا

تخلف معلولها

وتقول لنا ان علية اجماع فلو كان غير المعصوم لجاز كون ذلك بالقوة المحضة كما في الكل شاركه في ذلك وهذا هو الغاية التام مع
في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة لكل واحد واحد وجعل العلة التامة مع تخلف معلولها عنها والثاني باطل
لما تقرر في علم الكلام ان الحسن والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول عن علته التامة. دائما اما ان يكون
الامام معصوما او يغرى الله تعالى للوجوب احد الشيئين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او الفرد وجه في غيره
يلزم ويهمله الوجه والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حينئذ امكان التقريب ويختص بالامام
ليس في غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المثلين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح وان خير بينه
وبين غيره من الخلق لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب والكل باطل كما بين في علم الكلام فان يلزم اي طاعته تجب
والا لخرج عن الامامة ــ كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي باطل لاستلزامه اجتماع
النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا تجب طاعته عينا ولا طاعة الكل اجماعا لتعين
لم لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا ــ كل واجب عينا فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه والامام
ليس من الاول اجماعا فهو من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة في قبول المكلف اذ لو بقيت حكمه بعينه لم يكن
لما بد من السبب والسبب يوجب الحكمة فاما غيره وهو خلاف التقدير او لا السبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر
وهو محال والمصلحة في الامامة الا التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون موجبا لها مع قبول المكلف ومع عدم العصمة
لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنة هف فيصدق هنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا للعدل
ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المط ــ كلما وجب
كونه لطفا وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق قولنا
اما ان يجب الامام لا لكونه لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو
ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته ــ كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن علة الحكم تامة بل المؤثر هو
الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا
لا يؤثر فيه الا الامام والامام يجب ان يعينه لكن يجب للامام امام والا التسلسل وهو محال ومعه فالكل متساو في عدم الحاجة
فيلزم امام خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما فيكون اثبات ادلتك عبثا هف
فيكون الامكان متحققا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة الامكان وهو المط واما بطلان التالي فظ في علم الكلام
اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان والثاني مع التسلسل يستلزم الترجيح من غير المرجح والنقض
الحكم التالي باطل لما بين في علم الكلام فيتعين الاول ــ دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يكون علة الحاجة الامكان

لانه خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف فتعين الاول وهو المط   كلما يجب نصب لطف فاما ان يكون لطفا حاصلا له بالامكان

او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان كونه لطفا بل لانه لطف بالفعل والامام انما يجب لكونه لطفا بالفعل فمحال

ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصوما   نصب اللطف في الامام اما بالوجوب او بالامكان

او بالامتناع والثالث محال والا امتنع وجوبه والثاني يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجوب ثبوته للفعل بالامكان

والاول هو المط اذ غير المعصوم جاز ان يكون مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا   هنا نقيضه بالاتفاق انما وجب

الامام لكونه لطفا اللمية وجه الوجوب متى انتفى الوجوب اذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة التامة

الضرورية الدائمة مثلا زمان لما ثبت في الالهي اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون الامام لطفا دايما او ليس بلطف دايما

او يكون لطفا في وقت ما ووقت آخر وجوب اتباعه في وقت ما آخر وهو محال لما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق او

انتفاء فايدته فتعين الاول وكل دائم ضروري لما تقدم في الثالث وانما يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المط

كلما لم يكن الامام معصوما فدايما اما ان يكون ليس بامام دايما او في وقت ما آخر واما انه خلو لانه ان كان هو مقربا بعيدا او اطاعه

المكلف فيكون معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما دايما او في وقت فيخرج عن الامامة اما دايما او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم

فالمقدم مثله   كلما لم يكن الامام معصوما لم يجزم المكلف بطاعته بكونه مقربا او لطفا له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له

ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له داع فينتفي فايدة نصبه فيلزم نقض الغرض   اتباع غير المعصوم جاز ان يكون

مهلكا مضرا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم جاز ترك اتباعه وطاعته وكلما كان كذلك انتفت

فايدته ولزم التناقض فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فايدته ولزم التناقض لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم

كلما لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون وارتكاب الضرر المظنون قبيح وكل

من اتباعه وترك اتباعه مستلزم للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة

العقلية في غير المعصوم واقتضاؤها ترك واجب وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك التكليفات وفعل الملاذ التي هي المعاصي وانما

قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فايدته واستلزام تركه لها ظاهر

كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان

اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر مظنون فيكون حراما   الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه لطف او مفسدة او لا يجزم بواحد منهما

بل يجوز كلاهما والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فايدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة   اما ان يجزم المكلف بان

الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كلاهما والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى

نفي الثقة وعدم الالتفات اليه وهو مناقض الغرض في نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة   كلما لم يكن الامام معصوما

الحكم

لم تجب معرفة الله بالدليل عقلاً لكن الثاني بط فكذا المقدم بيان الملازمة ان الكلام مع وجود المرشد اما كاف في الجزم به اولا والثاني يستلزم
لم يكتف بامكان ثبوت الواجب في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاشتغال بغيره في الاصابة الا اذا كان
معصوما كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم بلطف اخذنا بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن الثاني بط لانه من
باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان عدم عصمته يوجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه من المعصية
وعكسه كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما الحكم بوجوب المعصية لمجرد اخبار عاص لها او عدم وجوب ما اوجبه الله
على المكلف والتالي بقسميه بط فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجب لزم الامر الاول
والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامر به واما بطلان التالي فظ فان المعصية يستحيل وجوبها
باخبار عاص فيه والثاني يستلزم الجهل كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا من وجوده في تحصيل
الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه بالامكان العام
اما صدق الاولى فظ واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية
الجهل المركب واللازم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل المركب ولان
مع الامام المبعد عن امكان فعل المصلحة والمقرب يلزم امكان فعلها مع الجهل المركب ويلزم من صدق هاتين القضيتين
كلما كان الامام غير معصوم كان عدمه اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان الامام غير
معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه وكيف فقد تقدم ان هذه القضية تستلزم النقيض وكلما كان كذلك كان
صدقه محالا بالضرورة واللازم امكان اجتماع النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة
وهو المط وسورة القياس قد ... مقدم الثانية مقدما ويقدم الاولى تاليا ويصدق الملازم منهما
والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير معصوم دائما الى ... بل
بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا الجواز لا يختص بوقت دون آخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في الكل
وهو بط اجماعا فلزم من فرض صدق هذه القضية واذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالا فيكون
نقيضها حقا كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او اطاعة المكلف واجبا واللازم منهما
كلما كان نصب الامام واجبا كان لم غير معصوم لكن المقدم حق دائما فكذا التالي فيكون معصوما لان امر الامام
نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج ان امر الامام لغير معصوم بالضرورة ويلزم كل امام
معصوم بالضرورة وهو المط اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث عليه تعالى وعلى الاجماع لانه ضلال
واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية وكلما لا يحصل منه الغاية فيفعله عبث بالضرورة واما

الانتاج فلما بيناه في المنطق من لزوم الخلف لو اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثالث ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة

واشتهارها على الاخرى بالكذب فرجع القياس الى الضرب الثاني وهو [illegible] واما الانتاج اللازم الثاني فلانا بيناه في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول

مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود   كلما كان الامام ظاهرا كليا وكاشفا لها

لا جاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام تجب طاعته في جميع ما يامر به واذا لم يكن معصوما لم يكن امره

به بالمعصية فاما ان تجب وتحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا تجب طاعته وهو خلاف التقدير او تخرج عن كونها معصية

فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقيقة المقدم فاجماعية   كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعة

دائما مصلحة للمكلف في فعل الطاعات وبعدا عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائما في فعل الطاعات وبعدا عن المعصية

كان معصوما فينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان لما تقدم اذ لو وجب

نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف مع عدمه قبيحا [illegible] التكليف

وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف وجوده على فعل من افعال المكلف او لا فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا وجب

فعل المكلف ثم اللطف وحصل المطلوب بالضرورة وان كان الثاني اللطف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى او من يصدق بفعله تمام اللطف

ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي هو فعل المكلف

طاعته له في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطف الامام بالكلية او لا والاول المستلزم للعصمة والا

لم يكن اللطف تاما لطف الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف المتوقف عليه الفعل من الله تعالى او الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل

بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الاوامر الظاهرة عن علم المكلف ولا

عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق   كلما كان الامام غير معصوم لم يثق المكلف في تحقق بقاء التكليف بالواجب لانه

طريق له الى الجزم لانه لم يلق الا من وجوب الامام ومعها يحتمل عدم [illegible] تكليفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يثق لم

يثق ببقاء التكليف وجوازه لا يكون مكلفا كاملا من الطاعة ابدا فان التكليف فيه كلفة ومشقة ومثل البشر [illegible]

المعاصي فيكون مفسدة في نصبه اكثر من مفسدة تركه   الامام انما نصب لتكميل التكليف ولتمامه وفي نصب غير المعصوم عدم تحصيل

ذلك فلا يصلح للامامة   الامام لاتيان المكلف بالفعل المكلف به وفي نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلاف في نفس التكليف

فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهو انما نقض الغاية   نصب الامام بعد اجتماع الشرائط المعتبرة في فعل التكليف [illegible] فعلم

بجعل الامام ونصب الامام غير المعصوم قد ينقض التكليف كما بينا فلا يكون الامامة بعد استجماع الشرائط فعل الاتيان [illegible]

عما [illegible] بجعل الامامة من فعل الله اذ جعل الامامة من فعل المكلفين فلا وقد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لا انا

قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نقول الدليل على [illegible] نعم فنقول الامامة لطف في التكليف فلا يصح الا من [illegible]

والا

والا لما كانت نعده غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا لضده لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في
زوال الحكم التكليفي فيبطل الفعل المكلف به فيكون سببا لضده الامام لتحصيل الثواب المترتب على التكليف ونصب الامام غير
المعصوم قد يزيل التكليف فلا يحصل الثواب المستحق كل امام لا يزيل التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم لا يزيل التكليف
بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا لضده والامام غايته تكميل التكليف وتكميل
المكلف بالطاعة وغير المعصوم قد يكون سببا لضد ذلك كما بينا فيستحيل ان يكون اماما كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا الى التكليف
ويظهر اثره على تقدير طاعة المكلف وكلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا يظهر اثره فينتج انه قد
اذا كان الامام واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا يظهر اثره وهو يناقض الاول لا شيء من الامام بمزيل للتكليف
لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة الامام نائب للتكليف وانما
هو لاجل تكميل ازالة [illegible] فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سببا في زواله كل امام فالمكلف المطيع له [illegible]
فعل المأمور وترك المنهي عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض المكلف المطيع للامام [illegible] فيجتمع النقيضان
والمحرمات [illegible] من عدم العصمة كل امام فاتباعه المصلحة للمكلف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون
المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال لا شيء من الامام بآمر بالمعصية ونافر من الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم آمر
بالمعصية ونافر عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا لضد الغرض
المكلف به فيستحيل ان يجعل الله سبحانه الامام الحامل للمكلف على الطاعة والمانع عن المعصية او بكون المكلف اقرب الى الطاعة
وقل الناس [illegible] فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يدعو الى [illegible] انما وجب الامام لكونه لطفا
في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك وكل غير معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام
كلما كان الامام غير معصوم لم تنقطع حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه التكليف [illegible]
المكلف في فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع [illegible]
بالفعل او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة لانه ليس له اذ لا يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب
على المكلف فعل المكلف به والا كان الله تعالى فاعلا للقبيح تعالى الله عن ذلك وان لم يتحقق كان الاخلال متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع
شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف ولا طريق له الى نفي هذا الاحتمال ولا يثبت الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم [illegible] وايضا فان
الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضدا لذلك اللطف احتمل اتباعه على ضرر مظنون ودفع الضرر
المظنون واجب فيجب ترك اتباعه عند [illegible] يلزم قطعا فالمقدم مثله المعصوم كلما كان اللازم امامة غير المعصوم منتفيا كان امامة
غير المعصوم منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة لان انتفاء اللازم موجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم فلان

غير المعصوم يستلزم الكذب واتباع المخطئ واتباع المخطئ محرم بانه يستلزم ايجاد ذلك لان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون واجب
كاين [illegible] وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاخير ازيد على الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه وترك [illegible] ترك اتباعه
وايضا الدليل يمكن امامة غير المعصوم مستقيمة او ممكنة [illegible] لا ازيدها ما ثم [illegible] الاول بيان [illegible] المفصلة
لان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريمه لانه يستحيل [illegible] مظنون [illegible] مظنون حرام
ترك اتباعه حرام للامامة وواجب لتحريم اتباعه وهذا اللازم [illegible] لانه جمع بين النقيضين فامامة غير المعصوم
[illegible] او لا [illegible] على كل تقدير [illegible] الاول [illegible] الاول
[illegible] وظاهر [illegible] الامام شرط التكليف [illegible] التكليف [illegible]
لما [illegible] فيستحيل ان يكون [illegible] غير المعصوم [illegible] فمحال ان يكون الامام غير معصوم الامام شرط [illegible]
المعصية [illegible] بالذات [illegible] الاستعداد [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] العصمة [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] مع الامامة [illegible] بالذات مع طاعة المكلف [illegible] امام غير المعصوم الامامة
عدم العصمة [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
الامام [illegible] لا يحقق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] او اختياره [illegible] اللطف فيكون [illegible] عدم العصمة في حق الامام مطلقا ويستحيل
مع المانع [illegible] فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع الامام في محل واحد [illegible] وانما قلنا ان الامامة [illegible] عدم العصمة
مطلقا لان الامامة [illegible] المعصية لكل مكلف [illegible] لكل طاعة وكل معصية
في وقت وايضا [illegible] في محل واحد في وقت واحد لو كان الامام معصوما
[illegible] الامامة [illegible] عدم العصمة [illegible] الامام معصوما او لا [illegible] الامام معصوما [illegible]
[illegible] والملزوم يستلزم [illegible] واللازم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] الامام [illegible] المعصوم [illegible] وجوده [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم العصمة [illegible] عدم العصمة [illegible] الامام غير معصوم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] غير المعصوم [illegible] الله تعالى [illegible] الامامة [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

٨

نزول الامامة في غير المعصوم يستحيل الى الكبير ابدا ... والامامة غير المعصوم تستلزم اجتماع الضدين مع ما تقدم وعلى عدم ... ما تقدم ... الكبرى فظاهرة

واما المقدمة الثانية فلان ناصب الامام ليس الا النص او الاجماع ناصب الامام غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعله سبب احد الضدين

سببا للاخر فالكونه سببا للضد ويمكن ان يجعله سببا لجهل او مكلف بما لا يطاق والكل خطاء وهو على الله تعالى وعلى الامام محال

اما الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يكون اماما سببا بعيدا فيكون قد جعل سبب احد الضدين

سببا في الاخر لكونه سببا في الضد واما ان لا يكون اماما اذ النص عليه والنصب لم يوجد فيكون سببا للقبيح واما ان كلف المكلف

بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه وقت عصيانه وان كان يرجع اليه لا يعلم ذلك الا بتواتر يكون هو الحافظ للشرع والمبين

للاحكام ومع الاتباع اليه الحكم لا يمكن في لغته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان التحريم لا ينافي هذا اللازم للوقوع وفرق بين

الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع لان الحكم بالوقوع لا انما نقول ان اللازم لا يكون في الوجوب كاستحالة استلزام الممكن المحال

والا لزم استحالة الكل وامكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الائمة يستحيل لا تتم ارادة الاجماع به

عليهم وقوع الخطاء لا يجب استكمال الفرق بين الدائم والضرورة فلا يرد على هذه النكته ... بنصب الامام قبلها ... انه نقول

قد بينا في الكلام انه يستحيل ان ... ونصب الامام الا بالتعيين بل ... فعل ... في اخذه الاجماع ... على ...

الامامة ... وكل ... حسن ... حسن ... استحالة الانفكاك على الكون ... القبيح ... قد ظهر في الاتي ... ان

الضروري والدائم اذا اوجب الله تعالى على الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم ولو دعا الى المعصية

والرابع لا يكون غير المعصوم المتبع وهو الامام ... لكونه اصلا لازما لله تعالى العبد ثم باختيار انسان غير مكلف ولا منه

مع عدم الحكمة لانه لا يندفع الا بعدم احتمال ... ان غير المعصوم المعصية لا غير جواز الخطاء على المكلف به

نقض الله للمكلف طريق الى التوفيق ... وحكم ... هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم الزام ... بالطلب ...

النقض ... الدوري المقتضية ... وعدم طريق الاجتناب

النقض وقبح هذا معلوم بالضرورة

الدليل الثالث على وجوب عصمة الامام عليه السلام

كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون الله تعالى كلف العبد عند الكسب ... غير سبب ولا كاف او لم يكن كلفه الجنة ... لا ... الا ... الطريق الى الاكتساب ... والتالي باطل ... فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخ اما ان يكون المكلف حكيما ... اصواب

ما ... ونواهيه اولا والاول ... للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطاء والامر بالمعصية ... الصواب

... يتوقف بعده ... اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف او لا والاول يستلزم عصمته لوجوب ... عنده

... واما ان لم يكن حصول ... التكليف ... فيكون ... غير حصول ... اما ان يكون ...

فيكون المكلف به تكليفا بالمحال او لعدم لزوم ... وجوب طاعة الامام اولا او بجواز نقيضه والاول ... والثاني محال ... اما الاول